

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أصول الحكم على المبتدةة

عند شيخ الإسلام ابن تيمية

د. أحمد بن عبد العزيز الحلبي

الطبعة الأولى

رمضان ١٤١٧ هـ

كانون الثاني (يناير) - شباط (فبراير) ١٩٩٧ م

٢١٨

أحمد بن عبد العزيز الحلبي.

أصول الحكم على المبتدة عنده شيخ الإسلام ابن تيمية.

تأليف الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحلبي.

الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٩٩٧ م .

١٥٢ ص ، ٢٠ سـ (كتاب الأمة ، ٥٥) .

(إيداع : ١٩٩٧/٥) .

الرقم الدولي (ردمك) : ٩ - ٥٥ - ٢٣ - ٩٩٩٢١ .

١ . العنوان ب . السلسلة .

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
بدولة قطر

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها



سلسلة توزيعية لكتاب كل شهرين، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

**صدر منه:**

● مشكلات في طريق الحياة الإسلامية

« طبعة ثلاثة » - الشیخ محمد الفوزانی

● الصحوة الإسلامية بين المحدود والظرف

« طبعة ثلاثة » - الدكتور يوسف القرضاوی

● العسكرية العربية الإسلامية

« طبعة ثلاثة » - اللواء الركن محمود شيت خطاب

● حول إعادة تشكيل العقل المسلم

« طبعة ثلاثة » - الدكتور عماد الدين خليل

● الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري

« طبعة ثلاثة » - الدكتور محمود حمدي زغوف

● المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري

« طبعة ثلاثة » - الدكتور محسن عبد الحميد

● الحرمان والتخلّف في ديار المسلمين

« طبعة ثلاثة + طبعة إنجليزية » - الدكتور نبيل صبحي الطويل

● نظارات في مسيرة العمل الإسلامي

« طبعة ثانية » - الاستاذ عمر عبيد حسنه

● أدب الاختلاف في الإسلام

« طبعة ثانية » - الدكتور طه جابر نياض العلواني

● التراث والمعاصرة

« طبعة ثانية » - الدكتور أكرم ضياء العمري

● مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي

« طبعة ثانية » - الدكتور عباس محجوب

● المسلمون في السنغال - معالم الحاضر وأفاق المستقبل

« طبعة أولى » - الاستاذ عبد القادر محمد سيلا

● البشكوك الإسلاميات

« طبعة أولى » - الدكتور جمال الدين عطيّة

● مدخل إلى الأدب الإسلامي

« طبعة أولى » - الدكتور نجيب الكيلاني

● الخدرات من القلق إلى الاستعباد

« طبعة أولى » - الدكتور محمد محمود الهواري

● الفكر النهجي عند المحدثين

« طبعة أولى » - الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

● فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ عمر عبيد حسنه

● نقية التخلف العلمي والتقي في العالم الإسلامي - العاصم

« طبعة أولى » - الدكتور زغلول راغب النجار

## ● دراسة في البناء الحضاري

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور محمود محمد مسفر

## ● في فقه التدین فهمًا وتنزیلًا

الجزء الأول والثاني « الطبعة الأولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور عبد الرحيم التجار

## ● في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور رفعت السيد العوضي

## ● النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية - دراسة مقارنة

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور محمد أحمد منفي والدكتور سامي صالح الوكيل

## ● أزمنتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور أحمد محمد محمد كنعان

## ● المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور عبد العظيم محمود الدبيب

## ● مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - نخبة من المفكرين والكتاب

## ● مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني

## ● إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني

## ● الصحوة الإسلامية في الأندلس

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور علي المتصرر الكيلاني

● اليهود والتحالف مع الأقوياء

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي

● الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ منصور زويد المطيري

● النظم التعليمية عند الحدثين

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ المكي افلاينه

● العقل العربي وإعادة التشكيل

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور عبد الرحمن الطيرري

● إتفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

● أسباب ورود الحديث

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد رافت سعيد

● في الفوز والفكري

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أحمد عبد الرحيم السابع

● قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريجي

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أكرم ضياء العمري

● فقه تغيير المناذ

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد توفيق محمد سعد

● في شرف العربية

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور إبراهيم السامرائي

● **المنهج النبوى والتغيير المضارى**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الأستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك

● **الإسلام وصراع الحضارات**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور أحمد القديدى

● **رؤية إسلامية في قضايا معاصرة**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور عماد الدين خليل

● **المستقبل للإسلام**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور أحمد علي الإمام

● **التوحيد والوساطة في التربية الدعوية**

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الأستاذ فريد الانصارى

● **الإسلام وهو سوم النهايات**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الأستاذ احمد عبادي

● **التأصيل الإسلامي - نظريات ابن خلدون**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور عبد الحليم عويس

● **عمرو بن العاص .. القائد المسلم .. والسفير الأمين**

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الراوأة الركن محمود شيت خطاب

● **وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .. رؤية شرعية**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور الحسيني سليمان جاد

● **في السيرة النبوية .. قراءة لجوانب الحذر والحماية**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد

قال تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَ اللَّهُ  
وَلَوْ عَلِيَّ أَنْفُسُكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا  
أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْتَرِيْعُوا أَهْوَاهِيْنَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ  
تَلُوْهُ أَوْ نُعْرِضُوْهُ أَفَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾

(سورة النساء: ١٣٥)

## تقديم

### بِقَلْمِ عُمَرِ عَبْدِ حَسَنَةِ

الحمد لله الذي تعهد بحفظ القرآن، خطاب السماء الخاتم الحالى،  
المجرد عن قيود الزمان والمكان، إلى الإنسان المخلوق المكلف المكرم، فقال  
تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَمُحْكَفِطُونَ﴾ (الحجر: ٩).

وهذا التعهد بالحفظ، بمقدار ما يمنح الأمة المسلمة من الاطمئنان  
لصحة وسلامة عالم أفكارها، ومصدر قيمها، بمقدار ما ينبع منها من  
المسؤوليات ويكلفها من التبعات في حمل الأمانة، التي تقع ضمن:  
عزمات البشر، والتي هي تشريف للإنسان وارتقاء به، قيل أن تكون  
تكليقاً له وتبعه عليه، فهو المخلوق المكرم، لأنّه يمتلك من الصفات  
والخصائص والمزايا ما يجعله أهلاً لهذا القول العظيم الشقيق، وهو  
المخلوق المكلف -والتكليف دليل الحرية وعلامة الاختيار- لأنّه يمتلك  
من القدرة والإرادة، ما يجعله قادرًا على إدراك الحق وحسن التلقي،  
وترجمة القيم وال تعاليم السماوية والأفكار والقناعات إلى أفعال.

وتتعهد الله الأكرم بحفظ الذكر، لم يقتصر على القرآن، على  
أهمية ذلك وضرورته على المستويات الدينية والثقافية والحضارية، وإنما  
امتد التعهد بالحفظ أيضًا إلى البيان، ذلك أن حفظ البيان (التفسير

والتطبيق والتنزيل على الواقع)، لا يقل أهمية وضرورة عن حفظ القرآن، من حيث حماية مدلولات النص من التحريف، والتأويل، والاحتلال، والغلو، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَعْلُهُ وَقْرَأْنَاهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَتَيْتُمْ قُرْءَانَنَا ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة: ١٧-١٩).

فالبيان النبوى المعصوم، أو ما صُحَّ من البيان المأثور، الذى توفرت له ضوابط النقل والتوثيق، من فهوم وتطبيقات القرون المشهود لها بالخيرية، هو الذى يشكل المرجعية الشرعية، والمعيارية لفهم آيات القرآن الكريم في كل زمان ومكان.. فللإنسان المسلم أن يتمتد بالرؤى القرآنية إلى أداء وآفاق وفضاءات حضارية واسعة، وينظر إلى المشكلات الإنسانية، ويجهد في إيجاد الحلول الملائمة لها، ويبصر منارات المستقبل، ويرسم معالمها في ضوء هدایات ومعارف الوحي، شريطة لا يعود ذلك بالنقض أو الإلغاء للبيان المحفوظ، الذي يشكل المرجعية، التي لم تكتف بوضع الإطار، ورسم المسارات، ووضع المنهج للفهم القرآني، وإنما أقامت المنارات، ووضعت الإشارات الهدافية، للحماية من السقوط أثناء السير في الطريق.

وفي اعتقادنا أنَّ **البيان النبوى** الذي تعهد الله بحفظه، وفهم القرون المشهود لها بالخيرية من الرسول عليه الصلاة والسلام، له صفة الخلود والامتداد، ومقاصده مجردة عن قيود الزمان والمكان أيضاً، لأنَّ بيان النص الخالد.. ومن هنا نقول: إننا لا نعني فقط بتوفّر المرجعية

الشرعية، أن لا يعود أي فهم أو اجتهداد في كل زمان ومكان، بالنقض أو الإلغاء للبيان النبوى، أو فهم القرون المشهود لها بالخيرية، وإنما نعني أيضاً ضرورة استصحاب أي فهم أو اجتهداد، للبيان النبوى ابتداءً، لما في ذلك من التقوى وأمن السلام، والحماية من الزيف والزلل والضلالة، وعدم التقدم إلى التعامل مع أي قضية والنظر فيها، قبل التتحقق بالمرجعية الشرعية، التي أشرنا إليها، استجابة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُ مُؤْمِنِينَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَقُولُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِ﴾ (الحجرات: ١). ونرى أن غياب هذه المرجعية وعدم وضوحها بالشكل المطلوب، إضافة إلى الجنوح إلى الهوى واتباع الظن، كان وراء الكثير من حركات الرفض والخروج، وتشكل الفرق الضالة، على هامش المجتمع الإسلامي.

والصلوة والسلام على الرسول الذي عهد الله إليه بمهمة البلاغ والبيان، فقال تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الرَّسُولُ يَلْعَغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَرْتَفَعَ فَمَا يَلْعَغُ فَرِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧). وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرْزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

وبذلك لم تقتصر مهمة البيان والتوصيب وبناء المرجعية الشرعية على حاضر الناس، وإنما امتدت لبيان وتصويب ما لحق بالأقوام السابقة من علل التدين، نتيجة لتحريفات نصوص الدين ومدلولاته،

التي عبَّثَ فيها أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولعل النص:  
﴿لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ﴾ ينصرف أول ما ينصرف بمقصد بيانه إلىهم، أي:  
اليهود والنصارى، لتبيَّن – يا محمد – حقيقة ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وزيف ما  
هم عليه، وتبيَّن لل المسلمين معانٍ ومقاصد الآيات القرآنية، وكيفيات  
التعامل معها، وتجسيدها في الواقع، وتكون في ذلك قدوة عملية،  
وتبيَّن لهم سنن الله الاجتماعية التي تحكم الحياة والأحياء، والتي كان  
التاريخ وقصص الأنبياء مختبراً حقيقياً لها، ليأخذوا حذرهم، ويقوموا  
حاضرهم، من خلال ماضي الأمم السابقة والنبوات السابقة، ويبصرُوا  
مستقبلهم من خلال حاضرهم، فيهتدوا إلى سنن السقوط والنهوض،  
ويتعظوا ويحققوا الوقاية الحضارية، فلا تتسرُّب إِلَيْهم علل التدين التي  
كانت سبباً في هلاك الأمم السابقة.

#### وبعد:

فهذا كتاب الأمة الخامس والخمسون: (أصول الحكم على  
المبتدة عن شيخ الإسلام ابن تيمية) للدكتور أحمد بن عبد العزيز  
ابن محمد الحلبي، في سلسلة «كتاب الأمة»، التي يصدرها مركز  
البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر،  
مساهمة في التشكيل الثقافي، وتحقيق الوعي الحضاري، وإعادة بناء  
المسلم المعاصر، وإحياء وعيه برسالته الإسلامية الإنسانية، ووظيفته في  
الشهادة على الناس والقيادة لهم إلى الخير، وإلحاد الرحمة بهم، بعد

تحققه بالرجعية الشرعية، وتبصره بالسنن الإلهية في الأنفس والآفاق، التي تمثل أقدار الله وسننه المطردة التي لا تتبدل ولا تتحول، ليحسن التعامل معها، ويمتلك القدرة على تسخيرها، ومغالبة قدرٍ بقدرٍ أحب إلى الله، في محاولة لتصويب المفاهيم وتصحيح المعايير، والتتحقق بفقه النص في الكتاب والسنة، وفهم الواقع الذي عليه الناس، للمساهمة بتجديف أمر الدين، ونفي نواياه السوء عنه، ولا سبيل لتجديف أمر الدين إلا بالعودة بالتدليل إلى التلقي عن الينابيع الأولى، وبناء الفهم والفقه العملي، في ضوء ما تنبهه السيرة النبوية الصحيحة والخلافة الراشدة وفهم خير القرون المشهود لها، في كيفية فهم وتنزيل الكتاب والسنة على الواقع المعيش، وامتلاك القدرة على التعامل مع قيم الكتاب والسنة، من خلال مشكلات الإنسان والمجتمع وقضاياهم، وإيجاد الحلول الشرعية التي تتلاءم مع هذا الواقع في ضوء إمكاناته واستطاعاته، والتعامل مع الواقع وتصويب مسيرته على هدي من قيم الوحي، والتحول من التفكير الارتجالي الآني القائم على ردود الأفعال، إلى التفكير الاستراتيجي، الذي يحيط بمعرفة الواقع، ويدرس الأسباب وال السنن التي تقف وراءه، ويتعرف بدقة على الإمكانيات والاستطاعات، ويحدد مدى التكليف الشرعي المطلوب والممكن في كل مرحلة، والتبصر بالعواقب والآلات، وعدم الخضوع إلى الإثارة والاستفزاز، فالرسول ﷺ يقول: «ليس الشديد بالصُّرْعَةِ، إنما الشديد الذي

يملك نفسه عند الغضب» (متفق عليه من حديث أبي هريرة).

والقضية التي لابد من الاستمرار في طرحها، والتأكيد عليها، هي ضرورة استئناف السير في الأرض، والتغلب في التاريخ البشري بشكل عام، والتاريخ الإسلامي بشكل خاص، للهداية إلى سن السقوط والنهوض، وأخذ الدروس والعبرة، والحذر من تسرب علل تدين الأمم السابقة إلى أمم الرسالة الخاتمة، وتحقيق الوقاية الحضارية، استجابة لقوله تعالى: «**فَدَخَلْتُ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنٌ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَيْهِ الْمَكَرِيْبَيْنَ** ﴿٢٧﴾ **هَذَا أَبِيَّنٌ لِلنَّاسِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ**» (آل عمران: ١٣٧-١٣٨)؛ والتوقف طويلاً بالدرس والتحليل والاستقراء والاستنتاج لحركات الإصلاح والتجديد والتغيير، والتعرف على حياة المجددين كنماذج تاريخية، وخاصة أولئك الذين شكلوا منعطفات تاريخية، والذين كانت تتشابه ظروفهم مع ظروفنا وواقعنا، حيث لا ينكر دور النماذج التاريخية المضيئة في بناء الأجيال، والإفادة من تجاربهم سلباً وإيجاباً، وتأصيل منهج التقويم والمراجعة والمناصحة والنقد والمشاورة والاتفاقية والمقافحة وال الحوار.

إن عمليات التجديد والإصلاح لا يمكن أن تتم بالفراغ، أو ترسم في البروج العاجية بعيدة عن ساحة التفاعل الاجتماعي، فأولى خطواته -فيما نرى- تمثل في نقد الواقع، ومراجعة تقويمه، ومعايرته بقيم الكتاب والسنة، وتحديد موقع الخلل، وإدراك أسبابه، ورسم سبل

الخروج والتوصيب، وهذا لا يمكن أن يتم أو يتحقق بعيداً عن أدواته وألياته، من الحوار والمثاقفة والتفاهمة والمناصحة والنقد، لأننا نعتقد أن قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعُثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» (رواه أبو داود والحاكم)، هو إخبار بامتداد هذا الدين، واستمرار سلامته قيمه، من خلال التوصيب والمراجعة والتوثيق، وهو -من جانب آخر- تكليف للأمة أن تستمر فيها حاسة الرقابة العامة، ومراجعة المسيرة، ومعايرة الواقع، بعيداً عن أي استنقاع حضاري، أو ركود ثقافي، أو استسلام وخلود إلى الأرض.

ولعل حركات الإصلاح والتجدد، تكون معنية بالدرجة الأولى بتحديد مواطن الشر، والتعرف على أسبابه، مخافة أن يدركها، أو يعلق بمسيرتها وسلوكيها بعض أمراض مجتمعها التي تريد إصلاحه، ولتكون على بصيرة في معالجة الأسباب، عندما تحاول التوصيب والإصلاح والوقاية ونفي نوبات السوء من جانب، والتجدد والتنمية بحالات الخير من جانب آخر.

ولا شك أن ظهور وجود حركات الإصلاح والتجدد والتغيير، وجود نماذج مضيئة من المجددين الذين ينفون نوبات السوء، ويقتلون العدا في الفقه والفكر والعقيدة بالقرآن والبيان، ويقفون سداً منيعاً في وجه التحرير، والمغالاة، والتعطيل والإرجاء، والتأويل والتضليل والضلالة، يعتبر من لوازم الرسالة الخاتمة الخالدة المجردة عن حدود الزمان

والمكان، حيث توقف عندها التصويب من السماء، لأن سمة الخلود تؤكد من بعض الوجوه قدرتها على التجدد الذاتي، وذلك بإنتاج نماذج للاقتداء والاتباع، قادرة على التجديد، وإعادة معالجة الواقع بتقييم الكتاب والسنة؛ وتجديد الفاعلية، وتجاوز التقاليد الاجتماعية المترتبة، إلى التعاليم الشرعية المعصومة.

وهذه النماذج التجددية، على مستوى الأفراد والجماعات، قد تضيق مساحتها وقد تتسع، لكنها لم تنقطع عبر التاريخ، القديم والوسط والمعاصر، فستن المدافعة جارية في الحياة، لأن الشر من لوازمه الخير.. وتتبع هذه النماذج دراستها، وتحليل طروحاتها الفكرية، ووسائلها في الدعوة والإصلاح، ضرورة علمية ودعوية وثقافية وحضارية وسياسية معاً، وذلك لإثارة الاقتداء، وإحياء الفاعلية واستشعار المسؤولية في حمل الأمانة، وأختبار وسائل السقوط والنهوض، والفقه بكيفية التعامل مع قيم الكتاب والسنة، وتنزيتها على واقع الناس، وتحقيق العبرة بالتعرف على جوانب النجاح والإخفاق، وتحديد مواطن التقصير وأسباب القصور والإخفاق، لتكون سبيلاً اهتماماً، للتعامل مع الحاضر، وبصارة المستقبل، واستدراك الخلل، وتصويب المسيرة، وإضافة هذا الرصيد الشفافي والحضاري والدعوي لإمكانات الحاضر وتطلعات المستقبل..

ولعل الأوّل "بالتحليل والبرائحة والاتباع، وإثارة الاقتداء في تاريخ حركات التجديد: والإصلاح والتغيير والمجددين: أولئك الذين واجهوا

ظرفاً مشابهاً لما حولنا، وواقعاً مماثلاً لواقعنا، واغترفوا من معين الكتاب والسنّة، واهتدوا بفهم القرون المشهود لها بالخيرية من الرسول ﷺ، وعاشوا في قلب الواقع الإسلامي بكل مشكلاته وقضاياها ومعاناته، وقادوا المسيرة بفقهه وفكيره وفعله، وكانوا من الطلائع التي تقدم الصنوف، تعطى الأمثلة لفعل الحلال ومنع الحرام، أو بعبارة أخرى: كانوا يصنعون التاريخ، ولم يكونوا من الساقية الذين يخرجون من المعركة، ويسيرون خلف الصنوف، كل همهم أن يحكموا على تصرفات ومسالك الناس وأفعالهم بعد وقوعها، بالحل والحرمة، بعيداً عن أي صناعة حضارية، فتحولوا من صناعة التاريخ ومتالمبة الأقدار في ضوء السنن الربانية، إلى الاقتصار على قراءة التاريخ، والخروج من الواقع.

وقد يكون الشيخ الإمام المجدد ابن تيمية رحمه الله، ومدرسته الفقهية ومنهجه الفكري، على رأس قائمة هؤلاء المجددين، من حيث أهمية التعرف على منهجه، نظراً للتشابه الكبير بين ظروف عصرنا وظروف عصره، بكل ما حمل من تقليد فقهي، وجمود فكري، ووهن حضاري، وغزو ثقافي، وتسلط سياسي وعسكري، وتمزق اجتماعي، وتضليل فلسفـي، وهجمـة باطنـية، وموـالـة غيرـ المـسـلمـينـ، واحـتـراقـ سيـاسـيـ، وإـشـاعـةـ الثـقـافـاتـ اليـهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ، وـالـافتـانـ بـتـقـليـدـ الـكـفـارـ وـالتـخلـقـ بـاخـلـاقـهـمـ، وـتوـهـينـ قـيـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـتمـزـيقـ وـحدـةـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ العـقـدـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، وـكـثـرـةـ فـرـقـ الـضـلـالـ وـالتـضـليلـ.

لقد اهتم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله بالحفظ على الثقافة الإسلامية، والشخصية المسلمة بكل خصائصها وامتيازاتها، وخاصة عندما رأى من آثار اجتياح التتار للدول الإسلامية، وظهور اليهود والنصارى.. ولعل من القضايا المبكرة التي تنبه لها وأدرك خطورها، من الناحية الدينية والثقافية والسياسية والحضارية، قضية التقليد والمحاكاة، والتشبه بالكفار.. من اليهود والنصارى ومضاهاتهم، والانسلاك في منهجهم، والتبع لسننهم، وما يؤدي إليه ذلك من الانحلال الثقافي، ونقض عرى الإيمان، والضلالة.. والمعروف نفسيًا وثقافيًّا، أن شنوع تقليد الغالب، والتشبه به في لباسه وعاداته وأعياده ولغته، يورث تشاكلًا وتباينًا، كما يورث مودة وموالاة بين المتشابهين.

ولقد توقف رحمة الله عند قضية اعتماد العربية، لغة القرآن، وأهمية تعلمها والتزام النطق بها، وأنها من الدين، ودورها كوعاء للمتفكر وأداة للتعبير، وإحدى وسائل التشكيل الثقافية، وبين موقف الصحابة من ذلك، الذي يتمثل في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم ورطانة الأعاجم»، فكان الصحابة يكرهون أن يتكلم المسلم بغير العربية، على وجه الاعتياد والدوار، ولغير ضرورة، لأن اللغة الأجنبية بشكل عام، إذا لم تؤخذ بحذر ودقة، وبعد التحصين وبناء المرجعية، تصبح أحد معابر الغزو الثقافي، لأنها أداة تفكير وتغيير، وليس توسيلة تعبير فقط.

إن تشابه الظروف بين الحال التي نحن عليها، والواقع التاريخي الذي تعامل معه الإمام المجدد ابن تيمية رحمة الله، يجعل مدرسته في الإصلاح، ومنهجه في التغيير والتعامل مع الواقع في ضوء قيم الكتاب: والسنة، هي الأولى بالدرس والتحليل، على الرغم من البُعد الزمانى الذي يفصلنا عنه، والذي قد يتجاوز السبعة قرون، لأن أصول المشكلات الإنسانية واحدة، وإن اختلفت أعراضها وأحجامها وأشكالها من حين لآخر.

ونحن لا ندعّي بهذه الإلماحـة السريـعة، الإـحاطـة بـمنهج ابن تيمـية، ومدرستـه في الإـصلاح والتـجدـيد، والتـغيـير، وإنـما هي نـوافـذ وإـضـاءـات وـمـلامـحـ أساسـيةـ لـمنـهجـهـ، قد تكونـ قادرـةـ عـلـىـ إـعـطـاءـ فـكـرـةـ عنـ السـمـاتـ والـخـصـائـصـ الـبارـزةـ لـهـذـاـ المـنهـجـ، المـحدـدةـ لـبعـضـ مـنـطـقـاتـهـ الأـسـاسـ.

لقد كان المحور الأساس الذي انطلق منه شيخ الإسلام رحمة الله، في فكره وفقهه ودعوته التجددية والإصلاحية، هو: تنقية التوحيد، والعودة به إلى صفائه، وتحرير مفهوم العبودية بكل أبعادها، لأن تنقية التوحيد وتحرير العبودية، هو الذي يحقق السعادة للإنسان، ويرفع عنه الآصار والأغلال، وينحنه الأمان النفسي تجاه مسألتي الرزق والأجل، وبذلك ينعتق من كل العبوديات الأرضية، مهما كان نوعها، ويتمتع بالحرية والإرادة.

وقد بين رحمة الله أن العبودية لله نوعان: عبودية قسرية تتمثل في كون الله ربنا ومالكنا، وكوننا خاضعين للقوانين التي جرى عليها الكون، والستن التي نظم بها الخليقة، فنحن عباد الله بهذا المعنى، شعبنا أم أبينا.

ونوع آخر من العبودية نستطيع أن نسميه: «الخضوع الإرادي»، أو «الانقياد الشرعي»، وهو الإقرار لله وحده بالعبادة والطاعة فيما شرعه لنا، من قوانين لا تصبح نافذة وجارية في الواقع، إلا بتدخل من إرادتنا، وهو ما يعبر عنه بـ« العبودية الإلهية».

ويرى: أن كل من استكبار عن عبادة الله، لابد أن يعبد غيره ويدل له، ويعلل ذلك بقوله: «... إن الإنسان حساس يتحرك بالإرادة، وكل إرادة لابد لها من مراد تنتهي إليه، فيكون الإنسان عبداً ذليلاً لذلك المراد المحبوب».

ويبلغ الآفاق الاجتماعية والسياسية، حين يتحدث عن بعض مظاهر العبودية لغير الله وآثارها، تلك التي تبدو ظاهراً بعيدة كل البعد عن أن يكون صاحبها عبداً، فيقول:

«وكذلك طالب الرئاسة والعلو في الأرض، قلبه رقيق لمن يعينه عليها، ولو كان في الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم، فهو في الحقيقة يرجوهم ويختلفهم، فيبذل لهم الأموال والولايات، ويعفو عنما يجترحونه،

ليطيعوه ويعينوه، فهو في الظاهر رئيس مطاع، وفي الحقيقة عبد مطيع. والتحقيق أن كليهما فيه عبودية للآخر، « العبودية متبادلة ». (انظر التقديم القيم الذي كتبه الأستاذ عبد الرحمن الباني لرسالة العبودية، إصدار المكتب الإسلامي).

ولابن تيمية رحمه الله، سيرة حافلة بالعلم والجهاد، والمعاناة والمحن، وقد تضاءلت جهود الحكماء في عصره مع جهود بعض العلماء لمحاربته والنيل منه، فمنهم من كفره، ومنهم من رماه بالزندقة، ومنهم من وصفه بالفيلسوف الغارق في التشبيه والتجمسي.

وهكذا كانت حياته سلسلة من الصراعات الفكرية والفقهية مع خصومه.. وقد رافق هذه الحياة الحافلة بالمواجهات، جهد علمي، وانقطاع لا مثيل له إلى المناصحة والدعوة وإعلاء كلمة الحق.. خارب في كل الجبهات، وصنف في شتى العلوم والمعارف.

ولعل إلقاء نظرة على عناوين مؤلفاته، التي لا يتسع المجال لسردها جمِيعاً، يمكن أن تعطي فكرة واضحة عن سمات شخصيته وطبيعة اهتماماته، وساحات معاركه الفكرية والفقهية.. وقد يكون أبرز ما يميزه، معرفته بمن حوله، واستيعابه لعصره، ومعرفته الدقيقة بمكوناته الثقافية والسياسية.

لقد تناول علوم عصره بالدرس العميق، والفحص الدقيق، ثم تناولها بالتأليف والرد، وكانت معركته حامية الوطيس مع الفلاسفة،

وعلماء الكلام والمنطق والتصوف المنحرف، وكان نتيجة ذلك أن ترك ثروة غنية من المؤلفات قد تصل إلى خمسمائة مصنف.

فقد كتب في التفسير رسائل كثيرة باللغة الأهمية، منها رسالة في منهاج التفسير، وكيف يكون؟ ولا تزال هذه الرسالة مرجعاً في منهجه في التفسير واستخراج الأحكام الشرعية.

وكتب في العقيدة كثيرة، منها كتاب «الإيمان»، ثم كتاب «الاستقامة»، وكتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»، وكتاب «الفرقان». وفي منهاج الاستدلال، كتاب «نقض المنطق والرد على المنطقين»، وكتاب «منهاج السنة»، وكتاب «موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول».

وفي الفقه، الفتاوى المختلفة، التي كان بعضها في مصر، وبعضها في الشام، ووضع ضوابط وقواعد يلتقي عندها المختلفون.. ومن رسائله القيمة، رسالة «القياس»، ورسالة «الحساب»، وكتاب «في نكاح المخلل»، وكتاب «العقود»، وغير ذلك<sup>٤</sup> من كتب ورسائل في الفقه والأحكام (انظر كتاب: «ابن تيمية ومنهجه الفكري»، للدكتور محمد حسني الزين).

وقد كان معيار الفتوى والاجتهاد عند شيخ الإسلام رحمه الله، تحقيق مقاصد الدين، وتحصيل مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، واعتماد الفقه العملي الذي يعيش واقع الناس ويعالج مشكلاتهم

ويبصرهم بالحكم الشرعي، لينضيروا به، بعيداً عن التجاريدات الذهنية في الاجتهاد، التي لا تشكل حاجة عملية، على الرغم من خصوبية ذهنيته، ورصيده الشرعي والعقلي في الرد على الفلسفه، ودحض مفتريات الفرق الضالة وشبهات المحدثين على مستوى الفكر والعقيدة.

وقد كانت له فتاوى واجتهادات فقهية خالفة فيها الجمهور، وببعضها خالفة فيها أصحاب المذهب الأربعة، لما تبين له من دلالات النصوص في تحقيق المقاصد وتحصيل المصالح، من أبرزها:

- جواز إقدام الحائض على الطواف عند الضرورة، ولا فدية عليها.  
- أن الطلاق البدعي -الطلاق في الحيض، أو في ظهُر بعد الوطء قبل

أن يتبنَّى الحمل- لا يقع.

- وأن طلاق الثلاث المجموعة -في ظهُر واحد- محرّم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة.

- وأن من علق الطلاق على شرط والتزمه، لا يقصد بذلك إلا الحظر أو المنع، بجزئه كفارة يمين.

- وأن الخلع لا ينقص به عدد الطلاق، ولو وقع بلفظ الطلاق.

- وأنه يجوز التضحيه بما كان أصغر من الضأن.

- وأنه يجوز قصر الصلاة في كل ما يُسمى: سفراً، وأن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء.

- وأنه يجوز إبدال الرقف للحاجة أو المصلحة.
- وأنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة، للحاجة أو المصلحة أو العدل.

هذا عدا عن الفتاوي الكثيرة في المجالات السياسية والاجتماعية، التي كانت ترتكز إلى الانطلاق من النص الشرعي، وتهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، إلى درجة يمكن معها اعتبار منهجه في الفتاوي والاجتهادات أقرب ما يكون إلى ما اصطلاح على تسميته: السياسة الشرعية.

ولعل من أبرز ما يميز منهجه الفكري ومدرسته في التجديد والإصلاح والتغيير، إعادة الاعتبار لمعرفة الوحي في الكتاب والسنة، والامتداد بالرؤية التجددية، والانطلاق بها من خلال فهم القرون المشهود لها بالخيرية، واعتماد النبوة وسيلة المعرفة الصحيحة، والتركيز على حاجة البشرية إلى النبوة على أنها الوسيلة الوحيدة للمعرفة الصحيحة والهدایة الكاملة، وأن الأنبياء هم الأدلة على ذات الله وصفاته الحقيقة، وهم الوسيلة الوحيدة لمعرفة الله تعالى، المعرفة الصحيحة، التي لا يشوبها جهل ولا ضلال، ولا سوء فهم، ولا سوء تعبير، وأن هذه المعرفة لا يستقل بها العقل، ولا يعني فيها الذكاء، ولا تكفي فيها سلامة الفطرة، والإغراق في القياس العقلي والتأمل الفلسفى، وأن سر ضلال الفلاسفة، اعتمادهم في ذلك على عقولهم وعلمهم وذكائهم ومهاراتهم في بعض العلوم والصناعات.. حتى ليتمكننا القول:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، استطاع وإلى حد بعيد، حل المعضلة المزمنة بين العقل والوحى، وخلص الفكر الإسلامي من الثنائية والانشطار الثقافى والخيار بين الوحى والعقل، والعلم والإيمان، وإعادة فحص واختبار المقدمات المغلوطة التي كانت مطروحة على سبيل التقابل والثنائية بين العقل والدين، أو بين العلم والإيمان، وأعاد بناءها الصحيح، وصوب العادلة، لتحول من التقابل والثنائية إلى التكامل والوحدة، وكان من أجل وأهم مؤلفاته: «درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول»، في وقت كان يخضع فيه العالم الإسلامي أو العقل الإسلامي، للاجتياح الفلسفى والجدل الكلامى، وتغييب معرفة الوحى، فجاء إنتاج ابن تيمية ومنهجه الفكري بحق، يشكل الترسانة الفكرية التي حمت الثقافة الإسلامية من الاجتياح، كما وصف ذلك بعض الباحثين المسلمين المعاصرين، فلا دين بلا عقل، ولا عقل بلا دين.

وقضية أخرى على صلة بأهمية الارتكاز على معرفة الوحى وإعادة الاعتبار إليها، التي كانت من أبرز محاور اهتمام شيخ الإسلام، وهي في تقديرنا على غاية من الأهمية، لأن الفقه بها وحسن إدراكتها، يعتبر من التفكير العلمي والموضوعي، أو بعبارة أدق: من التفكير الاستراتيجي، الذي يحفظ الطاقات، ويحمي الإمكانيات، ويحول دون هدر الأوقات، ويحسن توظيفها، ويخلص العقل والعمل الإسلامي من الإحباطات المتلاحقة، واحتلاط الأمنيات بالإمكانيات، واحتلال

الموازين الشرعية في النظر للأشياء والحكم عليها، وهي:

أن ابن تيمية لم يقصر النظر على تحرير النص الشرعي، والاجتهاد في بيان دلالاته ومقاصده، وإنما اجتهد وبذل جهداً مقدوراً في فحص واختبار وبيان محل النص وخصائص مورده، وحدود وقوع التكليف، وربط ذلك بمعنى توفر الاستطاعة.. فكان له اجتهاد في مورد النص، كما أن له اجتهاداً في تحرير النص وتبيين مقاصده ومدلولاته، لأن الأمر لا يتعلق فقط بمعرفة حكم الشعع وما يطلبه منه، والتتأكد منه، والانطلاق لإنجازه، بل يتعلق باستكمال أبعاد أخرى تخص ساحة التنفيذ والتنزيل على الواقع، وكيفياته، ومنهجية ومرحلة الإنجاز، خصوصاً عند تراجع أقدار التدين، وانتقاد آثار النبوة في الخلق، وضعف صلة الناس بالإسلام فهماً ومارسة، حيث يحتاج الاجتهاد والعمل إلى بصيرة نافذة وعقل راشد، وفقه ناضج، يتلک مفاتيح المعادلات المركبة التي يفرزها التدافع غير المتكافئ بين الحق والباطل، والصواب والخطأ، والمصلحة والمفسدة، وهو ما عناه العلماء بقولهم: ليس الفقيه هو من يعرف بأن هذا مصلحة وهذا مفسدة، بل الفقيه هو الذي يعرف خيراً للمثيرين وشر الشريين. وقد يكون من المفيد أن نخلي هذه الفكرة بإيراد نص كلام شيخ الإسلام نفسه، يقول شيخ الإسلام:

«العالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي... كما قيل: إن المسائل مسائل جوابها السكوت،

كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأشياء، حتى علا الإسلام وظهر. فالعلم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكّن، كما أخر الله سبحانه إِنزال الآيات، وبيان الأحكام، إلى وقت تمكّن رسول الله ﷺ من بيانها.

فالمحبي للدين والمجد للسنة، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداَخِل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه، ويؤمر بها كلها، كذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين، ويدرك له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه، لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعلم والأمير أن يوجبه عليه ابتداءً، بل يغدو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا رسول الله ﷺ عما عفا عنه إلى وقت بيانه.. ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات، وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل.. ومن هنا يتبيّن سقوط كثير من الأشياء، وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل، لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجّة الله في الوجوب والتحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان في الأصل» (مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٥٨ - ٦٠).

هذه النّظرة الفقهيّة الدقيقة حلّ تنزيل النص، ومدى توفر الشروط والظروف لهذا التنزيل، أي توفر الـاستطاعة بمعناها الأشمل، ليقع

التكليف - حيث لا يُكْلِفُ الله نفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا - التي يمكن أن نسميها: «فقه المرحلة»، أو فقه الحالة التي عليها الناس، ووضع الإيجابيات الشرعية لكيفية التعامل معها، لا تعني القبول بالواقع، وعدم تنمية القدرات والاستطاعات للارتقاء بمستويات التكليف، وبلغ حالة القوة والتمكن، وإنما تعني - من بعض الوجوه - تعامل الشريعة مع حالة الناس التي هم عليها، والارتقاء بهم من خلال تنفيذ ما يطيقون من أحكامها، أي يتربون ويترقون وتتطور استطاعاتهم، من خلال ما يقع عليهم من أحكام التكليف، وبذلك يكون الحضور المستمر لاحكام الدين في حياة الناس، مهما كانت استطاعاتهم وأقدار تدینهم صعوداً وهبوطاً.

ويمكن أن نقول: بأن هذا ليس انتقاداً لتطبيق الشريعة، وإنما هو تطبيق للشريعة في حدود الاستطاعة وواقع الناس في الحالة التي هم عليها، وتأهيل للمجتمع من خلال أحكامها.. أما رفع الشريعة بحججة عدم تأهل المجتمع لاحكامها، والبدء بتحضير المجتمع ليصبح محلأً لتطبيقها، فأعتقد أن القضية من الخطورة يمكن، ذلك أن التأهيل إنما يتم ضمن أحكام الشريعة نفسها، الملائمة للمجتمع في حالته الراهنة.. فالمشكلة تكون عند عدم فقه الحالة التي عليها الناس (محل الحكم)، والأحكام الشرعية التي تتلاقي مع استطاعاتهم في تلك الحالة، لأن غياب الاستطاعة تعني من بعض الوجوه، أنهم ليسوا مكلفين في هذه المرحلة إِلَّا بهذه الأحكام، فتطبيق الشريعة بالنسبة

لهم حدوده هي هذه الأحكام، التي يقع بها التكليف.

ولعل من فقه شيخ الإسلام ونظراته الدقيقة، أن دراسته محل تنزيل الحكم الشرعي، وتحديد استطاعته، التي تستدعي نوع ومستوى التكليف، عادت بفقهه جديد للنص الشرعي نفسه، أو بمعنى آخر: إن محل الحكم الشرعي عنده، كان له الأثر الكبير في إعادة النظر بمقاصد النص نفسه وتحليله وتعليله، وعدم الاقتصار على تفسيره وبيان معناه المقصود، فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَ فَالْقُوَىُ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦)، يعني أن القوة والأمانة، أو بمعنى آخر: الإخلاص والصواب، أو التدين والتخصص، هما الصفتان المطلوب توفرهما في كل مسؤول ولكل مسؤولية.. لكن إذا كانت الحاجة قائمة والظروف تستدعي مباشرة بعض المهام، ولم تتوافر الكفاءة المطلوبة من القوة والأمانة، نرى هنا أن من فقه ابن تيمية العملي والواقعي، النظر في طبيعة الوظيفة وطبيعة المهمة، في بعض المهام والأعمال تتطلب مزيداً من الأمانة والحرص والحماية وعدم التقرير، كالقيام على الأموال وما في حكمها، فيرجح لهذا العمل الأمين.. وهناك أعمال تتطلب قوة وشकيمة وصموداً وثباتاً وتضحية، كالأعمال العسكرية والقيادية، فيختار ذو القوة.. كل هذا في حال عدم توفر القوة والأمانة معاً، وهي الصورة الأمثل التي لابد من الانتهاء إليها، لكن لا يقف الفقيه عاجزاً عن التعامل مع الحالة القائمة للناس، ضمن إطار الأحكام الشرعية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في كتاب السياسة الشرعية، تحت عنوان: (قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس):

«اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكوك إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية، الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فتقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سُئل الإمام أحمد، عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف: مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، وروي: «أقوام لا خلاق لهم». فإذا لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب من هو أصلح منه في الدين، فإذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيف سله الله على المشركين»، مع أنه أحياناً كان قد يعمد ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مررت رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالداً»، لما أرسله إلى

جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم ب نوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك ..

وكان أبو ذر رضي الله عنه، أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا قال له النبي ﷺ : « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي : لا تأمرن على الثمين، ولا تولين مال يتيم » (رواه مسلم). نهى أبو ذر عن الإمارة والولاية، لأن رأه ضعيفاً، مع أنه قد رُوي : « ما أظللت الخضراء، ولا أقللت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر » ...

ويُقدم في ولاية القضاء، الأعلم الأورع الأكفاء، فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع، فُدم - فيما قد يظهر حكمه، ويُخاف فيه الهوى - الأورع، وفيما يدق حكمه، ويُخاف فيه الاشتباه : الأعلم ». (انظر كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٢٩-٣٤).

ولعل من القضايا المهمة التي عرض لها شيخ الإسلام رحمه الله، ووضع المنهج الصحيح للتعامل معها، المنهج الذي يضمن لها السداد والصواب : الاهتمام بخلق المعرفة والعلم، والنظر في غایاتهما ومقاصد هما، ذلك أن الاهتمام بخلق المعرفة وأمانتها، لا يقل عنده عن الاهتمام بالمعرفة نفسها، لأن العلم بدون توفر الخلق وتحديد الأهداف والمقاصد، سوف ينقلب إلى لون من البغي والظلم والفساد وتفرق الدين، ويكون سبباً للفرقة والتنازع والتآكل، بدل أن يكون سبباً في

الوحدة والتكامل والقرة.. فقيام الحضارة، والتحرك في الإصلاح، وتجديد أمر الدين، لابد له من الكتاب: (العلم والمعرفة الصحيحة، عن طريق النبوة)، ولابد له أيضاً من الميزان: (العدل والالتزام بخلق المعرفة ومقاصدها)، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرَأَيْنَا رُسُلَنَا يَأْتِيَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا لِيَقُولُوا إِنَّا نَسْأَلُنَا بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥).

ذلك أن غياب الميزان واهتزاز المعيار، ولو كان صاحبه على شيء من العلم، فإن علمه يقوده إلى البغي والتطفيق، وبخس الناس أشياءهم، وإلحاق الأذى والسوء بهم، كما يؤدي إلى عدم الإنصاف، وشروع فقه الحيل والخارج الشرعية وأكل الحقوق، وغياب فقه المقاصد وميزان الاعتدال، كما يؤدي إلى التفرق والتعصب والغلو والتشدد، وغلبة النزوع الحزبي والطائفي.. وعند فقد الميزان، تصبح الكبائر المهلكة من الهنات واللسم، إذا وقعت من جماعتي وحزبي وعصبي وطائفتي ۱۱ وتنقلب الهنات واللسم إلى كبائر، إذا وقعت من الآخرين ۱۱ ولا شك أن هذا من علل التدين، التي وقعت بها الأمم السابقة، وقص الله علينا تاريخها وسبب هلاكها في القرآن، لتأخذ الأمة المسلمة حذرها، قال تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَ قَوْمٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَاجَاهَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدَ مَا يَنْهَمُ﴾ (الشورى: ١٤).

إن صور البغي التي تتسلل إلينا، دليل على غياب الميزان واهتزاز المعيار، حتى ولو كنا على شيء من الفقه والعلم، حيث أصبح الحق يُعرف بالناس، ولا يُعرف الناس بالحق، ولأنزال نرى امتداد الكثير من فرق الرفض والخروج والمغالاة تتحرك تحت شعار العلم والجدل العلمي، فانقلبت المعادلة، وأصبحت معرفة الوحي تبعاً لهوانا، بدل أن يكون هوانا تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ، وهذا لا يعني أن ابن تيمية رحمه الله، كان يتنكر للاختلاف في الرأي والفقه، لأن الاختلاف ظاهرة طبيعية وصحية، ومن سنن الله في الخلق، لكن الاختلاف المحمود هو الذي يُتحلى بأديبه، ويكون اختلاف تنوع لا اختلاف التضاد المذموم.. . . . .

نختلف وتتعدد وتتنوع وجهات نظرنا، لكن لا نفترق، فلا بد أن تكون لنا أصول وقواعد، لنعرف كيف نختلف، كما نعرف كيف نتفق.

لذلك دافع عن أئمة الهدى والاجتهاد، وألف في (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، على الرغم من مخالفته لهم في كثير من المسائل الاجتهادية.

وطرح منهجاً دقيقاً ومتيناً، ووضع معايير منضبطة في الحكم على الأفكار والأشخاص.. . . لقد فرق بين الحكم على الأفكار ومعاييرها وتقويمها، وبين الحكم على الأشخاص، وبذلك استطاع أن يتحدث عن الأفكار والعقائد والفلسفات الضالة، والمكفرة الخروجة عن الملة، وجادل في ذلك جهاداً كبيراً، لكنه لم يقع في عملية تكفير الأشخاص، الذين

تنسب إليهم تلك الأفكار والعقائد، إلا بعد التتحقق والتتأكد، والإصرار بعد الاستئناف والبيان، وبذلك فرق بين الفعل والشخص، وكان هذا مسلكاً تربوياً رائعاً حقاً.. فالتنفيذ والتخييف والترهيب من الأفكار والمبادئ والعقائد الخروجة عن الدين أمر مطلوب، ليكون الناس على بيته، أما الحكم على الأشخاص قضائياً، فيتطلب التأكيد والتحقق والبيعة.

ونستطيع أن نقول: إن ابن تيمية رحمه الله، تميّز من بين رواد الإصلاح والتجدد، بأنه كسر قيود التقليد الجماعي، التي عطلت وجمدت حركة الأمة الإسلامية، بمجاهداتها الفقهية والفكرية، وأوضح منهج التحول من التقليد والابداع، إلى الاتباع والاتباع، بكل شروطه ومستلزماته، ومقوماته، وأبعاده.

وأن فقهه انطلق من القيم الخالدة في الكتاب والسنة، ومرجعيته من خلال فهم القرون المشهود لها بالخيرية، واستوعب ما حوله من فلسفات وأفكار وأوضاع اجتماعية وأيسيرية واستطاعات بشرية، لا يمكن للفقيه تجاوزها أثناء محاولة تنزيل النصوص الشرعية على واقع الناس.

لذلك كان له هذا الدور المتميّز بين قادة الإصلاح والتجدد، حيث شكّل إضافة نوعية على مستوى المنهج، في الفقه والفكير، ما يزال يعطاها ممتدًا في الحياة الإسلامية، على الرغم من تطاول الزمن.. ولعل من أبرز خصائص منهجه، أنه لم يتحرك في إطار فكر الآخرين، وإنما جاءت اجتهاداته منطلقة من قيم الكتاب والسنة وفهم

خير القرون، واستيعاب وفهم ما حوله من واقع الناس.

والكتاب الذي نقدمه اليوم، يشكل لبنة مهمة في بناء المنهجية الفكرية والفقهية وأصول التربية الاجتماعية، حيث يسعى إلى تصويب معايير النظر والحكم على القضايا والأشخاص، وتأصيل المرجعية الشرعية، من خلال قيم الكتاب والسنّة، وفهم القرون المشهود لها بالخيرية، والتي تكاد تصبح غائبة عن الكثير من الكتاب والمفكرين والباحثين، على الرغم من حماسهم للإسلام وانتصارهم له.

ذلك أن من أخطر الإصابات الذاتية، التي يمكن أن تلحق بالnation والأمة على حد سواء: انتقال علل التدين، التي كانت سبباً في سقوط الأمم السابقة وانقراضها عندما افتقد العلم أخلاقه وأهدافه الخيرة، فتحول من معرفة بانية، إلى وسيلة باغية، وأصبح سبباً في تمزيق الأمة وتفرق الدين، قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْرَقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ١٤)، فجاء الإسلام مصححاً للمعادلة، مصوّباً للمعيار، مرتکزاً في بنائه الحضاري على العلم والعدل، على الكتاب والميزان: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَّسُولًا مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنْذَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَلَّمَيْزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (المجدید: ٢٥).

وتأتي أهمية إبراز جوانب من منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التجديد، في هذا الوقت بالذات، حيث يعيش العالم الإسلامي اليوم على المستوى الداخلي والخارجي، ظروفاً مشابهة لتلك

الظروف التي عاشها ابن تيمية، من حيث الاجتياح الفكري، والاستيلاب الحضاري، والانشطار الثقافي، والتحكم الدولي، بإنسانه وإمكاناته، ومحاولات تغيب ما جاء به الوحي كمصدر للمعرفة الصحيحة، إضافة إلى حالة التأكيل والتمزق والتنازع، التي تفتكم بنسيج الأمة الاجتماعي، وما يخلفه ذلك من الفشل والإحباط والتلاوم، والمجازفات التي توصل إلى انطلاق موجة الاتهام بالتكفير والتفسيق، والتطرف والمغالاة، وشيوخ التطفيف وبخس الناس أشياءهم.

كل ذلك بسبب غياب العلم تارة، وغياب الميزان والمعيار تارة أخرى، واعتبار الأشخاص هم المعيار، وفي هذا ما فيه من الاضطراب والخلل، وخضوع للأمزجة والهوى.. فلو عرفنا الحق واعتمدناه معياراً، لعرفنا أهله: «اعرف الحق تعرف أهله»، وبذلك تتوقف المجازفات الباطنة، ويحلجم الهوى والرغائب: الجانحة، ويصبح الحكم على الأفعال والأفكار والنظر إليها، من خلال أصول ثابتة حددتها معرفة الوحي، ويصبح التعامل معها من خلال مقاصد الدين.

لذلك نقول: إن هذا الكتاب جاء في الوقت المناسب، سائلين المولى أن ينفع به ويجزى المؤلف أجزل الجزاء.  
والحمد لله رب العالمين.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على الهدى الأمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن نقد مقالات المبتدعة وأعمالهم ومسالكهم، والرد عليهم، وكشف ما عندهم من باطل، والتحذير من زيفهم، وظيفة العلماء؛ لا يجوز التساهل فيها، أو التقصير في أدائها، إذ بها تتم حماية الدين ونقاوته من شائبة الباطل، وقد أكمل الله دينه، وأتم نعمته، ورضي الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ ديناً، قال تعالى: ﴿أَلَيْوَمَا كَمْلَتْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا﴾ (المائدة: ٢٣). وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْذَكْمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ (الحشر: ٧). وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup>.

قد أقام الله تعالى للعلماء ميزان الحق، الذي يزنون به الأقوال

(١) منتقى عليه، رواه البخاري في الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٤: ٢١/٤.

ورواه مسلم في الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ١٢٤٣/٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ١٢٤٤/٣.

الخالفة، ويصدرون عنه أحكامهم.. أقامه على العلم والعدل: العلم الذي يتبعه الحق من الباطل، وتقام به الحجة على قائله أو فاعله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُض مَا تَنَسَّكَ بِهِ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْأُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦)، والعدل الذي يثبت به لكل ذي حق حقه من مدح أو ذم غير مغموم فيه، ولا متعن، وبقدر متساوٍ مع الأولياء والأعداء، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّارِينَ لِلَّهِ شَهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُ مِنْكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٨).

ويُعد شيخ الإسلام ابن تيمية علماً من أعلام الدين، وإماماً من أئمة الهدى، نافح بلسانه وقلمه عن السنة، وجاهد بنفسه رؤوس الفتنة، ووقف موقف الأبطال من دعاة البدعة، وصبر على ما لاقاه في سبيل إعلاء كلمة الله من العنت والحننة، فلم تلن له قناة، ولم تهن له عزيمة، حتى أظهر الله بعلمه وجهاده وموافقه منهج أهل السنة، ونشر على يديه عقيدتهم، بعد أن كانت الغلبة في عصره لعوائق أهل الكلام، والرواج لأقوال أهل الابتداع.

واعتمد ابن تيمية في كل ما خاض الناس فيه من أقوال وأعمال في أصول الدين وفروعه، على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، غير متبع لهوى، أو مقلد لأشخاص، فإن الله ذم في كتابه الذين يتبعون الظن وما تهوى الأنفس، ويتركون اتباع ما جاءهم من ربهم الهدى، قال

الله تعالى: «إِنَّهُ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنْ يَلِيهُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهُوَ أَلَّا نَفْسٌ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ» (النجم: ٢٣)، وأقام العدل في حكمه على أقوال الناس وأعمالهم، وإن كانوا من الخالفين له في الأصول، مراعياً ما يسوغ فيه الخلاف، أو ما يقع فيه خطأ بسبب اجتهاد، أو تأول صحيح، أو ما يلائم التماس العذر للمخالف؛ فإن ذلك أسلم من الواقع في الظلم الذي حرمه الله تعالى على عباده، أو القول على الله بغير حق، وذلك أقرب للتقوى.

فكان ابن تيمية قائماً بميزان الحق، الذي صرّح بوجوب الوزن به، وأنه الحد الفاصل بين منهج أهل السنة والجماعة، ومنهج أهل البدع والغواية في الكلام على الناس، قائلاً: «والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع»<sup>(١)</sup>.

ذلك أن الأصل حفظ جارحة اللسان من القول إلا حقاً، وحماية أعراض الناس من انتهاكها زوراً وبهتاناً، قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ حَقًا أَوْ لَيَسْكُتْ»<sup>(٢)</sup>؛ وقال ﷺ: «يَحْسَبُ امْرَئٌ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَعْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) منهاج السنة، ٢٤٢/٢.

(٢) رواه الإمام أحمد عن علقة بن عبد الله المزنبي، ٤٤/٥، قال البيشمي في مجمع الزوائد، ٨: ١٦٦: رجاله رجال الصحيح غير علقة المزنبي وهو ثقة.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، في البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم، ١٩٨٦/٤.

وقد حرم الله سبحانه أذية المؤمنين، أو إساءة الظن بهم أو غيبتهم، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَسْتَسْبِئُ فَقَدْ أَخْتَمْنَا لَهُنَّا قَوْنَامِيْنَا﴾ (الاحزاب: ٥٨).

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَجْتَبَوْا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا لَأَجْتَسَسُوا وَلَا يَفْتَنَنَا بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِنَّمَا يَحِبُّ أَهْدَافَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَهُمْ أَخِيهِ مَيْسَانَافَكَرْهُمُوهُ وَلَنَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَّحِيمٌ﴾ (المجرات: ١٢)، وعظام القول في المسلم بغير علم، مرشدًا إلى إمساك اللسان عن الخوض في عرضه بغير حق، ووجهًا إلى تبرئة ساحته مما قيل فيه، إبقاء على الأصل: وهو عدالته من الخارج، وسلامته من القادح، قال تعالى:

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَاهُ بِالسِّنَّتِ كُرُونَ وَتَقُولُونَ إِنَّا فَوْهِكُرُمَالَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾١٦﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قَلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمُ بِهِذَا سُبْبَحَنَكَ هَذَا بَهْتَنَ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٥-١٦).

إن اعتماد العلم والعدل شرطان في الكلام على الناس عموماً، وفي الحكم على أقوال المخالفين وأعمالهم خصوصاً.. لا يعني المداهنة مع المبدعة، ولا الدفاع عن باطلهم، ولا تذويب العقيدة أو إضعاف جانبها أمام الضلال، أو التقصير نحو إظهارها أو إعلانها على غيرها من الأقوال والآراء المخالفة، لكنه المنهج الحق الذي شرعه الله لأنبيائه وعباده، وارتضاه لهم في كتبه، واتبعه رسوله ﷺ، وسار عليه سلف الأمة وعلماؤها.. يقول عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بعد تقريره: «ولما كان

أتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل، كان كلام أهل الإسلام والسنّة، مع الكفار وأهل البدع، بالعلم والعدل لا بالظن وما تهوى الأنفس»<sup>(١)</sup>.

يستهدف هذا النهج ضبط الأحكام، لتصدر بعد تحر وثبت، وصيانتها من الانسياق مع جواذب الأهواء، وسلامتها من الجهل على الناس وبخسهم حقوقهم .. ويتحقق هذا النهج في صياغة أصول كلية قائمة على الأدلة المعتبرة، يرجع إليها من احتاج الكلام في الناس، والحكم على أقوالهم وأعمالهم كلما اقتضت الحاجة، تفادياً لما ينشأ عن الجهل بها من مفاسد وعظام لا تخفي.

ومن يراجع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ورسائله، يصل إلى نتيجة واضحة، هي تكثُّنٌ من تحديد هذه الأصول، التي كثيراً ما كان يشير إليها بحسب ما يقتضي المقام، عند حواره ومناقشته ورده على مقالات المبتدةعة وأعمالهم، والتي ساعدته على وحدة أسلوبه واستواء أحكامه .. وقد أبان رحمة الله، أهميتها، فقال: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»<sup>(٢)</sup>

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٢/١.

(٢) منهاج السنّة ١٩/٢.

إن أهمية هذه الأصول تتلخص في أمرين:

الأول: أنها قاعدة الوصول إلى أحكام دقيقة ومنضبطة ومنصفة،  
مبنية على العلم والعدل، وملتزمة بالمنهج الحق.

الثاني: أنها سبيل الوقاية من التخبط في الأحكام على غير هدى،  
وما يتولد عنه من أضرار كبيرة ومفاسد عظيمة، تلحق بالأفراد  
والجماعات.

لهذه الأهمية، رأيتُ جمع هذه الأصول المتناثرة في مواضع  
مختلفة من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، لكي يسهل الانتفاع بها  
والرجوع إليها، وقد حافظتُ على نصها، معتمداً على النقل من  
مطانها، ومجتهداً في ترتيبها على حسب مراده منها، باذلاً غاية  
جهدي في التعرف على الأصول التي اعتمدتها في الحكم على المبتدة  
والكلام فيهم، ولا أقول: إني استطعتُ الإحاطة بجميعها أو الإمام  
بأجزائها، ولكن حسي أني جمعت ما تيسر لي منها مما أمكنني  
الوقوف عليه.

والله أسأل أن يلهمني رشدي، وأن يرزقني صواباً في القول  
والعمل، والله وحده الهادي إلى سواء السبيل.

د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي

## ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

هو الإمام المجتهد شيخ الإسلام، تقى الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني<sup>(١)</sup>.

ولد بحران<sup>(٢)</sup> يوم الاثنين عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة، ونشأ في بيعة علمية، فكان جده أبو البركات عبد السلام<sup>(٣)</sup> ابن عبد الله، صاحب كتاب : (المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ)، من أئمة علماء المذهب الحنفي، ووالده من علماء المذهب، اشتغل بالتدريس والفتوى، وولي مشيخة دار الحديث السكرية حتى وفاته<sup>(٤)</sup>.

انتقل مع أسرته إلى دمشق على إثر تخريب التتار لبلده حران، وهو ابن سبع سنين، وبدت عليه مخايل التجابة والذكاء والفتنة منذ صغره، فحفظ القرآن في سن مبكرة، ولم يتم العشرين إلا وبلغ من

(١) العقود الدرية لابن عبد الهادي، ٢.

(٢) حران: تقع قريباً من الرها والرقة، كانت منازل الصاببة، فتحت أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على يد عياض بن غنم رضي الله عنه، معجم البلدان للحموي، ٢٧٧/٢، وهي الآن تقع جنوب جمهورية تركيا.

(٣) هو الفقيه المقرئ صاحب التصانيف، منها: الأحكام الكبرى، والمحرر، والمسودة، توفي سنة ٦٥٢ هـ بحران، المقصد الأرشد لابن مقلح، ١١٢/٢.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير، ١٣/٢٠٢.

العلم مبلغه، ذكر ابن عبد الهادي<sup>(١)</sup> في ترجمته: أن «شيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ، سمع مسند الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والاجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني<sup>(٣)</sup> الكبير، وعنى بالحديث، وقرأ ونسخ وتعلم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العربية على ابن عبد القوي<sup>(٤)</sup>، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه<sup>(٥)</sup>، حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً، حتى حاز فيه قصبة السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك، هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة، فانهerà أهل دمشق من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه»<sup>(٦)</sup>.

أفتى ولو تسع عشرة سنة، وشرع في التأليف وهو ابن هذا السن، وتولى التدريس بعد وفاة والده، سنة ٦٨٢هـ بدار الحديث السكرية،

(١) هو محمد بن عبد الهادي الجماعيلي، الفقيه المقرئ، توفي سنة ٧٤٤هـ، المقصد الأرشد لابن مقلح، ٣٦٠/٢.

(٢) هو الشيباني المروزي، إمام في الحديث والفقه، إليه ينسب المذهب الحنبلي، توفي سنة ٤٤١هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤٢١/٢.

(٣) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد الخمي الطبراني، كان حافظ عصره، له المعاجم الثلاثة في الحديث (الكبير والأوسط والصغرى)، توفي سنة ٣٦٠هـ. وفيات الأعيان لابن خلkan، ٤٠٧/٢.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسى، الفقيه المحدث، له تصانيف منها. منظومة الآداب، شرحها العلامة السفاريني، توفي سنة ٦٩٩هـ. المقصد الأرشد لابن مقلح، ٤٥٩/٢.

(٥) هو عمرو بن عثمان بن قتيبة، أخذ النحو عن الخطيل بن أحمد فتبغ فيه، وعد من أئمته، وسيبوهه اسم فارسي بمعنى ثلاثة رائحة، توفي سنة ١٠٨هـ. طبقات النحوين واللغويين للزبيدي، ٦٦.

(٦) العقود الدرية، ٢.

وله إحدى وعشرون سنة، حتى اشتهر أمره بين الناس، وبعد صيته في الآفاق<sup>(١)</sup>، نظراً لغزاره علمه وسعة معرفته، فقد خصه الله باستعداد ذاتي أهله لذلك، منه قوة الحافظة، وإبطاء النسيان، فلم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء إلا ويبقى غالباً على خاطره، إما بلفظه أو معناه<sup>(٢)</sup>. ففي محناته الأولى بمصر، صنف عدة كتب وهو بالسجن، استدل فيها بما احتاج إليه من الأحاديث والآثار، وذكر فيها أقوال المحدثين والفقهاء، وزعها إلى قائلتها بأسمائهم، كل ذلك بديهية اعتماداً على حفظه، فلما روجعت لم يعثر فيها على خطأ ولا خلل<sup>(٣)</sup>.

قضى حياته في التدريس والفتوى والتأليف والجهاد، فكانت تفد إليه الوفود لسماع دروسه، وتتردد الرسائل للاستفتاء في مسائل العقيدة والشريعة، فيجيب عليها كتابة.. ترك ثروة علمية تدل على غزاره علمه وسعة اطلاعه، وتكامل إدراكه لأطراف ما يبحثه وأستواه لديه، ومن ذلك مسائل علم الكلام ومباحث الفلسفة، فهو يناقش المتكلمين والفلسفه بأدلةهم، وينتقد مناهجهم، ويبطل حججهم بشقة وعلم، ذكر ابن عبد الهادي أن. مصنفاتة وفتواه ورسائله لا يمكن ضبط عددها، وأنه لا يعلم أحداً من متقدمي الأمة جمع مثل ما جمعه، وصنف نحو ما صنفه<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع نفسه، ٥-٤.

(٢) الأعلام العلية للبزار، ١٨.

(٣) الأعلام العلية للبزار، ٢٢.

(٤) العقود الدرية، ٢٦.

شارك في معركة شقحب، التي وقعت بين أهل الشام والبغاء من التتار، بقرب دمشق في شهر رمضان سنة ٢٧٠ هـ، وانتهت بانتصار أهل الشام ودحر التتار، الذين أرادوا بسط نفوذهم في الشام، وتوسيع سلطتهم على أطرافها، وقد ضرب ابن تيمية في هذه المعركة أروع مثال للفارس الشجاع<sup>(١)</sup>.

وجاهد الخالفين من أهل الأهواء والبدع، مستعيناً بسلاح العلم، ومتحلياً في منازلتهم بالعدل والرجمة، فقد حاور أهل الكلام، مظهراً منهج أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات، ومفنداً آراءهم باللحجة والبيان، وتصدى للفلاسفة وغلاة التصوف من أتباع ابن عربي<sup>(٢)</sup> وتلاميذه، فكشف أستارهم، وأبان عوار مسلكهم.

اتبع مسلك الاجتهاد في المسائل العلمية (ففي بعض الأحكام يفتى بما أداه إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الاربعة، وفي بعضها يفتى بخلافهم وبخلاف المشهور من مذاهبيهم، وله اختيارات كثيرة في مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف)<sup>(٣)</sup>

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ٢٦-٢٥/١٤.

(٢) هو أبو بكر محي الدين محمد بن علي الطائي الأندلسي، الملقب عند الصوفية بالشيخ الأكبر، اختلف الناس في أمره، وهو من القائلين بوحدة الوجود، لكنه أقرب من غيره في هذا القول إلى الإسلام، توفي سنة ٦٢٨ هـ. شذرات الذهب لابن العماد، ١٩٠/٥، ونجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، ١٨٣/١.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، ٦٧/١٤.

ابنلي - رحمة الله - في سبيل إظهار الحق وبيانه، ونصيحة المسلمين، فصبر، فقد وُشي به لدى السلطان، واتهم بالباطل زوراً وبهتاناً، وسُجن بسبب ذلك مراراً، ليُثني عن منهجه، ويُحال بينه وبين الناس، ولكنه قابل ذلك كله بالصبر على قدر الله، والرضا بقضاءه، والحلم على من آذاه، والعفو عنهم، ولا أدلّ على ذلك من رسالته التي بعثها من مصر إلى أهله وأنصاره في دمشق، يدعوهم فيها إلى تأليف القلوب وجمع الكلمة، وإصلاح ذات البين، ويحذرهم فيها من أذية من آذاه أو إهانتهم، يقول فيها: «تعلمون رضي الله عنكم، أني لا أحب أن يُؤذى أحدٌ من عموم المسلمين فضلاً عن أصحابنا بشيء أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم، أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهداً مصبياً أو مخططاً أو مذنباً، فالاول مشكور، والثاني مع أجره على الاجتهد فمعفو عنه، مغفور له، والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المسلمين، فنطوي بساط الكلام لهذا الأصل، كقول القائل: فلان قصر، فلان ما عمل، فلان أوذى الشیخ بسببه، فلان كان سبب هذه القضية، فلان يتكلم في كيد فلان، ونحو هذه الكلمات التي فيها مذمة لبعض الأصحاب والإخوان، فإني لا أسامح من آذاهم من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله...»<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/٥٢-٥٣.

اتصف بسلامة النفس، والبراءة من التشفي والانتقام حتى ممن كاده، ذُكر أن الناصر بن قلاوون<sup>(١)</sup> لما رجع إلى الحكم في مصر بعد خلعه، جلس معه، «وأخرج من جيشه فتاوى بعض المشايخ من خصومه في قتله، واستفتاه في قتل بعضهم، قال: ففهمت مقصوده، وأن عنده حنفياً شديداً عليهم لما خلعوا، وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير<sup>(٢)</sup>، فشرعت في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك، أما أنا فهم في حل من حقي ومن جهتي، وسكنت ما عنده عليهم. قال: فكان قاضي المالكية زين الدين بن مخلوف<sup>(٣)</sup> يقول بعد ذلك: ما رأينا أتقى من ابن تيمية، لم يُبْرِّئْ ممكتنا في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عننا<sup>(٤)</sup>.

كان منهجه قائماً على اتباع الدليل، وغايته إظهار الحق والانتصار له، دون خوف من أحد ولا مداهنة فيه، فإنه «كان سيفاً مسلولاً على الخالقين، وشجي في حلوق أهل الأهواء المبتدعين، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين»<sup>(٥)</sup>. من قرأ رسائله وتراثه العلمي، أدرك دقة وصف

(١) هو الملك محمد بن الملك المنصور الصالحي، ولد الملك بعد قتل أخيه الأشرف وهو ابن تسعة سنين، خلع ثم عاد إلى الملك سنة ٧٠٨هـ، كانت له أعمال حسنة، منها بناء الجامع والمدارس وفتح مطبعة وطرسوس، توفي سنة ٧٤١هـ. شذرات الذهب لابن العمار، ١٢٤/١.

(٢) من سلاطين المالكية بمصر والشام، تأثر في أيام حكم المنصور قلاوون، تولى سلطة الحكم أشهرها بعد خلع الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٨هـ، انتهت بقتله سنة ٧٠٩هـ، بعد عودة الناصر إلى حكمه. التلجم الزاهري، ٢٢٢/٨، والأعلام للزركي، ٧٩/٢.

(٣) هو علي بن مخلوف بن ناهض التوييري، ولد القضاة ثالثاً وثلاثين سنة بمصر، توفي سنة ٧١٨هـ. شذرات الذهب لابن العمار، ٤٩/٦.

(٤) العقود البرية لابن عبد الهادي، ٢٨٢.

(٥) العقود البرية لابن عبد الهادي، ٧.

تلميذه الحافظ عمر بن علي البزار<sup>(١)</sup> لمنهجه لما قال: «إذا نظر المنصف إليه بعين العدل، يراه واقفاً مع الكتاب والسنّة، لا يغبله عنهما قول أحد كائناً من كان، ولا يراقب في الأخذ بعلمهما أحداً، ولا يخاف في ذلك أميراً ولا سلطاناً ولا سوطاً ولا سيفاً، ولا يرجع عنهما لقول أحد، وهو مستمسك بالعروة الوثقى واليد الطولى، وعامل بقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنْزَعُ عَنِّي فَرُدُّهُ إِلَيَّ اللَّهُ وَالرَّسُولُ إِنِّي لَكُمْ تَوْمِينٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْتَلَفْتُمُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾ (الشورى: ١٠)، وما سمعنا أنه اشتهر عن أحد منذ دهر طويل ما اشتهر عنه من كثرة متابعته للكتاب والسنّة، والإيمان في تتبع معانيهما، والعمل بمقتضاهما، ولهذا لا يرى في مسألة أقوالاً للعلماء، إلا وقد أفتى بأبلغها موافقة للكتاب والسنّة، وتحري الأخذ بأقوامها من جهة المقول والمعقول»<sup>(٢)</sup>.

توفي رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى، ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعين، بقلعة دمشق محبوساً، بعد مرض أصابه بضعة وعشرين يوماً، فاشتد أسف الناس عليه.. قيل: إن عدد من حضر جنازته يزيد على نحو خمسين ألف<sup>(٣)</sup>، وإنه لم يسمع بجنازة حضرها مثل هذا الجمع، إلا جنازة الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> رحمه الله.

(١) هو أبو حفص الفقيه الحنفي المحدث، توفي سنة ٧٤٩هـ في الطريق إلى الحج. شنرات الذهب لأبن المعاد، ١٦٣/٧.

(٢) الكواكب البرية لأبن مرعي، ١٧٧-١٧٤.

(٣) الأعلام الطيبة، ٧٨.

(٤) الأعلام الطيبة للبزار، ٨٤.

## التمهيد مفهوم السنة والبدعة عند ابن تيمية

يحسن قبل الشروع في بيان أصول شيخ الإسلام ابن تيمية في الحكم على أهل البدع، أن أعرض بشيء من الاختصار ما يبين مفهومه رحمة الله للسنة، ويحدد أهلها، ويوضح طريقتهم، ويبين مفهومه للبدعة وتفاوتها، ودعوته إلى الاعتصام بالسنة، وتحذيره من البدعة وفسادها بحيث يتحدد لنا موقفه من الاتباع والابتداع ابتداءً.

### ١ - تعريفه للسنة :

يرى أن السنة من الفعل هي: «ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فعل على زمانه، أم لم يفعله ولم يفعل على زمانه، لعدم المقتضي حينئذ لفعله ، أو وجود المانع منه، فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب<sup>(١)</sup>، وكما جمع الصحابة القرآن في

(١) روى الإمام أحمد عن أبي عبيدة قال: «كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «أخرجوا اليهود وأهل العجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» المسند، ١٩٥/١، ١٩٦. رواه أحمد بيستانين، ورجال طريقتين منها ثقات متصل بإسنادهما. وروى الإمام سالم في صحيحه، ١٢٨٨/٢، في كتاب الجهاد والسيف، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. قال ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

المصحف<sup>(١)</sup>، وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد  
جماعية<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

قصد الشيخ في هذا التعريف، المعنى العام للسنة، وهو الطريقة  
الموافقة لهدي الرسول ﷺ وعمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا سيما  
الخلفاء الراشدون، وقد استقاها من وصية رسول الله ﷺ: «عليكم  
بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، واعضوا  
عليها بالنواخذة، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة،  
وكل بدعة ضلالة»<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - من هم أهل السنة؟

يرى أنهم المتبعون لسلف الأمة، الذين عاشوا في القرون الثلاثة  
المفضلة، وحازوا كل فضيلة، وثبت لهم ذلك بالضرورة، وأنه (من

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٩١/٢: إن المانع من جمع القرآن  
في عهد الرسول ﷺ أن الوحي كان ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، ولو جمع في  
مصحف واحد لتعذر تغييره كل وقت، وبوفاته ﷺ زال المانع لانقطاع الوحي، عندئذ أمكن جمعه.

(٢) قيام رمضان في المسجد ثابت عنه ﷺ، والمانع من مداومته عليه، خشية أن يفرض، فإنه قال عليه  
الصلوة والسلام: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يعنني من الغرير إليكم إلا أنني خشيت أن تفرضون  
عليكم»، رواه الإمام سلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم  
٥٩١، وقد زال المانع بموته ﷺ فكان ذلك من السنة، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٥٩١/٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣١٧/٢١.

(٤) رواه الإمام أحمد، ١٢٧/٤، والترمذى في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع،  
٤/٥، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب السنة، باب: لزوم السنة، ٢٠١/٤، قال  
الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول، ٢٧٩/١: إسناده صحيح.

العلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف، أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد... القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه<sup>(١)</sup>، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة، من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل .. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأفضل الله على علم<sup>(٢)</sup>، كما قال عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما: «من كان منكم مستاناً فليستن بمن قد مات، أو لعلك أصحاب محمد ﷺ كانوا خيراً هذه الأمة، أبراها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلاً.. قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطراطئهم، فهم أصحاب محمد ﷺ، كانوا على الهدى المستقيم<sup>(٤)</sup>.

**وقال غيره: «عليكم بآثار من سلف، فإنهم جاءوا بما يكفي**

(١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، ٣٣٨/٣، ورواه من وجه آخر في الباب نفسه بلفظ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، ٣٣٨/٢. وروى سلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ١٩٦٥/٤، بلفظ: «خير أمتي القرن الذي يُعشَّث فيه ثم الذين يلونهم...».

(٢) مجموع الفتاوى، ٤/١٥٧.

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم صغيراً، وهاجر وهو ابن عشر سنين، أول مشاهده للخنق، من أهل الورع والعلم، توفي بمكة سنة ٧٣٢. الإصابة لابن حجر، ٦/١٦٧.

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، ١/٢٠٥، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٤١٨، ٤١٩، مع اختلاف يسير بين الفاظهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحسن البصري.

ويشفي، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلمه<sup>(١)</sup>، وقال الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>: «هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب يُنال به علم أو يُدرك به هو، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا»<sup>(٣)</sup>.

وَحَدَّدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَالَ: «أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمِيعَهُمْ وَالْتَّابِعِينَ، وَائِمَّةُ أَهْلِ السَّنَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَجَمَاهِيرُ الْفَقَهَاءِ وَالصَّوْفِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>، مثُلَّ مَالِكَ<sup>(٥)</sup> وَالشُّورِيَّ<sup>(٦)</sup> وَالْأَوْزَاعِيَّ<sup>(٧)</sup>

(١) مجموع الفتاوى، ١٥٨/٤.

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن إبرهيس المطبي، إمام مجتهد، ينسب إليه منصب الشافعية، توفي سنة ٤٢٠هـ. تركة المفاظ التهفي، ٣٤٧/١.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٥٨/٤.

(٤) يرجح ابن تيمية أن اسم الصوفية منسوب إلى تلais الصوف، وأنه حادث لم يكن يطلق على السلف الذين كانوا يُسمون بأهل الدين والعلم والقراء، ويدخل فيهم العلماء والنساك (انظر الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ٤٢)، ويميز بين فقتن من الصوفية، الأولى: هم الشيوخ العارفون المستقيمون من مشايخ التصوف وغيرهم، الذي يأمرون أهل القلوب أرباب الرزد والعبادة والمعرفة والمكافحة بلزوم الكتاب والسنة - مثل الجنيد بن محمد - القائل: «علمتنا هذا مقدم بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ الكتاب، ويكتب الحديث، لا يصلح له أن يتكلم بعلمنا»، وهو لاء يفتون من أهل السنة والجماعة. والثانية: أقوام أدخلوا في طريقتهم بدعاً وفسوحاً وإحاداً، فهو لاء مذمومون عند الله وعند رسوله ﷺ، وعند أولياء الله التقين، مثل من يظن أن بعض الأولياء طريقاً إلى الله بدون اتباع الرسول ﷺ، أو يظن أن من الأولياء من يكن مثل النبي أو أفضل منه، وأمثال هذه المقالات التي تقولها من دخل قيم من الملاحدة. الفضالين، انظر الرد على المنظفين، ٥١٤-٥١٦، والصفدية، ٢٦٧/١.

(٥) هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصحابي الحميري، إمام دار المهرة والمنقب المالكي، ولد بالمدينة، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥/١٠.

(٦) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق من بني شور بن عبد مئاد بن مصر، إمام في الحديث، وأحد الأئمة المجتهدين، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٨٦/٢.

(٧) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو، إمام أهل الشام، كان يسكن بيروت، وتوفي بها سنة ١٥٧هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان، ١٢٧/٣.

وحمد بن زيد<sup>(١)</sup>، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ومحققي أهل الكلام<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، فلم يحصر أهل السنة والجماعة في مدرسة معينة، لأن طريق السنة يتسع لكل من اعتصم بها، واتبع آثار السلف رحمهم الله تعالى.

### ٣ - طريقة أهل السنة :

بين الإمام ابن تيمية أن «طريقة أهل السنة والجماعة، اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصيحة رسول الله ﷺ حيث قال: «عليكم بستني»<sup>(٤)</sup> إلى آخر الحديث<sup>(٥)</sup>، فهم إنما سُموا بأهل السنة لهذا المعنى، وسموا أهل الجماعة لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرق، نسبة إلى الأصل الثالث وهو الإجماع، ويقصد به الإجماع المنضبط، وهو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثُر الاختلاف، وأفترقت الأمة<sup>(٦)</sup>.

(١) هو أبو إسماعيل ابن درهم الأزدي مولاه، الأزرق الضرير، شيخ العراق في الحديث والفقه، توفي سنة ١٧٩هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ٢٢٨/١.

(٢) وصف شيخ الإسلام الأشاعرة والكرامية والسائلية في مواضع من آثاره بأنهم منسوبيون إلى أهل السنة، وذلك لكونهم أقرب الطوائف إليهم، ولو اتفقاً في السنة في كثير من كلامهم، وإنكارهم على أهل البَدْع المفظة من الرافضة والمعزلة، انظر الجواب الصحيح لمن بدل بين المسيح، ٢٥٢/١، ومجموع الفتوى، ٦، ٥٥/٦، و٢٠/١، والصفدية، ٢٧٠/١.

(٣) مجموع الفتاوى، ٤٧١/١٢.

(٤) رواه أحمد والترمذى وأبو داود، وسبق تخرجه.

(٥) مجموع الفتاوى، ١٥٧/٣.

(٦) المرجع نفسه، ١٥٧/٣.

ولئما كان السلف على السنة، لأن غاية ما عندهم أن يكونوا موافقين لرسول الله ﷺ، ولأن عامة ما عندهم من العلم والإيمان استفادوه منه ﷺ، الذي أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد<sup>(١)</sup>؛ لذا كان الحق معهم، لأن «الحق دائمًا مع سنة رسول الله ﷺ وآثاره الصحيحة، وأن كل طائفة تضاف إلى غيره إذا انفردت بقول عن سائر الأمة، لم يكن القول الذي انفرد به إلا خطأ، بخلاف المضاف إليه أهل السنة والحديث، فإن الصواب معهم دائمًا، ومن وافقهم كان الصواب معه» دائمًا لموافقته إياهم، ومن خالفهم فإن الصواب معهم دونه في جميع أمور الدين، فإن الحق مع الرسول ﷺ، فمن كان أعلم بسننه وأتبع لها كان الصواب معه، وهو لاءهم: الذين لا ينتصرون إلا لقوله، ولا يضلون إلا إليه، وهم أعلم الناس بسننه، وأتبع لها، وأكثر سلف الأمة كذلك، لكن التفرق والاختلاف كثير في المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

لذا كانت متابعة السلف شعاراً للتمييز بين أهل السنة وأهل البدعة، كما قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك<sup>(٣)</sup>: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup>، فعلم أن

(١) المرجع نفسه، ١٥٨/٤.

(٢) منهاج السنة، ٤٦/٣.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن مالك الفيسيابوري، تزيل سمرقند، ذكر أبو بكر الخال: إنه كانت لعيوب مذلة عند الإمام أحمد، توفي سنة ٢٨٢هـ، تذكر في الحفاظ النهي، ٢٧٥/٢، والمقصد

الأرشد لابن مقلح، ٢٨١/٢.

(٤) مجموع الفتاوى، ١٥٥/٤.

شعار أهل البدع هو ترك انتقال اتباع السلف .. ولما كان الرافضة<sup>(١)</sup> أشهر الطوائف بالبدعة، حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، صار السنّي في اصطلاحهم مَنْ لا يكون راضياً، وذلك لأنّهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية ولمعانِي القرآن، وأكثر قدحاً في سلف الأمة وأئمتها، وطعنوا في جمهور الأمة من جميع الطوائف، فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة<sup>(٢)</sup>، وهناك طوائف أقرب منهم إلى طريقة السلف مثل «متكلمة أهل الإثبات من الكلابية<sup>(٣)</sup> والكرامية<sup>(٤)</sup> والأشعرية<sup>(٥)</sup>» مع الفقهاء والصوفية وأهل الحديث، فهوّلأء في الجملة لا يطعنون في السلف، بل قد يوافقونهم في أكثر جمل مقالاتهم، لكن كل من كان بالحديث من هؤلاء أعلم، كان يذهب السلف أعلم، ولو أتى، وإنما يوجد تعظيم السلف عند كل طائفة بقدر استثنائها، وقلة ابتداعها<sup>(٦)</sup>.

(١) فرقه مبتدئة ظهرت في زمن علي، رضي الله عنه، ثم افترقت بعده إلى أربعة أصناف: زيدية وإيمانية وكيسانية وغلاة، وإنما سعوا رافضة لرفضهم إماماً أبي بكر وعم رضي الله عنهما، والغلاة منهم يقولون بإمامية الأئمة، وإباحة محربات الشريعة، وإسقاط وجوب فرائض الشريعة، الفرق بين الفرق عبد القاهر البغدادي، ٤٢، ومقالات الإسلاميين للأشعرى، ٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٥٦/٤، ١٥٥/٣.

(٣) هم أتباع عبد الله بن سعيد بن كثُرقطان، أحد أئمة المتكلمين، يشتبهون صفات النّاس لله، ويرون أن صفات سبحانه هي أسماؤه، وله تفصيل في ذلك ولاسيما صفة الكلام، طبقات الشافعية للسبكي، ٢٩٩/٢، ومقالات الإسلاميين، ٢٢٥/٢.

(٤) هم أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام، أحد أئمة المتكلمين، يشتبهون لله صفات إلا أن بعضهم ينتهي إلى التجسيم والتشبيه، وهم طوائف تبلغ اثنين عشرة فرقاً، الملل والنحل الشهريستاني، ١٠٨/١.

(٥) هم أتباع علي بن إسماعيل الأشعري، أحد أئمة المتكلمين، ينفرون بإثبات صفات المعاني؛ وهي العلم والإرادة والقدرة والكلام والحياة والسمع والبصر، على أنها صفات أزلية قائمة بالله تعالى، ويقولون الباقى. الملل والنحل الشهريستاني، ٩٤/١.

(٦) مجموع الفتاوى، ١٥٦/٤.

#### ٤ - تعریفه للبدعة :

برى البدعة في مقابل السنة، وهي : « ما خالف الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات »<sup>(١)</sup>، أو هي يعني أعم : « ما لم يشرعه الله من الدين .. فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة، وإن كان متأولاً فيه »<sup>(٢)</sup>، أي ما استحدثه الناس، ولم يكن له مستند في الشريعة.

وهي « نوعان : نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات، وهذا الثاني يتضمن الأول، كما أن الأول يدعو إلى الثاني »<sup>(٣)</sup>، فمثلاً الأول في الأقوال : بدعة الأوراد الحديثة، وفي الاعتقادات : بدعة الرافضة والخوارج<sup>(٤)</sup>، والمعتزلة<sup>(٥)</sup>، والمرجئة<sup>(٦)</sup>،

(١) مجموع الفتاوى، ٢٤٦/١٨.

(٢) الاستقامة، ٤٢/١.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٠٦/٢٢.

(٤) فرقة مبتدعة خرجت على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، لها فروع متعددة، من أكبرها الازارة والتجددات، يجمّعهم القول بالبراءة من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقومون ذلك على الطاعة، ويكتفون أصحاب الكبائر من التنبؤ، ويريدون الفروج على الإمام إذا خالف السنة حثاً وأجبًا، الملل والنحل للشهرستاني، ١١٤/١.

(٥) فرقة مبتدعة تلقب بالقدرة والعدلية، تعود نشأتها إلى واصل بن عطاء الفزالي، الذي اعزى حلقة شيخه الحسن البصري، رحمه الله، فسموا معتزلة، نفت صفات الله تعالى، وقدمت العقل على الشرع في التحسين والتقبيل، إلى غير ذلك من العقائد، الملل والنحل للشهرستاني، ٤٦-٤٢/١.

(٦) فرقة مبتدعة كانت تقول: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وسميت بالمرجئة لأنها كانت تعطي المؤمن العاصي الرجاء في ثواب الله، زعمت أن الإيمان بالله هو مجرد معرفة ومعرفة رسالته ومعرفة ما جاء به الرسول ﷺ، وأن الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والعمل بالجوارح، ليس من الإيمان، مقالات الإسلاميين للأشعري، ٢١٤/١، والملل والنحل للشهرستاني، ١٣٩/١.

والجهمية<sup>(١)</sup> .. ومثال الثاني في الأفعال: ليس الصوف عبادةً، وعمل المولد<sup>(٢)</sup>، وفي العبادات، الجهر بالنية في الصلاة، والأذان في العيددين<sup>(٣)</sup>.

## ٥ - تفاوت البدعة :

يرى أن البدعة تكون باطلًا على قدر ما فيها من مخالفة للكتاب والسنة، وابتعاد عن متابعة السلف، فهي ليست باطلًا مُحضًا، إذ لو كانت كذلك لظهرت وبانت وما قُيلت، كما أنها ليست حقًا مُحضًا لا شوب فيه، وإنما كانت موافقة للسنة التي لا تناقض حقًا مُحضًا لا باطل فيه؛ وإنما تشتمل على حق وباطل<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا يكون بعضها أشد من بعض<sup>(٥)</sup>، وينكون أهلها «على درجات»: منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة<sup>(٦)</sup>.

وهذا التفاوت يقع في مسائل العقيدة والعبادة على حد سواء،

(١) هي فرقية مبتذلة تتسب إلى الجهم بن صفوان، أول من ابتدع القول بخلق القرآن، تقول بإنفي صفات الله تعالى، وبنفي إرادة المخلوق، وترى أن الإيمان مجرد معرفة الله تعالى، الملل والنحل للشہرسیانی، ٨٦/٨٨.

(٢) حقيقة البدعة وأحكامها لسعید الغامدي، ١/٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٢/٢٢.

(٤) درء تعارض العقل والنقل، ١/٩٠.

(٥) مجموع الفتاوى، ١٢/١٥٠، وانظر فيه ٤/١٥٥.

(٦) المرجع نفسه، ٢/٤٣.

فإن «الجليل من كل واحد من الصنفين، مسائل أصول، والدقيق  
مسائل فروع»<sup>(١)</sup>... وما درج عليه الناس من تسمية مسائل العقيدة  
الخبرية بالأصول، وسائل العبادة العملية بالفروع، تسمية محدثة،  
قسمها طائفة من الفقهاء المتكلمين، وأما جمهور الفقهاء المحققين  
والصوفية فعندهم أن المسائل العملية أكدوا وأهملوا المسائل الخبرية  
المتنازع فيها، لذا كثروا كلامهم فيها، وكرهوا الكلام في الأخرى، كما  
أثر ذلك عن مالك وغيره من أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار الشيخ إلى هذا التفاوت من حيث قرب الفرق وبعدها  
عن الحق قائلاً: «وأصحاب ابن كلاب<sup>(٣)</sup> كالحارث الحاسبي<sup>(٤)</sup>،  
وأبي العباس القلansi<sup>(٥)</sup>، ونحوهما، خير من الأشعرية في هذا وهذا،  
 وكلما كان الرجل إلى السلف والأئمة أقرب، كان قوله أعلى  
وأفضل»<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع نفسه، ٥٦/٦.

(٢) المرجع نفسه، ٥٦/٦، ومنهاج السنة، ٢١-١٠/٣، ومجموع الفتاوى، ٣٤٧-٣٤٦/٢٣.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان، لقب باسم جده كلاب لقوته في المناورة، أحد آئية المتكلمين، وإليه تنسب الكاديّة، توفي بعد الأربعين والمائتين بقليل، طبقات الشافعية للسيكي، ٢٩٩/٢.

(٤) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد، من كبار الصوفية، عالم بالأصول، وصاحب تصانيف، توفي ببغداد، سنة ٢٤٢هـ. ترجمة التقريب لابن حجر، ١٣٩/١، والأعلام للزرکلی، ١٥٢/٢.

(٥) هو أحمد بن عبد الرحمن بن خالد الرازي، من الطماء الكبار، متقدم على أبي الحسن الأشعري، تبيين كتب المفترى لابن عساكر مع تعليق زاهد الكثيري، ٢٩٨.

(٦) الرسالة الدمرية، ١٩٢.

## ٦ - تأكيده على العمل بالسنة :

يؤكد شيخ الإسلام على أنه لا عاصم من الوقوع في الباطل إلا بملازمة السنة، ذلك أن «السنة مثال سفينة نوح عليه السلام، من ركبها نجاة، ومن تخلف عنها غرق»، قال الزهرى<sup>(١)</sup>: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة<sup>(٢)</sup>، لذا فإن المبتدعة لما كانوا مخالفين للسنة، وقعوا في الباطل وإن كانوا متأولين، لأنهم اتبعوا الهوى، وضلوا طريق السنة المنصوب على العلم والعدل والهدى، ومن هنا سُمي أصحاب البدع، أصحاب الأهواء<sup>(٣)</sup>.

أما أهل العلم والإيمان من السلف، فإنهم تمسكون بالسنة، وكان منهجهم على النقيض من منهج المبتدعة، فهم « يجعلون كلام الله ورسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه، فما وافقه كان حقاً، وما خالفه كان باطلًا، ومن كان قصده متابعته من المؤمنين، وأخطأه بعد اجتهاده الذي استفرغ به وسعه، غفر الله له خطأه، سواء كان خطأه في المسائل العلمية الخبرية أو المسائل العملية، فإنه ليس كل ما كان معلوماً متيقناً لبعض الناس، يجب أن يكون معلوماً متيقناً لغيره، وليس كل ما قاله رسول الله ﷺ يعلمه كل الناس

(١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى، نسبة إلى بني زهرة بطن من قريش، حافظ زمانه، متفق على جلالاته وإتقانه، تزيل الشام، مات سنة ١٢٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٣٦/٥، وتقريب التهذيب لابن حجر، ٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠/٢٢، وقال الزهرى رواه الدارمى في السنن، ٤٤/١، في باب اتباع السنة.

(٣) المرجع نفسه، ٥٦٨/١٠.

ويفهمونه، بل كثير منهم لم يسمع كثيراً منه، وكثير منهم قد يشتبه عليه ما أراده، وإن كان كلامه في نفسه محكمًا مقرورًا بما يبين مراده<sup>(١)</sup>.

لكن إذا لم يُتَّبع منهج السلف، فإنه يُخاف على المنتسبين إلى العلم والنظر العقلاني، وما يَتَّبع ذلك، من الوقع في بدعة الأقوال والاعتقادات، ويُخاف على المنتسبين إلى العبادة والإرادة، وما يَتَّبع ذلك، من الوقع في بدعة الأفعال والعبادات، وكل ذلك من الضلال والبغي، وقد أمر المسلم أن يقول في صلاته: ﴿أَهِدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧-٦)، آمين، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضاللون»<sup>(٢)</sup>، قال سفيان بن عيينة<sup>(٣)</sup>: كانوا يقولون: من قَسَدَ من العلماء ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من العباد فيه شبه من النصارى.. وكان السلف يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنهما فتنة لكل مفتون، فطالب

(١) بيان موافقة صريح العقول لصريح المقال، على هامش منهج السنة، ٢٢٢/١.

(٢) رواه الترمذى في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، بلفظ (ضلال)، ٢٠٤/٥، وقال في رواية أخرى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب.

(٣) هو أبو محمد ابن ميمون الهلاوى الكوفي المكى، إمام حجة عابد، حج سبعين حجة، توفي سنة ١٩٨ھ بمكة، وفيات الأعيان لابن خلakan، ٣٩١/٢، وتقریب التهذیب لابن حجر، ٢٤٥.

العلم إن لم يقترب بطلبه فعلٌ ما يجب عليه، وتركٌ ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنّة، وإلا وقع في الضلال<sup>(١)</sup>.

## ٧ - تحذيره من البدعة، وبيانه لوجه فسادها :

حضر الشيخ من البدعة، وبين أنها أشر من المعصية<sup>(٢)</sup>، لذم رسول الله ﷺ إياها في قوله: «شُرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «وكل ضلالة في النار»<sup>(٤)</sup>.. وذمه عليه الصلاة والسلام الواقعين فيها، في ذمه للرجل الذي اعترض على رسول الله ﷺ في قسمته، فقال فيه: «يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضَنِي»<sup>(٥)</sup> هذا قومٌ يَحْقِرُونَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِرُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلًا عَادَ»<sup>(٧)</sup>.. وفي رواية: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَهُمْ مَاذَا لَهُمْ عَنْ لِسَانِ

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/٦-٢٠٦-٣٠٧.

(٢) المرجع نفسه، ١١/٤٧٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٥٩٢/٢.

(٤) رواه النسائي في كتاب العبيدين، باب: كيف الخطبة؟ ١٨٨/٣.

(٥) الضنضني: الأصل. النهاية لأبن الأثير، ٦٩/٣.

(٦) يمرقون: يجذبون ويخرقون ويتعدون. النهاية لأبن الأثير، ٤/٣٢٠.

(٧) رواه البخاري باختلاف يسير، في كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: «وإلى عاد أخاهم هوداهم»، ٤/٢٧٤، وفي كتاب المغازى، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، ٥/٣٣٧، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفتهم، ٢/٧٤١.

**محمد لاتكروا عن العمل»<sup>(١)</sup> .. وفي رواية: «شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»<sup>(٢)</sup>.**

قال الشيخ معلقاً على هذا الحديث: «فهؤلاء مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم، وما هم عليه من العبادة والرهادة، أمر النبي ﷺ بقتلهم، وقتلهم علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> ومن معه من أصحاب النبي ﷺ، وذلك لخروجهم عن سُنة النبي وشريعته، وأظن أنني ذكرت قول الشافعي: لأن يُبتلى العبد بكل ذنب، مما خلا الشرك بالله، خير من أن يُبتلى بشيء من هذه الأهواء»<sup>(٤)</sup>.

كما بين الشيخ أن فساد البدعة وضررها من وجهين:

الأول : أن البدع مفسدة للقلوب، مزاحمة للسنة في إصلاح النفوس، فهي أشبه ما تكون بالطعام الخبيث، وفي هذا المعنى يقول «الشرع أذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنة، فتكون بمنزلة من اغتدى بالطعام الخبيث»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم باختلاف يسير في كتاب الزكاة، باب: التحرير على قتل الغواص، ٧٤٨/٢.

(٢) رواه الترمذى في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، ٢٢٦/٥، وقال: حديث حسن.

(٣) هو أبو الحسن، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، شهد المشاهد إلا تبوك، أمير المؤمنين، قتل بالكوفة سنة ٤٠ هـ، الإصابة لابن حجر، ٥٧/٧.

(٤) مجموع الفتاوى، ١١/٤٧٣-٤٧٤.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/٥٩٧.

الثاني: أن البدع معارضة للسنن، تقود أصحابها إلى الاعتقادات الباطلة والأعمال الفاسدة والخروج عن الشريعة، وفي هذا المعنى يقول: مبيناً أن «من أسباب هذه الاعتقادات والآحوال الفاسدة، الخروج عن الشرعية والمنهج، الذي بعث به الرسول ﷺ إلينا، فإن البدع هي مبادئ الكفر ومظان الكفر، كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان، ومقوية للإيمان، فإنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»<sup>(١)</sup>، وهذا ظاهر في منهج المبتدةع، القائم على معارضة الكتاب والسنة، لما «جعلوا أقوالهم التي ابتدعواها هي الأقوال الحكمة، التي جعلوها أصول دينهم، وجعلوا قول الله ورسوله من الجمل الذي لا يستفاد منه علم ولا هدى، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم، والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه، كما يجعل الجهمية من المتكلسفة والمعتزلة ونحوهم، ما أحدثوه من الأقوال التي نفوا بها صفات الله، ونفوا بها رؤيته في الآخرة، وعلوه على خلقه، وكون القرآن كلامه ونحو ذلك، جعلوا تلك الأقوال محكمة، وجعلوا قول الله ورسوله مؤولاً عليها، أو مردوداً، أو غير ملتفت إليه، ولا متلقٍ له»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٤٥/١٠، ٤/٨٧.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١/٢٧٥.

## الأصول

أقام ابن تيمية رحمة الله أصول حكمه على المبتدعة، وفق منهج السلف من أئمة العلم والهدى، متبعاً لهم في الأحكام، ومتصرفًا بما كانوا يتحلون به من خلال التعامل مع هؤلاء الخالفين، وقد بين منهج السلف الذي اتبعه في هذا الشأن، فقال: «وأئمة السنة والمجامعة وأهل العلم والإيمان: فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالحين من البدعة، ويعدولون على من خرج عنها، ولو ظلمهم كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُّوا فَوَمِيزْتَ لَهُ شَهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِدُ مِنَّكُمْ شَفَاعًا فَوَمِيزْتَ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨)، ويرحمونخلق ف يريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداءً، بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق، ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»<sup>(١)</sup>.

حقاً إن ابن تيمية ترجم هذا المنهج إلى علم وعمل، معتمداً على

---

(٢) الرد على البكري، ٢٥٦-٢٦٠.

الدليل الشرعي في بيان مفارقة البدعة للسنة، والحكم عليها وعلى أصحابها حسب درجتها، متوكلاً في ذلك الدقة المتناهية، حذراً من الوقوع في الخطأ أو الزلل، ولا سيما ما يتصل بالتضليل أو التفسيق أو التكفير، ومتحررياً العدل في إنصاف المخالفين، وإثبات ما عندهم من حق أو باطل، وما لهم من محامد أو مذام، متجرداً في ذلك دون أن تدفعه الغيرة على السنة، والكرامة للبدعة، إلى الوقع في الظلم أو الحيف في الحقوق، وقادراً الرحمة بالمخالفين، والإحسان إليهم، باذلاً في سبيل بيان الحق والهداية إليه كل ما يملك من جهد ووقت، أو ما يلائم من حكمة وموعظة حسنة وجداول بالتي هي أحسن، أو ما يؤدي إلى الزجر والردع، حسب ما تقتضيه المصلحة، أو يدفع المفسدة بائنح وسيلة، مع تدرج في سلوك هذا بما يعيدهم إلى رشدهم، أو يكف أذاهم عن غيرهم، متقياً الاعتداء أو التشفي، مريداً الخير والإصلاح، مبتغاً وجه الله تعالى وإعلاء دينه.

هذا جملة المنهج الذي سار عليه ابن تيمية في تحرير أصول حكمه على المبتدةعة، التي جاءت منضبطة وواضحة ودقيقة، تمثل تفصيل منهج أهل السنة والجماعة، في التعامل مع المبتدةعة والحكم عليهم، وإليك البيان ...

## الأصل الأول :

### الاعتذار لأهل الصلاح والفضل عما وقعوا فيه من بدعة عن اجتهاد، وحمل كلامهم المحتمل على أحسن محمل.

لا ريب أن المجتهد إذا أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، يعفى عنه خطأه، ويثاب، لقول رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>، لذا يُعذر كثير من العلماء والعباد، بل والأمراء فيما أحدهم ل النوع اجتهاد<sup>(٢)</sup>، فإن كثيراً «من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يللموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرَد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربـه ما استطاع دخل في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ فَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وفي الصحيح أن الله قال: «قد فعلت»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

وقد اعتذر الشيخ لبعض أهل الفضل والصلاح، من شهدوا سماع الصوفية ورقصهم متأولين، قائلاً: «والذين شهدوا هذا اللغو متأولين

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنـة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٩٢/٩. ومسلم في كتاب الأقضـية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٢٤٢/٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٩٩/٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمـان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالـي لم يكلف ما لا يطاق، ١١٦/١.

(٤) مجموع الفتاوى، ١٩١/١٩.

من أهل الصدق والإخلاص والصلاح، غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات، أو الخطأ في موقع الاجتهاد، وهذا سبيل كل صالحٍ هذه الأمة في خطئهم وزلاتهم<sup>(١)</sup>، مستنداً في هذا على قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُّرُونَ لَهُم مَا سَأَلُوا وَنَحْنُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَرَاءُ الْمُحْسِنِينَ لَئِنْ كَفَرُوا اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَى الَّذِي عَمِلُوا وَبَخِزِّهِمْ أَجْرُهُمْ يَأْخُسِنُ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الزمر: ٣٢-٣٥).

كما اعتذر لشيوخ أهل التصوف، الذين حسن ذكرهم وثبت إيمانهم، فقال: «لكن شيخ أهل العلم الذين لهم لسان صدق، وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر، فأصل الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتاً، غفر لاحدهم خطأه الذي أخطأه بعد اجتهاد»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الاجتهاد عذراً في العفو عن الخطأ البدعي، فإن هذا الخطأ لا ينقص من قدر المجتهد، متى كان من أهل القدم في الصلاح والتقوى، فإنه مع خطئه «قد يكون صديقاً عظيماً، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحاً، وعمله كله سنة»<sup>(٣)</sup>.. كما أن فعل أهل الفضل للبدعة ليس دليلاً على صحتها، فإن الصحة تُعرف من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.. قال رحمة الله مبيناً هذا: «إذا فعلها

(١) الاستقامة، ٢٩٧/١.

(٢) الصافية، ٢٦٥/١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٩٩/٢.

قوم ذوو فضل ودين، فقد تركها في زمان هؤلاء من كان معتقداً لكرامتها، وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل من فعلها فليسوا دونهم، ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو الأمر، فترد إلى الله ورسوله<sup>(١)</sup> .. هذا إذا وقع الخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أما من أخطأ مخالفًا «الكتاب المستبين، والسنّة المستفيضة»، أو ما أجمع عليه سلف الأمة، خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يُعامل بما يُعامل به أهل البدع<sup>(٢)</sup>.

وكذلك تتحمل الأقوال المحتملة لأهل الفضل والصلاح، على أحسن محمل وأسلم مقصد، من ذلك حَمْلُه رحْمَهُ اللَّهُ لقول الجنيد<sup>(٣)</sup> رحْمَهُ اللَّهُ: «التوحيد إفراد القدَمِ من الحدث»، قائلاً: «هذا الكلام فيه إجمال، والحق يحمله محملاً حسناً، وغير الحق يدخل فيه أشياء.. . وأما الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يشير إليه المشايخ، وهو التوحيد في القصد والإرادة، وما يدخل في ذلك من الإخلاص والتوكُل والحبة، وهو أن يُفرد الحق سبحانه وهو القديم، بهذا كله، فلا يشركه في ذلك محدث، وتمييز الرب من المربوب في اعتقادك وعبادتك، وهذا حق صحيح، وهو داخل في التوحيد الذي بعث الله به

(١) المرجع السابق، ٦١٠/٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٤.

(٣) هو أبو القاسم بن محمد بن جنيد الخراز القواريري، الزاهد، أصله من نهارند، وموالده ومنشأه في العراق، كان شيخ عصره ومن كبار الصوفية، توفي ببغداد سنة ٢٩٧هـ. وفيات الأئمّان لابن خلكان، ٣٧٣/١.

رسله، وأنزل به كتبه.. وما يدخل في كلام الجنيد، تمييز القديم عن المحدث، وإثبات مبaitته له، بحيث يعلمه ويشهد أن الخالق مبaitن للخلق، خلافاً لما دخل فيه الاتحادية<sup>(١)</sup> من المتصوفة وغيرهم من الذين يقولون بالاتحاد معيناً أو مطلقاً<sup>(٢)</sup>. ومنه أيضاً حمله قول بعض الصوفية: ما عبدتك شوّفاً إلى جنتك، ولا خوّفاً من نارك، ولكن لأنظر إليك أو إجلالاً لك -مع ما فيه من خطأ، على حسن القصد- فيقول: «وهذا كحال كثير من الصالحين والصادقين، وأرباب الأحوال والمقامات، يكون لأحدhem وجْدٌ صحيح، وذوق سليم، لكن ليس له عبارة تبين مراده، فيقع في كلامه غلط وسوء أدب<sup>(٣)</sup> مع صحة مقصوده»<sup>(٤)</sup>.

(١) عرفهم شيخ الإسلام ابن تيمية، بأنهم الذين «يجمعون بين التفوي الشام والمثبتات العام، فعندهم أن ذات الله لا يمكن أن تُرى بحال، وليس لها اسم ولا صفة ولا نعت، إذ هو الوجود المطلق الذي لا يتعين، وهو من هذه الجهة لا يُرى ولا اسم له، ويقولون: إنه يظهر في الصور كلها، وهذا عندهم هو الوجود الأسمى لا الذاتي، ومن هذه الجهة فهو يُرى في كل شيء»، ويتجلى في كل موجود، لكنه لا يمكن أن ترى نفسه، بل تارة يقولون كما يقول ابن عربي: ترى الأشياء، فيه. وتارة يقول: يُرى هو في الأشياء، وهو تجليه في الصور. بغية المرتاد، ٤٧٣.

للإستزادة، فإن شيخ الإسلام رد على الصوفية القائلين بوحدة الوجود، وبين إلحادهم في أصول الإيمان الثلاثة. الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، في الصفدية، ٢٤٥/١-٢٦٢ فليراجع.

(٢) الاستقامة، ٩٢-٩٣/١.

(٣) الغلط وسوء الأدب في كلامهم هذا، من جهة أنهم جعلوا علهم مقصوداً به ما هو أعلى من الشوق إلى نعيم الجنة أو الخوف من النار، وهو ما جزاءه أعدّهما الله تعالى للمحسن والمسيء، فكان في ذلك إسقاط لحرمة الجنة والنار، وتفتي لإرادة العبد وطلب المحبوب ونفرته من المنيع، وإن كان قد صدّهم رؤية الله تعالى وإجلاله صواباً، إلا أنهم وقعوا في الخطأ من جهة ذلك، الاستقامة، ١٠٥-١٠٦/٢.

(٤) الاستقامة، ١٠٤-١٠٦/٢.

## الأصل الثاني :

### عدم تأثيم مجتهد إذا أخطأ في مسائل أصولية أو فرعية .. وأولى من ذلك، عدم تكفيه أو تفسيقه .

نسب ابن تيمية هذا الحكم إلى السلف وأئمة الفتوح، كأنبي حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعي والشوري وداود<sup>(٢)</sup> بن علي وغيرهم، أنهم كانوا لا يؤمنون مجتهداً أخطأ في المسائل الأصولية والفرعية، وذكر ذلك عنهم ابن حزم<sup>(٣)</sup> وغيره، وعلل هذا بأن آبا حنيفة والشافعي وغيرهما كانوا يقبلون شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية<sup>(٤)</sup>، ويصححون الصلاة خلفهم<sup>(٥)</sup>، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين،

(١) هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، إمام المذهب الحنفي، والفقیہ المجتهد، توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ. تاريخ بغداد للخليپ، ٣٢٢/١٢، والأعلام للزرکلی، ٣٦/٨.

(٢) هو أبو سليمان، ابن علي الأصبهاني الظاهري، إمام له أتباع وآراء، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٥٥/٢.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي القرطبي، الفقيه الحافظ، صاحب التصانيف، ولد بقطبلة ونشأ في نعمة ورياسة، وانتصر للمذهب الظاهري، توفي سنة ٥٤٦ هـ. لسان الميزان لابن حجر، ١٩٨/٤.

(٤) فرقه بدینة من فرق الشیعة الفالیة، تسبیب إلى إمامها آبی الخطاب محمد بن زینب الأسدی الاجدع مولاظم، الذي زعم أن الإئمۃ من آل البيت أئمۃ ثم الله، وقال بالرهبة جعفر بن محمد الصادق رحمة الله وأبیه، وقد تبرأ منه ولعنه، عندها ادعی الإمامة، وقد قتلته عیسی بن موسی والی المنصور بعدعنه بالکوفة، ثم تفرق من بعده إلى طوائف مختلفة. الملل والنحل للشهرستاني، ١/١٨٠.

وقد ذکر الشیرف الجرجانی في التعريفات، ٩٩، أن الخطابیة مع ادعائهم بان الأئمۃ أئمۃ، يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفتهم.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لعله الدين الحصکنی، ١/٧٦، ٥٦٠، والأم الشافعی، ٦/٢٠٥، وروضۃ الطالبین للنووی، ١/٢٥٥.

وَلَا يُصْلِي خَلْفَهُ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُعْرُوفُ عَن الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ وَأَئْمَاءِ الدِّينِ، أَنَّهُمْ لَا يَكْفِرُونَ وَلَا يَفْسَدُونَ وَلَا يُؤْثِمُونَ أَحَدًا مِنَ الْجَهَادِينَ الْمُخْطَطِينَ، لَا فِي مَسَأَةٍ عَمَلِيَّةٍ وَلَا عِلْمِيَّةٍ، قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسَائِلِ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبَدْعِ، مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهَمِيَّةِ، وَمِنْ سُلُكِ سَبِيلِهِمْ، وَأَنْتَقَلَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى أَقْوَامٍ تَكَلَّمُوا بِذَلِكَ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ هَذَا الْقَوْلِ وَلَا غَوْرَهُ<sup>(١)</sup>.

وَبَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ بِطَلَانِ رَأَيِّ مَنْ قَالَ: إِنَّ «مَسَائِلِ الْأَصْوَلِ» هِيَ الْعِلْمِيَّةُ الاعْتِقَادِيَّةُ، الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا الْعِلْمُ وَالاعْتِقَادُ فَقَطُّ، وَمَسَائِلُ الْفَرْوَعِ هِيَ الْعِمَلِيَّةُ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا الْعَمَلُ -مِنْ جَهَةِ الْحُكْمِ- فَإِنَّ مَسَائِلِ الْعِمَلِيَّةِ فِيهَا مَا يَكْفِرُ جَاحِدَهُ، مُثْلِّ وَجُوبِ الصلواتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ، وَصُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَتَحْرِيمِ الزَّنَنِ وَالرِّبَا وَالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَفِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، مَا لَا يَأْتِيُ الْمُتَنَازِعُونَ فِيهِ، كَتَنَازُعُ الصَّحَابَةِ: هَلْ رَأَيَ مُحَمَّدٌ رَبِّهِ؟ كَتَنَازُعُهُمْ فِي بَعْضِ النَّصْوصِ: هَلْ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمْ لَا؟ وَمَا أَرَادَ بِمَعْنَاهُ؟ وَكَتَنَازُعُهُمْ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ وَكَتَنَازُعُهُمْ فِي بَعْضِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ: هَلْ أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَذَا وَكَذَا؟ وَكَتَنَازُعُ النَّاسِ فِي دِقَيقِ الْكَلَامِ، كَمَسَأَةِ الْجُوهرِ الْفَرْدِ،

(١) منهاج السنة، ٢٠٧/٣، ومجموع الفتاوى، ٣٤٦/٢٢، ٢٠٧/٩.

وتماثل الأجسام، وبقاء الأعراض، ونحو ذلك، فليس في هذا تكفير  
ولا تفسير<sup>(١)</sup>.

وأوضح الشيخ بطلان جعل العقائد هي الأصول، والعبادات  
والمعاملات هي الفروع، فقال: «الحق أن الجليل من كل واحد من  
الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع، فالعلم بوجوب  
الواجبات، كمباني الإسلام الخمس، وتحريم الحرمات الظاهرة المتواترة،  
كالعلم بأن الله على كل شيء قادر، وبكل شيء علیم، وأنه سميع  
بصیر، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة،  
ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من  
جحد هذه كفر.. وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من  
الإقرار بالقضايا القولية، بل هذا هو الغالب، فإن القضايا القولية يكفي  
فيها الإقرار بالجمل: وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث  
بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره.. وأما الأعمال الواجبة، فلا بد  
من معرفتها على التفصيل، لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها  
مفصلة، ولهذا تُقرّ الأمة من يُفصلها على الإطلاق وهم الفقهاء، وإن  
كان قد يُنكر على من يتكلّم في تفصيل الجمل القولية، للحاجة  
الداعية إلى تفصيل الأعمال الواجبة، وعدم الحاجة إلى تفصيل الجمل

---

(١) منهاج السنة، ٢١/٢.

التي وجب الإيمان بها مجملة<sup>(١)</sup>.

وعلل رحمة الله، عدم تأثيم المجتهد إذا أخطأ في مسائل أصولية أو فرعية بقوله: «ليس كل من اجتهد واستدل يمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورة أو فعل محظوراً، وهذا قول الفقهاء والأئمة<sup>(٢)</sup>، وهو القول المعروف عن سلف الأمة، وقول جمهور المسلمين<sup>(٣)</sup>.

لكنه يُفرق بين خطأين: خطأ مُؤاخذ عليه، وخطأ مغفور له، فيقول: «من كان خطأه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله، بسلوك السبيل التي نهي عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو ظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطأه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقِيقَةِ مَا كُنْتُمْ بِهِمْ تَعْمَلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا أَنَا نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾

(١) مجموع الفتاوى، ٦/٥٦-٥٧.

(٢) البرهان للجويني، ١٣١٧/٢. والمستصفى للفرزالي، وقد أطال بحث ما يترتب على الاجتهاد من تصويب أو تخطئة، فليراجع، ٤٩٢. وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٣٨٢-٣٨٣، وقد

روى بعض الأقوال التي أشار إليها شيخ الإسلام.

(٣) منهاج السنة، ٣/٢٤.

(البقرة: ٢٨٥-٢٨٦)، وقد ثبت في صحيح مسلم، عن النبي ﷺ، أن الله قال: «قد فعلت»<sup>(١)</sup>، وكذلك ثبت فيه من حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة إلا أعطي ذلك»<sup>(٣)</sup>، فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين، وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطأوا<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان خطأ المجتهد من علماء المسلمين مغفراً له، فإنه لا يجوز تكفير أحد منهم بمجرد الخطأ، بل ولا يُفسق ولا يُؤثم، وفي هذا الشأن يقول شيخ الإسلام: «إن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم، لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه... فإن تسليط الجهل على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض، الذين يكفرون أئمة المسلمين، لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيরهم بمجرد الخطأ الحضر، بل كل

(١) رواه مسلم وقد سبق تخرجه.

(٢) عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ومن علماء الصحابة وفقهائهم، توفي بالطائف سنة ١٦٨هـ. الإصابة لابن حجر، ١٣٠/٧.

(٣) الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، ٥٥٤/١، وفيه أن ملائكة نزل على رسول الله ﷺ «فسلم وقال: أبشر بنورين أتيتكم لم يقتلكم النبي قيلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته».

(٤) درء تعارض العقل والنقل، ٥٩/١.

أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كُلَّ مَن يُترك  
بعضُ كلامِه لخطأ أخطاؤه، يكفر، ولا يفسق، بل ولا يأثم، فإنَّ الله  
تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تؤاخذنَا إِن نسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾  
(البقرة: ٢٨٦)، وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ  
فَعَلْتُ﴾<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

بل يرى الشيخ أن «دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا،  
هو من أحق الأغراض الشرعية...»<sup>(٣)</sup>.

على أنه ينبغي أن يعلم أن رفع الإثم عن العالم المجتهد إذا أخطأ،  
لا يعني الإغضاء عن البدعة التي أخطأها، فقد بين رحمة الله أن  
إثمها يزول للجihad أو غيره، إلا أنه يجب بيان حالها، وعدم الافتداء  
بمن استحلها، وأن لا يقصر أحد في طلب العلم المبين لحقيقةها<sup>(٤)</sup>،  
ذلك أن الإثم مزال عن المجتهد، لا عن وجه الخالفة من المبتدع.

وتؤكدًا لما سبق، فإنَّ الشيخ يقرر أن مسلك أهل السنة، عدم  
تكفير المجتهد الخطئ في المسائل العملية أو المسائل الاعتقادية، فيقول:  
«إِنَّ الْمَتَأْوِلَ الَّذِي قَصَدَهُ مَتَابِعُ الرَّسُولِ ﷺ لَا يُكَفَّرُ وَلَا يُفَسَّقُ إِذَا

(١) رواه مسلم وسبق تحريره.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٠٠/٢٥.

(٣) المرجع نفسه، ١٠٣/٢٥.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦١٠/٢.

اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا الخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة، ويكتفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير بذلك، فمنهم من يُكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل بكل من خرج عما هو عليه، من أهل البدع.. وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية، وهذا القول أيضاً لا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربع ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد يُنقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يُكفر كل من قاله مع الجهل والتأنويل<sup>(١)</sup>.. لذا كان «من عيوب أهل البدع، تكفير بعضهم بعضاً، ومن ناديج أهل العلم أنهم يُخطئون ولا يكتفرون»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) منهاج السنة، ٦٠/٣.

(٢) المرجع نفسه، ٦٣/٣.

### الأصل الثالث :

عذر المبتدع لا يقتضي إقراره على ما أظهره من بدعة، ولا  
إباحة اتباعه، بل يجب الإنكار عليه فيما يسوغ إنكاره، مع  
مراجعة الأدب في ذلك :

يرى ابن تيمية أن المجتهد المبتدع لا يُقر على إظهار البدعة والدعوة إليها<sup>(١)</sup>، متى تبيّنت مخالفتها للكتاب والسنة، بل لا يجوز متابعته فيها، «نعم، قد يكون متارلاً<sup>(٢)</sup> في هذا الشرع، أي الذي ابتدعه، فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعفى معه عن الخطئ، ويُثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر مَن قال أو عمل عملاً قد عُلِم الصنواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل ماجوراً أو معذوراً، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿أَنْفَكُرُوا أَنْجَبَاهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ أَرْبَكَابَاهُمْ دُؤْبَنَ اللَّهُ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَزِيزَمْ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهَهَا وَإِنَّهَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَنَّمْ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ (التوبه: ٣١)؛ قال عدي بن حاتم<sup>(٣)</sup>

(١) مجموع الفتاوى، ٤٧١/١١.

(٢) التأليل الذي يُعذر صاحبه هو ما أشار إليه ابن حجر في فتح الباري، ٢٠٤/١٢، في قوله: «قال العلامة:

كل متأنل معنور بتأنله، ليس باثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم».

(٣) هو الطائي، ابن الجوزي المشهور، أسلم سنة سبع، وثبت على إسلامه بعد الردة، شهد فتوح العراق، ثم سكن الكوفة، ومات فيها بعد ٦٠هـ، الإصابة لابن حجر، ٤٠١/٦.

للنبي ﷺ: «يا رسول الله! ما عبدوهم، قال: «ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم»<sup>(١)</sup> فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله، في تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب، فقد لحقه من هذا الذم نصيب»<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد رحمة الله، أنه لا يكون مغذوراً من اتبع مخالفًا لأمر الله ورسوله ﷺ ما هو ظاهر بُين، فيقول: «والذي يصدر عنه أمثال هذه الأمور<sup>(٣)</sup> – أي المخالفة – إن كان مغذوراً بتصور في اجتهاده، أو غيبة في عقله، فليس من اتبعه مغذور، مع وضوح الحق والسبيل، وإن كانت سببته مغفورة، لما اقترن بها من حُسنِ قصدٍ، وعملٍ صالحٍ، فيجب بيان الحمود والمذموم، لئلا يكون لبسًا للحق والباطل»<sup>(٤)</sup>.

وبَيْنَ متى تُحب المتابعة في الأمور الشرعية، ومتى تُمتنع، وأحوال المجتهدين معها، فقال: إن «الأمور – الشرعية – تُعطى حقها من الكتاب والسنة، فيما جاء به الكتاب والسنة من الشير والأمر والنهي وجوب

(١) رواه الترمذى بلفظ قريب منه في تفسير القرآن، باب سورة التوبه، ٥، ٢٧٨/٥، وقال: حديث غريب، قال الأرناؤوط: في الباب ما يتوقي به من طريق موقوف، أخرجه الطبرى، حاشية جامع الأصول، ١٦١/٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٨٠/٢.

(٣) يشير هنا إلى الكلمات والحكايات التي نقلها أبو القاسم القشيري عن أبي بكر الشبلي وأنبي الحسين التورى، لما فيها من مخالفة صريحة لبعض أوامر الله ونواهيه.

(٤) الاستقامة، ١٥-١٦/٢.

اتباعه، ولم يُنْتَفِتْ إِلَى مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، ولم يَجُزْ اتِّبَاعُ أَحَدٍ فِي خَلَافِ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ<sup>(١)</sup> وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، مِنْ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَطَاعَتِهِ... فَإِنْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَفْعَالِهِ وَيُتَرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا مِنَ الْأَئْمَةِ إِلَّا مِنْ لَهُ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ—تَبَيَّنَ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ—فَهُوَ لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُ لَا يُذْمِنُ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا مَا «لَمْ يُعْلَمْ قَطُّعًا مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ»، بَلْ هِيَ مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ، التِّي تَنَازَعُ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَهَذِهِ الْأَمْرُوْنَ قَطْعَيْةٌ عِنْدَ بَعْضِ مِنْ بَيْنِ اللَّهِ لِهِ الْحَقِّ فِيهَا، لَكِنَّهُ لَا يُكَنِّهُ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِمَا بَانَ لَهُ وَلَمْ يَبْنَ لَهُمْ... وَقَدْ تَكُونُ اجْتِهَادِيَّةُ عِنْدَهُ أَيْضًا، فَهَذِهِ تَسْلِمٌ لِكُلِّ مُجَتَّهٍ وَمِنْ قَلْدَهِ... بِحِيثُ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْلِمُ إِلَيْهِ حَالُهُ فَهُوَ آتَى الْحَرَمَاتِ وَتَارِكِ الْوَاجِبَاتِ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ سَائِعٍ أَوْ عَذْرٍ مُشْرُوعٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسْبِ

(١) قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمُرِ مِنْكُمْ» (النَّسَاءٌ: ٥٩). وَقَالَ تَعَالَى: «فَلِيَحْلِمُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصْبِبُهُمْ فَتْنَةً أَوْ يَصْبِبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» (النُّورٌ: ٦٢). وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا أَنْهَاكُمْ مُتَكَبِّرِيَّةَ عَلَى أُرْبِكَتِهِ، يَاتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِيِّ، مَا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ، ٢٨٢/١٠.

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ، ٢٨٤-٢٨٣/١٠.

ما جاءت به الشريعة، من اليد واللسان والقلب<sup>(١)</sup>، ويلحق به كل من أظهر مقالة تُخالف الكتاب والسنة، فإنها من المنكر الذي أمر الله بالنهي عنه<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْنِمُوهُنَّ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤) .. أما من اشتبه أمره فيتوقف معه، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الاجتهاد يغفر للعالم خطأه، فإن هذا يقتضي التأدب معه، ومراعاة حقه عند إنكار ما أظهره من بدعة وبيان مخالفته للسنة، وفي هذا يقول رحمة الله: « وإن كان الخطأ للمجتهد مغفراً له خطأه، وهو مأجور على اجتهاده، في بيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله، ومن علم منه الاجتهاد السائغ، فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والذائم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى مواليه ومحبته، والقيام بما أوجب الله له من حقوقه، من ثناء ودعاء وغير ذلك »<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع نفسه، ٢٨٤/١٠.

(٢) المرجع نفسه، ٤٦٤/١٢.

(٣) مجمع الفتاوى، ٢٨٥/١٠.

(٤) المرجع نفسه، ٢٢٤/٢٨.

## الأصل الرابع :

عدم الحكم على من وقع في بدعة أنه من أهل الأهواء  
والبدع، ولا معاداته بسببيها، إلا إذا كانت البدعة مشتهرة  
مغلظة عند أهل العلم بالسنة :

بين ابن تيمية أن «البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء، ما اشتهر عند أهل العلم مخالفتها للكتاب والسنّة، كبدعة الخارج والروافض والقدريّة<sup>(١)</sup> والمرجئة<sup>(٢)</sup>.. وغلوظت أقوال أصحابها فيها حتى أخرجتهم من عداد أهل السنّة، وفي هذا يقول عند عرضه لأقوال هؤلاء «نهاء ببدعة المرجئة»: «أما المرجئة فليسوا من هذه البدع المعطلة<sup>(٣)</sup>، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يعدون إلا من أهل السنّة، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة»<sup>(٤)</sup>، ويلحق بهؤلاء، بل هم أشد بدعة، «الحجاج إلى القبور، والمتخذون لها أوثاناً ومساجد وأعياداً، فهو لا لم يكن على

(١) هم المعتزلة، وسموا بالقدريّة لأنهم أنكروا عموم مثبتة الله وخلقه لأفعال عبده وقدرته عليها. مجموع الفتاوى، ١١١/٢.

(٢) المرجع نفسه، ٤١٤/٣٥.

(٣) أي المتأزمة. لسان العرب لابن منظور، ٤/٣٠٠. ولعل الصواب: المعطلة أو المغلظة لدلالة السياق، وتكون المعطلة تصحيحاً.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٥٧/٣.

عهد الصحابة والتابعين وتابعיהם منهم طائفة تُعرف، ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يُحج إلىه، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة..  
والبدعة كلما كانت أظهرت مخالفات للرسول ﷺ يتاخر ظهورها، وإنما يحدث أولاً ما كان أخفى مخالفات الكتاب والسنة، كبدعة الخوارج<sup>(١)</sup>، وهكذا فإن غلظ البدعة ليس مقصوراً على بدعة القرون الأولى، فإن بدعة الشرك ظهرت بعد ذلك، وهي أشد وأغلظ وأعظم خطراً.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذين يعدون من أهل الأهواء والبدع، هم من اتصفوا بما يلي:

أ - أنهم يجعلون ما ابتدعواه، قوله يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون<sup>(٢)</sup>.  
ب - أنهم ينazuون فيما تواترت به السنة<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتميز أهل السنة عن أهل البدعة، فإن الذين وقعوا في البدعة «إذا لم يجعلوا ما ابتدعواه قوله يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من

(١) الرد على الإختانى، ٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٤٩/٣.

(٣) المرجع نفسه، ٤٢٥/٤.

سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والي موافقه، وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهدات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهوئاء من أهل التفرق والاختلافات<sup>(١)</sup>.

وكذلك فإن أئمة المسلمين متتفقون على تبديع من خالف في الأمور المعلومة بالاضطرار، عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ كالأحاديث المتوترة عندهم في شفاعته وحوضه، وخروج أهل الكبائر من النار، والأحاديث المتوترة عندهم في الصفات والقدر والعلو والرؤية، وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسننته، كما توالت عندهم عنه، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد، التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القسامة والقرعة وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

فمن كانت بدعته غليظة، ظاهرة المخالفة للسبة عند أهل العلم، وجبت عداوته بقدر بدعته، بل يرى شيخ الإسلام عقوبة من والاه، فيقول في معرض رده على الاتحادية، وينتظم معهم من كان مثلهم:

(١) المرجع نفسه، ٢٤٩/٣. وانظر الصدقية

(٢) مجموع الفتاوى، ٤٢٥/٤.

«ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذبّ عنهم، أو أثني عليهم، أو عظم كتبهم، أو عُرِف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدرى ما هو؟ أو من قال إنه صنف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق، بل يجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يتعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلقٍ من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً، ويصدون عن سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

أما ما كان دون ذلك من المسائل التي وقع فيها خلاف، فإنه لا يستوجب الفرقة والمعاداة، والحكم على الخالف من أهل البدعة والهوى، فقد ذكر ابن تيمية أن من مسائل الاعتقاد التي وقع فيها خلاف بين أهل السنة والاتباع، مسألة رؤية الكفار ربيهم في الآخرة، فجمهور أهل السنة يرون أن الكفار محجوبون عنها على الإطلاق، ومن العلماء من يرى أنه يراه من أظهر التوحيدَ من منافقي هذه الأمة والكافر، في عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يحتجبُ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup> عقوبة لهم.

(١) المرجع نفسه، ١٣٢/٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ٤٨٧/٦، ٤٨٨-٤٨٩، وقد نسب قول الجمهور إلى أكثر العلماء المتأخرين، وبدل عليه عموم كلام المقدمين، وعليه أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، وتنسب قول الاتباع إلى أبي يكير بن خزيمة من أئمة أهل السنة، وذكره القاضي أبو يطع، وتنسب أيضاً إلى أبي الحسن بن سالم وأبي سهل بن عبد الله التستري، على تفصيل في آقوالهم، يمكن مراجعة هذه المسألة وأدلة القائلين بها مستوفاة في الصفحتين من ٤٨٧-٥٠.

لكن أئمَّا مَنْ سَكَتَ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ، وَغَيْرُهَا مِنْ مُثِيلَاتِهَا، تَجُبُ مراعاة  
الآدَابِ التَّالِيَةِ :

أ - «أَنَّ مَنْ سَكَتَ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ، وَلَمْ يَدْعُ إِلَى  
شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ هَجْرَهُ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ، فَإِنَّ الْبَدْعَ الَّتِي  
هِي أَعْظَمُ مِنْهَا، لَا يُهْجِرُ فِيهَا إِلَّا الدَّاعِيَةُ دُونَ السَّاكِنِ، فَهَذِهِ أُولَى.

ب - أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلُوا هَذِهِ الْمُسَأَّلَةَ مَحْنَةً  
وَشَعَارًا، يَفْضِلُونَ بَهَا بَيْنَ إِخْوَانِهِمْ وَأَصْدَادِهِمْ، فَإِنَّ مَثْلَ هَذَا مَا يَكْرَهُهُ  
اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

ج - وَكَذَلِكَ لَا يَفْتَحُوا فِيهَا عَوْمَ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ هُمْ فِي عَافِيَةٍ  
وَسَلَامٌ عَنِ الْفَتْنَةِ، وَلَكِنْ إِذَا سُئِلُ الرَّجُلُ عَنْهَا، أَوْ رَأَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ  
لِتَعْرِيفِهِ ذَلِكَ، أَلْقَى إِلَيْهِ مَا عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَرْجُو النَّفْعَ بِهِ، بِخَلْفِ  
الإِيمَانِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الإِيمَانَ بِذَلِكَ فَرْضٌ  
وَاجِبٌ، لَمَّا قَدْ تَوَاتَرَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ وَسَلْفِ الْأُمَّةِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٦/٥٠٤-٥٠٢.

## الأصل الخامس :

لا يحكم بالهلاك جزماً على أحد خالف في الاعتقاد أو غيره،  
ولا على طائفة معينة بانها من الفرق الضالة الشقين  
والسبعين، إلا إذا كانت المخالفة غليظة :

لا ريب أن نجاة الأفراد والجماعات تكون في السير على مثل ما سار عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، لقول رسول الله ﷺ: «تفترق أمتى على ثلاثٍ وسبعين فرقةً: اثنان وسبعون في النار، وواحدةٌ في الجنة، وهي من كان على مثلِ ما أنا عليه اليوم وأصحابي»<sup>(١)</sup>، هذه هي الفرقة الناجية.. فما مصير من خالف اعتقادها؟ وهل يعد من الاثنين والسبعين فرقة التي أشار إليها الحديث؟

يبين ابن تيمية أنه «ليس كلَّ من خالف في شيءٍ من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكًا، فإنَّ المنازع قد يكون مجتهداً مخططاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة،

(١) رواه الترمذى بلفظ أطول في الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، ٢٦/٥، وفي سنته عبد الرحمن بن زيد بن أتمم الإفريقي، وهو ضعيف، قال الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول، ٢٤/١٠: يشهد له أحاديث أخرى، فهو بها حسن.

وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته .. وإذا كانت الفاظ الوعيد المتناولة له، لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الملاحية والمغفور له وغير ذلك، فهذا أولى، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقاد ذلك نجا في هذا الاعتقاد، ومن اعتقاد ضده فقد يكون ناجياً، وقد لا يكون ناجياً، كما يقال: «من صمت نجا»<sup>(١)</sup>، فليس كل من تكلم هلك.

كما يوضح ابن تيمية أنه لا يُحکم على طائفة معينة بأنها من الفرق الضالة الاثنين والسبعين التي ذكرها رسول الله ﷺ في الحديث، وأنه لا سبيل إلى الجزم بأنها واحدة منها، لأن «الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الاثنين والسبعين لابد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً، وحرّم القول عليه بلا علم خصوصاً»<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا كَلَّهُ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَيْمَنَ وَالْبَغْيَ  
يُغَيِّرُ الْعَقْ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣).

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّ أُمَّةٍ فِي الْأَرْضِ حَدَّلَكُلَّ طَيْبًا وَلَا  
تَنْهَى عَنِ الْخُطُوطِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّؤْمِنٌ﴾ ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ

(١) مجموع الفتاوى، ١٧٩/٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٤٦/٣.

**وَالْفَحْشَاءُ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿البقرة : ١٦٨-١٦٩﴾ .  
وقال تعالى: **وَلَا تَنْقُضُ مَا أَتَيْتَ لِكَ بِهِ عِلْمًا** ﴿الإسراء: ٣٦﴾ .

نعم ورد تعين بعض الفرق عن إمامين من أهل السنة هما:  
يوسف بن أسباط<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن المبارك<sup>(٢)</sup>، أنهما قالا: أصول البدع  
أربعة: الروافض والخوارج والقدريه والمرجعية، فقيل لابن المبارك:  
والجهمية، فأجاب: بأن أولئك ليسوا من أمة محمد ﷺ، وكان يقول:  
إننا لنتحكيم كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكيم كلام  
الجهمية .. وهذا الذي قاله، اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب  
أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهمية كفار، فلا يدخلون في الاثنين  
والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يبطنون الكفر  
ويظهرون الإسلام وهم الزنادقة<sup>(٣)</sup>.

وروى المسيب بن واضح<sup>(٤)</sup> أنه قال: «أتيت يوسف بن أسباط،  
فقلت: يا أبا محمد! إنك بقيمة من مضى من العلماء، وأنت حجة

(١) هو الإمام الزاهد العابد، من سادات المشايخ، له مواعظ وحكم، نزل الثغور مرابطًا، توفي سنة ١٦٩٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٦٩/٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٥٨/١١.

(٢) هو أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي، عالم زمان، أكثر من الرحلة في طلب العلم، صاحب تصانيف كثيرة، ثقة ثبت في الحديث، توفي سنة ١٨١هـ، وهو عائد من الغزو. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٧٨/٨.

(٣) مجمع الفتاوى، ٣٥٠/٢.

(٤) هو السلمي الحمصي، قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً، وقد حسن النسائي الرأي فيه، توفي سنة ٢٤٦هـ. ميزان الاعتدال للذهبي، ١١٦/٤.

على من لقيت، وأنت إمام سنة، ولم آتوك أسمع منك الأحاديث، ولكن أتيتك أسألك عن تفسيرها، وقد جاء هذا الحديث: «إِنْ بَنَىٰ إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَىٰ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ سَتَفْتَرَقُ عَلَىٰ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»<sup>(۱)</sup>، فما هذه الفرق حتى نختبهم؟ فقال: أصلها أربعة...»<sup>(۲)</sup>.

فهذه الطوائف اشتهرت أقوالها المخالفة مخالفبة غليظة للكتاب والسنة، وافترقت عن أهل السنة والجماعة، افتراقاً بيناً في الأصول من الدين مما ثبت بالضرورة، فساغ لها الإمام الحكم عليها بأنها من الفرق الضالة الاثنتين والسبعين<sup>(۳)</sup>.

(۱) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأئم، ۱۳۲۲/۲.

(۲) السنة لأبي عاصم، ۴۶۲/۲.

(۳) ويزيد هذه القاعدة وضوحاً ما ذكره الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الاعتصام، ۲۰۰-۲۰۱/۲ عن: متى يصير المبتدة فرقاً، فيقول: «هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية، في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذالجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببيها التفرق شيئاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية... ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرةالجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة، عاد ذلك على كثير من الشريعة بالعارضه، كما تصير القاعدة الكلية معارضه أيضاً، وأماالجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلة».

## الأصل السادس :

التحري في حال الشخص المعين، المرتكب لوجب الكفر أو  
الفسق، قبل تكفيه أو تفسيقه، بحيث لا يكفر ولا يفسق أحد  
إلا بعد إقامة الحجة عليه :

نبه ابن تيمية إلى عظم مسألتي التكفير والتفسيق عموماً، فقال:  
«اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام،  
التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وترتبط بها الموالاة  
والمعاداة، والقتل والعصمة، وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه  
أوجب الجنة للمؤمنين، وحرّم الجنة على الكافرين»<sup>(١)</sup>.

ولعزم المتسائلين وخطرهم، فإن إطلاق الكفر أو الفسق على أحد  
لا يكون إلا بوجب قطعي، ولا سيما الكفر فإنه يكون «بمثل تكذيب  
الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه،  
مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم»<sup>(٢)</sup>، ويتعلق بما يتعلّق به الإيمان،  
وكلاهما متعلق بالكتاب والسنّة، وهو متضادان، فلا إيمان مع  
تكذيب الرسول ومعاداته، ولا كفر مع تصديقه وطاعته، وحكمه

(١) مجموع الفتاوى، ٤٦٨/١٢.

(٢) در، تعارض العقل والنقل، ٢٤٢/١.

لا يتبين إلا عن طريق الشع<sup>(١)</sup>، فليس لأحد أن يكفر أحداً بهواه، لأن التكفير حق لله تعالى، والذين يكفرون بهواهم هم المبتدةة، كالروافض الذين كفروا أبا بكر<sup>(٢)</sup>، وعمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما، والخوارج الحرورية<sup>(٤)</sup> الذين كفروا علياً رضي الله عنه، وقاتلوا الناس على الدين، «حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن.. . ومع هذا، فقد صرّح علي رضي الله عنه بأنهم مؤمنون، ليسوا كفاراً ولا منافقين، وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفرايني<sup>(٥)</sup> ومن اتبّعه، يقولون: لا نكفر إلا من يكفرنا، فإن الكفر ليس حقاً لهم بل هو حق لله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله، ولو استكرهه رجل على اللواط لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، ولو قتله بتجريع خمر أو تلوط لم يجز قتله بمثل ذلك، لأن هذا حرام، لحق الله<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع نفسه، ٢٤٢-٢٤٢/١.

(٢) هو عبد الله بن عثمان القرشي التيمي الصديق، أول الخلفاء الراشدين، توفي سنة ١٢هـ. الإصابة لأبي حجر، ١٥٥/٦.

(٣) هو الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، استشهد بالمدية سنة ٢٢هـ. الإصابة لأبي حجر، ٧٤/٧.

(٤) الحرورية نسبة إلى حرورة، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين نزل به الخوارج الذين خالقو علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فنسبوا إليها. محمد البلدان لياقوت، ٢٨٢/٢، فتكلّن الحرورية وصفاً للخوارج. وذكر الفيروزآبادي في القاموس، ٨/٢: إنها فرقа من فرق الخوارج تتبع نجدة بن عامر الحنفي.

(٥) هو إبراهيم بن محمد، الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، صاحب التصانيف، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ. وفيات الأعيان لأبي حلكان، ٢/١.

(٦) منهاج السنة، ٦١/٢.

ويصرّح في موضع آخر بأن هذا المسلك هو مسلك أهل العلم والسنّة، فيقول: «فلهذا كان أهل العلم والسنّة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك الخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكبير حق الله، فلا يُكَفِّرُ إِلَّا مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

كما أن أهل السنّة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب والمعصية، وإنما ذلك من فعل الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب<sup>(٢)</sup>، وفي هذا يقول رحمة الله: «من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإياع الذي لابد منه، ويكتفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم .. وأهل السنّة لا يبتدعون قولًا، ولا يكفرون من اجتهد فاختطا، وإن كان مخالفًا لهم، مكفراً لهم، مستحلاً لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكبيرهم لعثمان<sup>(٣)</sup> وعلى رضي الله عنهم، ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين الخالفين لهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الرد على البكري، ٢٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ٤٧٤/١٢، وذكر الأدلة على بقاء الإيمان مع الذنب والمعصية.

(٣) هو ابن عفان القرشي الأموي، أسلم قديماً، ثالث الخلفاء الراشدين، استشهد سنة ٣٥هـ. الإصابة لأبي حمزة، ٣٩١/٦.

(٤) منهاج السنّة، ٢٢/٢.

بل يقرر شيخ الإسلام «أنه لا يجعل أحداً ب مجرد ذنب يذنبه، ولا ببدعة ابتدعها، ولو دعا الناس إليها، كافراً في الباطن إلا إذا كان منافقاً، فاما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقاتلوا للامة وتکفیراً لها، ولم يكن في الصحابة من يکفرهم، ولا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعذبين»<sup>(١)</sup>.

ويعلل ابن تيمية منع إطلاق الكفر على المعين، أن له شروطاً وموانع تقتضي انتفاء العذر، كالجهل بالحكم وثبوت الحكم بالعلم، «فلا يلزم إذا كان القول كفراً أن يکفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه... وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفاراً، لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

ذلك أن الكفر حكم شرعي، لا يُحکم به على أحد ب مجرد الخطأ والغلط، بل لابد من إقامة الحجة على الحكم عليه، وفي هذا الشأن يقول رحمة الله: «ليس لأحد أن يکفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتُبين له الحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل

(١) مجموع الفتاوى، ٢١٧/٧.

(٢) منهاج السنة، ٦٠/٢.

ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة<sup>(١)</sup>.

وقد حذر الشيخ من تكفير أو تفسيق أو نسبة معصية إلى مجتهد معين، أخطأ فيما يسوغ الاجتهاد فيه من المسائل العقدية والعملية، فيقول: «إني من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قام عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بکفر ولا بفسق ولا معصية، كما أنكر شریح<sup>(٢)</sup> قراءة منقرأ (بل عجبتُ ويسخرون) (الصفات: ١٢)، وقال: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>، فقال: إنما شریح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله<sup>(٤)</sup> أعلم منه، وكان يقرأ: (بل عجبت)<sup>(٥)</sup>.. وكما نازعت

(١) مجموع الفتاوى، ٤٦٦/١٢.

(٢) هو أبو أمية ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، من الثقات، قيل له صحبة، مات قبل الشاذين أو بعدهما. تقرير التهذيب لابن حجر، ٢٦٥.

(٣) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، من أكابر التابعين صلحاً وحفظاً للحديث، توفي سنة ٩٦هـ. التهذيب لابن حجر، ١٥٥/١.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود المذلي، من أوائل الصحابة إسلاماً، ومن قرائهم، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. الإصابة لابن حجر، ٢٤/٦.

(٥) رويت هذه القراءة وهي يفتح التاء في (عجبت) عن علي وابن عباس، رضي الله عنهم، فتح القدير للشوكتاني، ٣٨٨/٤.

عائشة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها، وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربها، وقالت: «من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفريدة»<sup>(٢)</sup>، ومع هذا لا تقول لابن عباس رضي الله عنهما، ونحوه من المنازعين لها: إنه مفتر على الله.. وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله، وغير ذلك.. وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال، مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جمِيعاً مؤمنتان، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم، لأن المقاتل وإن كان باغياً فهو متاؤل، والتأنويل يمنع الفسق»<sup>(٣)</sup>.

ويُفرقُ الشِّيخُ بَيْنَ التَّكْفِيرِ الْعَامِ وَالتَّكْفِيرِ الْمَعْنَى، فَهُوَ يَرِى «إِنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَ كَالْوَعِيدِ الْعَامِ، يَحْبُّ الْقُولَ بِإِطْلَاقِهِ وَعَمُومِهِ»<sup>(٤)</sup>، وَفَقَدْ الْمُوجِبُ، بِغَضَّ النَّظَرِ عَنْ حَالِ مُتَلِّبِهِ، أَمَا الْكُفُرُ الْمَعْنَى فَلَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا إِذَا تَوَافَرَ فِيهِ شُرُوطُ الْكُفُرِ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ مَوَانِعُهُ، دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْمَسَائلِ الْعَقْدِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ.. وَتَقرِيرًا لِهَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ رَحْمَةُ اللهِ: «وَحْقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، أَنَّ الْقُولَ قَدْ يَكُونُ كُفُرًا، فَيُطْلَقُ الْقُولُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ: مَنْ قَالَ كَذَّا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الْشَّخْصَ

(١) هي أم المؤمنين، من فقهاء الصحابة وعلمائهم، ماتت بالمدينة سنة ٥٨هـ. الإصابة لابن حجر، ٢٨/١٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: معنى قول الله تعالى: «ولقد رأه نزلة أخرى»، ١٥٩/١.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٢٩/٣-٢٢٩.

(٤) المرجع نفسه، ٤٩٨/١٢.

المعين الذي قاله لا يحكم بکفره حتى تقوم عليه الحجة التي يکفر تارکها، وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠). فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يُشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالثار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحرير بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسناً عظيمًا تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يُبتلى بمصائب تکفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع، وهكذا الأقوال التي يکفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبّهات يعذرها الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة المسلمين<sup>(١)</sup>.

بل يرى الشیخ أن التحری في حال المتأول المخطئ في مسائل الاعتقاد، أولى من المخطئ في المسائل العملية، لخفاء الأولى وظهور الثانية، وفي هذا يقول : «التحقيق في هذا : إن القول قد يكون كفراً،

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/٣٤٥-٣٤٦، وللاستزادة يراجع المرجع نفسه، ٢٥/١٦٥-١٦٦.

كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلّم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكثير القائل، كما قال السلف: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مُخْلُقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعْنَى حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحِجَةُ كَمَا تَقْدُمُ، كَمِنْ جَحْدِ وَجْبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاسْتَحْلَلَ الْخَمْرُ وَالْزِنَا وَتَأْوِلُ، فَإِنْ ظَهَورَتِ الْأَحْكَامُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظَهَورِ هَذِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمَتَأْوِلُ الْمُخْطَطُ فِي تَلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِلَّا بَعْدِ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتابَتِهِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي الطَّائِفَةِ الَّتِي اسْتَحْلَلُوا الْخَمْرَ، فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أُولَى وَآخَرِي، وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ «فِي الَّذِي قَالَ: إِذَا أَنَا مَتُّ فَاحْرُقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيَعْذِبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup> وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُذَا، مَعَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الشُّكُّ فِي قَدْرَةِ اللَّهِ وَإِعْادَتِهِ إِذَا حَرَقَوْهُ»<sup>(٣)</sup>.

ويشهد لهذا المنهج فعل الإمام أحمد رحمه الله، الذي تعرض لفتنة خلق القرآن من قبل الجهمية نُفاة الصفات، فامتحنوه وضربوه

(١) فإنهم لم يكتفوا بإخانهم الذين شربوا الخمر مستحلبين لها، لأنهم تأثروا قبل الله تعالى: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالات جناح فيما طعموا» (الملائدة: ٩٢).. بل بينوا لهم بطلان تأولهم وأثبتوا لهم تحريمها وأقاموا عليهم الحد. انظر المصنف لميد الرزاق، ٢٤٤/٩، ٢٤١/٩، والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩/١٠، والستان الكبرى للبيهقي، ٢١٦/٨.

(٢) رواه مسلم باختلاف يسير، ٢١١٠/٤، في كتاب التوبة، باب: من سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غصبه.

(٣) مجموع الفتاوى، ٦١٩/٧.

وحبسوه بأمر من الخليفة المأمون<sup>(١)</sup>، الذي وافقهم على التوجه، ومع ذلك فإن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره من ضريه وحبسه واستغفر لهم، وحللهم ما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو أكفر. ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز، بالكتاب<sup>(٢)</sup> والسنّة<sup>(٣)</sup> والإجماع، وهذا يدل على أنه لم يكفر المعين من الجهمية لجهلهم بالحكم أو غيره<sup>(٤)</sup>، هذا مع أن الجهمية أشد المبتدة ضلالاً، بل المشهور عن الإمام أحمد وعامة أئمة السنة تكفيرهم، قال فيهم «عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وقال غير واحد من الأئمة: إنهم أكفر من اليهود والنصارى»<sup>(٥)</sup>.

أما غيرهم من أهل البدع، فإنهم لا يُكفرون، مثل الشيعة المفضلة لعليٍّ على أبي بكر رضي الله عنهما، وكذلك المرجعية، فإن بدعتهم من

(١) هو أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي، قرأ في العلم والعقليات، ودعا إلى القليل بخلق القرآن، كان كثير الغزو مات سنة ٢١٨هـ، سير أعلام النبلاء، ٢٧٢/١٠.

(٢) لقول الله تعالى: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم» (التوبه: ١١٢).

(٣) لقول الرسول ﷺ لما حضرت أبي طالب الوفاة: «إنا والله لاستغفرين لك ما لم ألمك عنيه»، وقد ورد النهي في آية التوبه: ١١٢، فدل على نسخ جواز الاستغفار للكافرين وثبوت تحريمها، والحديث رواه مسلم، ٥٤/١، في كتاب الإيمان، باب: الدليل في صحة إسلام من حضره الموت...الخ.

(٤) مجموع الفتاوى، ٤٨٩/١٢، وقد ساق شيخ الإسلام الأدلة على اعفو الله عن خطأ المجتهد من الكتاب والسنّة والإجماع والاعتبار.

(٥) المرجع نفسه، ٤٨٥/١٢.

جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، أما القدرية المقررون بالعلم<sup>(١)</sup>، والرافض الذين ليسوا من الغالية<sup>(٢)</sup>، والخوارج، فهم محل خلاف بين أهل العلم، وقد أثر عن الإمام أحمد التوقف عن تكثير القدرية المقربين بالعلم، والخوارج، مع قوله: ما أعلم قوماً شرّاً من الخوارج، ونقل أبو نصر السجزي<sup>(٣)</sup> عن أئمة السنة، قولين في نوع كفر الجهمية: الأول أنه كفر ينتقل عن الملة، هو قول الأكثرون، والثاني كفر لا ينتقل عن الملة.. وذكر الخطابي<sup>(٤)</sup>: إن تكثير أهل السنة لهم، على سبيل التغليظ<sup>(٥)</sup>.

(١) هذه الطائفة تقابلها طائفة أنكرت علم الله تعالى بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يطعنها بعد كونها، قال عنهم شيخ الإسلام: «نح الأئمة كحال الشافعى وأحمد على كفر هؤلاء الذين ينكرون علم الله القيم» مجموع الفتاوى، ٢٨٨/٨. وقال القرطبى: «أنقرض هذا المذهب ولا نعرف أحداً ينسب إليهم من المؤخرین». قال: «والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدرة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبأً باطلأً، أخف من المذهب الأول» اهـ. والقدرية الذين أقرروا بالعلم، أنكروا تعلق الإرادة بفعل العباد، فراراً من تعلق القديم بالحدث، وهم مخصوصون بقول الشافعى: إن سلم القديري بالعلم خصم، يعني يقال له: أيجد أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم، فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك، انظر فتح الباري لابن حجر، ١١٩/١. وقد وصفهم شيخ الإسلام بأنهم مبدعة ضالون، انظر مجموع الفتاوى، ٢٨٩-٢٨٨/٨.

(٢) الفالية من الرافضة: هم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلقة، وحكموا فيهم بـأحكام الألوهية، وربما شبهاوا واحداً من الأئمة بإله، وربما شبهاوا إله بالخلق، وإنما نشأت شبهاتهم من مذاهب الحولية، والتاتسيخية، والبيهود والنصارى، ويدعهم محصورة في التشبيه والباء والرجعة والتاتسيخ، انظر الملل والنحل للشهرستاني، والفرق بين الفرق البغدادي.

(٣) هو عبيد الله بن سعيد الوائلي البكري، تزيل الحرم، إمام في رجال الحديث وطرقه، توفي بمكة سنة ٤٤٤هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ١١٨/٢.

(٤) هو حمد بن محمد البستي، فقيه شافعى ومحدث، من نسل زيد بن الخطاب رضى الله عنه، توفي سنة ٣٨٨هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٣/١٧.

(٥) مجموع الفتاوى، ٤٨٧-٤٨٥/١٢، وقد تناول الشيخ بالتفصيل مسألة تكثير أهل البدع والأهواء، وسبب تنازع أهل السنة في تكثيرهم، في المرجع نفسه، ٤٨٩-٤٨٧/١٢، وفي ٢٥١/٣، ومنهاج السنة، ٦٢/٣.

## الأصل السابع :

الحرص على تأليف القلوب واجتماع الكلمة، وإصلاح ذات  
البين، والحذر من أن يكون الخلاف في المسائل الفرعية  
العقدية والعملية، سبباً في نقض عرى الأخوة والولاء  
والبراء بين المسلمين :

يقول رحمة الله في هذا: «تعلمون أن من القواعد العظيمة، التي هي من جماع الدين، تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا دَارَتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال: ١)، ويقول: ﴿وَاعْصِمُوا بَعْبَلَ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا﴾ (آل عمران: ٣٠)، ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ٥). وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والاختلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف.. وأهل هذا الأصل، هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة<sup>(١)</sup>.

وبين الشيخ أن الخلاف في المسائل الفرعية العقدية والعملية، جرى بين الصحابة والتابعين من سلف الأمة، مع محافظتهم على هذه القاعدة، وأن العاصم من ذلك كان في رد النزاع إلى كتاب الله وسنة

(١) مجموع الفتاوى، ٥١/٢٨.

رسوله ﷺ، وابتغاء الحق وحده، فيقول مقرراً مسلكهم رضي الله عنهم: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمراً أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَرَأَّسْتُمْ فِي شَيْءٍ فِرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩). وكانوا ينتظرون في المسألة مناظرة مشاركة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، معبقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين.. نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة، خلافاً لا يُعذر فيه، فهذا يعامل بما يُعامل به أهل البدع، فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة، في أن محمداً ﷺ رأى ربه، وقالت: «مَنْ زَعَمَ أَنْ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْفَرِيْدَةَ»<sup>(١)</sup>، وجمهور الأمة على قول ابن عباس رضي الله عنهما، مع أنهم لا يُبدِّعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها، وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحي، لـما قيل لها: إن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقْرُولُ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>، فقالت: إنما قال: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ إِنَّمَا مَا قَلَّتْ لَهُمْ حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>.. ومع هذا فلا ريب أن الموتى يسمعون خلق النعال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَرَى الرَّجُلَ كَمَا يَعْرَفُهُ فِي الدُّنْيَا

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخرجه.

(٢) رواه مسلم، ٢٢٠٢/٤، في كتاب الجنة ونعيها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

(٣) رواه مسلم باختلاف يسير في لفظه، ٦٤٢/٢، في كتاب الجنائز، باب: الميت يُعذب بيَكَاء أهله عليه:

فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام<sup>(١)</sup>، وصح ذلك عن النبي ﷺ، إلى غير ذلك من الأحاديث.. وأم المؤمنين تأولت، والله يرضى عنها، وكذلك معاوية<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، نقل عنه في أمر المعراج أنه قال: «إنما كان بروحه»<sup>(٣)</sup>، والناس على خلاف معاوية رضي الله عنه، ومثل هذا كثير.

وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، سيدا المسلمين، يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير.. وقد قال النبي ﷺ لاصحابه يومبني قريطة<sup>(٤)</sup>: «لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريطة»، فادركتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلي إلا فيبني قريطة،

(١) قال الحافظ أبو الفضل العراقي، في كتابه: (المغني عن حمل الأسفار)، المطبوع على حاشية إحياء علوم الدين للغزالى، ٤٧٥/٤: رواه ابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها، وفيه عبد الله بن سمعان لم أقف على حاله، وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، نحوه، وصححه عبد الحق الإشبيلي.

(٢) هو ابن أبي سفيان القرشي الأموي، أسلم عام الفتنة، وأسس الدولة الأموية بالشام، مات سنة ٦٠هـ، الإصابة لأبي حمزة، ٢٣٧/٩.

(٣) نسب ابن إسحاق في سيرة النبي ﷺ لأبن هشام، ٢-٥/٦، والطبرى في جامع البيان، ١٧/١٥، هذا الرأى إلى عائشة وعاوية رضي الله عنهما، أنه أسرى به بروحه دون جسده، فقد رواه من طريقين الأول: «أن عائشة كانت تقول: ما ثقق جسد رسول الله ﷺ ولكن الله أسرى بروحه». والثاني: «أن معاوية بن أبي سفيان كان إذا سُئل عن مسرى رسول الله ﷺ قال: «كانت رؤيا من الله صادقة»، وقد تعمّل ابن جرير الطبرى وقال: «لا معنى لقول من قال: رسول الله دون جسده، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن في ذلك ما يجب أن يكون ذلك دليلاً على نبوته، ولا حجة على رسالته. وقد أطال إلى أن قال: ذلك نفع لظاهر التنزيل، وما تتابعت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وجاءت به الآثار عن الأئمة من الصحابة والتبعين».

(٤) هي قبيلة من يهود خيبر، سكن بعضها في المدينة، القاموس المحيط للفيروزآبادى، ٤١٢/٢.

وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يُرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحداً من الطائفتين<sup>(١)</sup>، أخرجاه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا، وهذا وإن كان في الأحكام، فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام<sup>(٣)</sup>.

وأكَدَ الشِّيخُ عَلَى مَرَاعَاةِ الْأَخْوَةِ وَالْمَوَالَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِحِيثُ لَا يُؤثِرُ عَلَيْهَا مَا يَقُعُ مِنْ خَلَافٍ بِسَبَبِ دَوَاعِ اجْتِهادِيَّةٍ، مُبِينًا أَنَّ الْعَاصِمَ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ حَقِّ اللَّهِ عَلَى حَقِّ النَّفْسِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ... عَبَادَهُ الْمُؤْمِنُينَ بَعْضَهُمْ أُولَيَاءِ بَعْضٍ، وَجَعَلَهُمْ إِخْرَوْهُ، وَجَعَلَهُمْ مُتَنَاصِرِينَ مُتَرَاحِمِينَ مُتَعَاطِفِينَ، وَأَمْرَهُمْ سَبَحَانَهُ بِالْإِتَّلَافِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِفْتِرَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَغْنَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا نَفَرُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَالِسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ (الأنعام: ١٥٩) الْآيَةُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا لَامَةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَنْ تَفْتَرَقَ وَتَخْتَلِفَ حَتَّى يَوَالِي الرَّجُلُ طَائِفَةً، وَيَعَادِي طَائِفَةً أُخْرَى بِالظَّنِّ وَالْهُوَى بِلَا بَرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ بَرَأَ اللَّهُ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كَانَ هَكُذا.

فَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْبَدْعِ كَالْخُوارِجِ الَّذِينَ فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحْلَلُوا دَمَاءَ مَنْ خَالَفُوهُمْ.. وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُمْ مُعْتَصِمُونَ

(١) بِلِفَظِ قَرِيبِهِ، وَقَيْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ. رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ، بَابٌ: مَرْجَعُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمُخْرَجُهُ إِلَيْ بْنِي قُرَيْظَةَ، ٢٤٣/٥، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ، بَابٌ: الْمَبَارَةُ بِالْغَزْوِ، ١٢٩١/٣.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ، ١٧٤/٢٤-١٧٢/٢٤.

بحبل الله، وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه، وإن كان غيره أتقى لله منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضي بما رضي الله به ورسوله، وأن يكون المسلمين يداً واحدة، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يُضلّل غيره ويُكفره، وقد يكون الصواب معه وهو المتفق للكتاب والسنّة، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيءٍ من أمور الدين، فليس كلَّ مَنْ أخطأ يكون كافراً أو فاسقاً، بل قد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال الله تعالى في كتابه، في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا سَيِّئَاتِنَا أَوْ أَخْطَأَنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). ثبت في الصحيح أنَّ الله قال: «قد فعلت»<sup>(١)</sup>، لاسيما وقد يكون من يوافقكم في أحسن من الإسلام، مثلَّ أن يكون مثلَّكم على مذهب الشافعي، أو منتبهاً إلى الشيخ عدي<sup>(٢)</sup>، ثم بعد هذا قد يخالف في شيءٍ، وربما كان الصواب معه، فكيف يستحل عرضه ودمه ومآلاته؟ مع ما قد ذكر الله تعالى من حقوق المسلم والمؤمن»<sup>(٣)</sup>.  
 ولعلَّ أظهر ما يقوّي وشيعة الأخوة بين المسلمين، ويحافظ تماسك جماعتهم، العمل بآحكام الولاء والبراء التي شرعها الله في كتابه، دون

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخرّيجه.

(٢) هو ابن مسافر بن إسماعيل المكارري، من شيوخ الصوفية، وإليه تنسب الطائفة العلوية، توفي سنة ٥٥٧هـ قرب الموصل، وفيات الأعيان لابن خلkan، ٢٥٤/٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ٤٢١-٤١٩/٣.

التفات إلى مناهج أخرى أو تعصب لطوائف، ذلك أن «الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية الحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد»<sup>(١)</sup>، وهذا أوثق عرى الإيمان كما أخبر الرسول ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»<sup>(٢)</sup>.. وقد بين الشيخ أحکام الولاء والبراء، ولمن يكونان ويعطيان، فقال: «فَإِنَّمَا الْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُمَّ وَالْحُبُّ وَالْبَرَاءَ، وَلِمَنْ يَكُونَ وَلِمَنْ يُعْطَى، فَإِنَّمَا تَكُونُ بِالشَّيْءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا سُلْطَانَهُ كِتَابَهُ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَجَبَتْ مَوَالَاتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ، وَمَنْ كَانَ كَافِرًا وَجَبَتْ مَعَادَتُهُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا يُشَكِّمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْ يَرَوْنَ الظَّلَّةَ وَيَرَوْنَ الْأَزْكُورَةَ وَهُمْ لَا يَكُونُونَ ۝ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ ۝﴾

(المائدة: ٥٥-٥٦)

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور، أعطي من المولاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي، كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والمولاة والمعاداة، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَأْفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَتَلُوا

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ٤١/١١، عن البراء رضي الله عنه، والطبراني في الكبير، ٢٧١، ٢١١/١٠، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٣٤٢/٢: حديث حسن.

**الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بِمَا يَعْدِلُ وَأَقْسِطُوا  
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**) إلى قوله : «**إِنَّا مُؤْمِنُونَ إِخْوَةً**»  
(الحجرات: ٩-١٠)، فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغى<sup>(١)</sup>.

كما لا يتنافي وجود الشر والمعصية والبدعة في شخص، مع استحقاقه للموالاة والإكرام بقدر ما فيه من خير وطاعة وسنة، وفي هذا يقول الشيخ: «إِذَا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من العاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له هذا وهذا»<sup>(٢)</sup>.

وعملًا بمبدأ الولاء والبراء، فإن الشيخ يقرر: «أن الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين أن يصل إلى معاهم الجمعة والجماعة، ويواли المؤمنين، ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإن فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان قادراً على أن يولي في إماماً المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يُظهر البدع والفحش عنه»<sup>(٣)</sup>.. وهكذا على مقتضى اتباع الحق وإظهاره، خلا المبتدةعة الملاحدة، فهو لاء يجب البراء منهم، فإن الشيخ أنكر على من يعاون أو ينصر أهل الحلول والاتحاد، فقال: «ومن هؤلاء من يعاونهم وينصرهم على أهل الإيمان المنكرين

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢٨/٢٢٨-٢٢٩، وانظر المرجع نفسه، ٥٧٨/٨.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٩/٢٨.

(٣) المراجع نفسه، ٢٨٦/٣.

للحصول والاتحاد، وهو شر من ينصر النصارى على المسلمين، فإن قول هؤلاء شر من قول النصارى، بل هو شر من ينصر المشركين على المسلمين، فإن قول المشركين الذين يقولون: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى<sup>(١)</sup>، خير من قول هؤلاء، فإن هؤلاء أثبتوا خالقاً ومخلوقاً غيره، يتقررون به إليه، وهؤلاء يجعلون وجود الخالق وجود الخلق<sup>(٢)</sup>، بخلاف أهل الصلاح والتقوى إذا وقعوا في بدعة متأولة وليس غليظة<sup>(٣)</sup>، فهو لاء تجحب مواليتهم ومحبتهم، لأن ما وقع منهم من قبل الهفوة والزلة، التي لا تنسخ ما لهم من صلاح وتقوى، وقد وقع ذلك «من أكابر السلف المقتولين في الفتنة، والسلف المستحلبين لطائفة من الأشرية المسكرة، والمستحلبين لريا الفضل والمتعة، والمستحلبين للخشوش، كما قال عبد الله بن المبارك: ربُّ رجل في الإسلام، له قدم حسن وآثار صالحة، كانت منه الهفوة والزلة، لا يُقتدى به في هفوته وزلته»<sup>(٤)</sup>.. فهو لاء وأمثالهم معذرون، لأنهم مجتهدون، لم يقصدوا فعل الحرام، ولا مخالفة السنة، فهم حين استحلوا ذلك لا يعتقدون «أنه من المحرمات، ولا أنه داخل فيما ذمه الله ورسوله، فالمقاتل في الفتنة متأولاً لا يعتقد أنه قتل مؤمناً بغير حق، والمبيح للمتعة والخشوش ونكاح المخلل لا يعتقد أنها أباح زنا وسفاحاً، والمبيح للتبيذ المتأول فيه، ولبعض

(١) حكى الله هذا القول عن المشركين في القرآن الكريم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفَى﴾ .  
(الزمر:٣).

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٧٢/٦.

(٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ٤١.

(٤) الاستقامة، ٢١٩/١.

أنواع المعاملات الربوية وعقود المخاطرات، لا يعتقد أنه أباح الخمر والميسر والربا .. ولكن وقوع مثل هذا التأويل من الأئمة المتبوعين، أهل العلم والإيمان، صار من أسباب المحن والفتنة، فإن الذين يعظمونهم قد يقتدون بهم في ذلك، وقد لا يقفون عند الحد الذي انتهى إليه أولئك، بل يتعدون ذلك ويزيدون زيادات لم تصدر من أولئك الأئمة السادة، والذين يعلمون تحريم جنس ذلك الفعل، قد يتعدون على المتأولين بنوع من الذم فيما هو مغفور لهم، ويتبعهم آخرون فيزيدون في الذم ما يستحلون به من أعراض إخوانهم وغير أعراضهم ما حرمته الله رسوله<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتقرر أن الشیخ لا يرى الواقع في البدعة عن شبهة أو تأول مبطلاً لحقوق المسلم، ومنها الم الولاية، التي من معانيها الحبة والنصرة والحماية، بل هي ثابتة للمسلم المبتدع بقدر ما عنده من إيمان، فيحبب بقدر ما فيه من صلاح، وينصر على من ظلمه، وإن كان فيه سوء، وفي هذا يقول رحمة الله: «ومعلوم أن شر الكفار والمرتدین والخوارج، أعظم من شر الظالم، وأما إذا لم يكونوا يظلمون المسلمين، والمقاتل لهم يزيد أن يظلمهم، فهذا عدوان منه فلا يتعاون على عدوان»<sup>(٢)</sup>، مصدق قول الرسول ﷺ: «الMuslim أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»<sup>(٣)</sup>، فما دام المبتدع مسلماً، فإنه يثبت له هذا الحق.

(١) الاستقامة، ١/١، ٢٠٢-٣.

(٢) منهاج السنة، ١٥٨/٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤.

## الأصل الثامن :

الإنصاف في ذكر ما للمبتدعة من محامد ومذموم، وقبول  
ما عندهم من حق، ورد ما عندهم من باطل، وأن ذلك سبيل  
الأمة الوسط .

قرر شيخ الإسلام أن منهج أهل السنة والجماعة في الثناء والذم،  
قائم على الكتاب والسنة والإجماع، فقال: «وأهل السنة والجماعة  
يقولون ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وهو أن المؤمن يستحق  
وعد الله وفضله والثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته،  
وأن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يُثاب عليه وما يعاقب عليه،  
وما يُحمد عليه وما يُذم، وما يُحب منه وما يبغض منه»<sup>(١)</sup>.

وبين رحمه الله، أن هذا هو المنهج الصواب، فقال: «والصواب أن  
يُحمد من حال كل قوم ما حمده الله ورسوله، كما جاء به الكتاب  
والسنة، ويُذم من حال كل قوم ما ذمه الله ورسوله، كما جاء به الكتاب  
والسنة»<sup>(٢)</sup>، ووضح الشيخ أن هذا المنهج يضاده منهج أهل البدع،  
الذين لا يغذرون من أخطأ مجتهداً، فيذمونه متغافلين عن حسناته

(١) مجموع الفتاوى، ١٦/١١.

(٢) الاستقامة، ٢٢١/١.

ومحامده، فقال: «ومن جعل كل مجتهد في طاعة، أخطأ في بعض الأمور، مذموماً معيناً مقوتاً، فهو مخطئ ضال مبتدع»<sup>(١)</sup>.

وقد أظهر شيخ الإسلام مسلك أهل السنة والجماعة، في ثنائه وذمه للرجال والطوائف والكتب، وبيانه لقربيهم من الحق وبعدهم عنه، متبعاً في ذلك سبيل الأمة الوسط، القائم على العدل والإنصاف، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير مداهنة في باطل، ولا غلط في حق، ومن الأمثلة على إنصافه:

أ - ذكره بعض محامد أهل البدع والأهواء، وبيانه أن أهل السنة يتبعون معهم العدل والإنصاف، يقول رحمة الله: «والرافضة فيهم من هو متبع متورع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين، والكذب والفحور فيهم أقل منه في الرافضة، والزيدية<sup>(٢)</sup> من الشيعة خير منهم، وأقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أبعد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقاً، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء، خير من بعضهم البعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض

(١) مجموع الفتاوى، ١٥/١١.

(٢) هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، ساقوا الإمام في أولاد فاطمة، رضي الله عنها، ولم يجوزها في غيرهم، الملل والنحل للشهرستاني، ١٥٤/١.

الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون به، ويقولون: أنتم تتصفوننا ما لا ينصف بعضاً بعضاً، وهذا لأن الأصل الذي اشترکوا فيه أصل فاسد، مبني على جهل وظلم، وهم مشترکون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشترکين في ظلم الناس، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض.. والخوارج تکفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يکفرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يکفر فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء، يبتدعون رأياً ویکفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يکفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾** (آل عمران: ١١٠)، قال أبو هريرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: «كنتم خير الناس للناس»<sup>(٢)</sup>، وأهل السنة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس<sup>(٣)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين، من الرافضة والجهمية وغيرهم، إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن

(١) هو الدوسي، أسلم عام خير، أكثر الصحابة حديثاً، سكن المدينة إلى أن مات فيها سنة ٧٥ هـ. الإصابة لأبي حجر، ٦٢/١٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: كنتم خير أمة أخرجت للناس، ٧٧/٦.

(٣) منهاج السنة، ٣٩/٣.

يكونوا كفاراً<sup>(١)</sup>.

ب - تفضيله في الحكم على الصوفية والتصوف، بما يظهر الإنصاف: فقد بين رحمة الله تعالى، أنه وقع الاجتهاد والتنازع في طريق الصوفية «طائفة ذمت الصوفية والتصوف، وقالوا: إنهم مبتدعون خارجون عن السنة، ونُقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام، وطائفة غلت فيهم، وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم، والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، وفيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتضى الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب، ومن المتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاص لربه، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم، كالحلاج<sup>(٢)</sup> مثلاً، فإن أكثر مشايخ الطريق انكروه وأخرجوه من الطريق، مثل الجنيد بن محمد سيد الطائفة

(١) مجموع الفتاوى، ٩٦/١٢، وانظر ٢٠١/٣٥.

(٢) هو أبو مغيث الحسين بن منصور، من أهل بيضاء بلدة بقارس، ونشأ بواسطه وال伊拉克، وخالف الصوفية، كان يظهر الزهد والتصوف، ويدعي الحلول، أي حلول الله سبحانه فيه، قتله المقتدر بالله ردة سنة ٣٠٩هـ. وفيات الأعيان لابن حلكان، ٢، ١٤٠/٢.

وغيره، كما ذكر ذلك الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي<sup>(١)</sup> في طبقات الصوفية<sup>(٢)</sup>، وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب<sup>(٣)</sup>، في تاريخ بغداد<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

جـــ دفاعه عن اعتقاد بعض مشايخ الصوفية، فقد ناقش أبا القاسم القشيري<sup>(٦)</sup>، في دعوه أن اعتقاد أكابر مشايخ الصوفية مثل: الفضيل بن عياض<sup>(٧)</sup>، وأبي سليمان الداراني<sup>(٨)</sup>، ويوسف ابن أسباط، وحذيفة المرعشلي<sup>(٩)</sup>، ومعرفون الكرخي<sup>(١٠)</sup>، والجندى ابن محمد، وسهل بن عبد الله التستري<sup>(١١)</sup>، موافق لاعتقاد كثير من

(١) هو محمد بن الحسين الأزدي النيسابوري، شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم، مات سنة ٤١٢ هـ بنيسابور، ميزان الاعتدال، ٥٢١/٢.

(٢) حـــ ٣٠٧.

(٣) هو أحمد بن علي البغدادي، من علماء الحديث والتاريخ، توفي سنة ٤٦٣ هـ. وفيات الأعيان لابن خلkan، ٩٢/١.

(٤) ١١٢/٨.

(٥) مجموع القتاوى، ١١/١٧-١٨.

(٦) هو عبد الكريم بن هوان بن عبد الملك النيسابوري، صاحب الرسالة، شافعى المذهب، توفي سنة ٤٦٥ هـ بنيسابور. تاريخ بغداد للخطيب، ٨٣/١١.

(٧) هو أبو علي التميمي اليرموكي المروزي شيخ الجرم، كان إماماً رياضاً قاتلاً كبير الشأن، سكن مكة، توفي سنة ١٨٧ هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ٢٤٥/١.

(٨) هو عبد الرحمن بن أحمد العنسي، زاهد عصره، وصاحب سنة، توفي سنة ٢٠٥ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٨٢/١٠.

(٩) هو حذيفة بن قتادة، من العباد المتواضعين، صحب سفيان الثوري وسمع منه. حلية الأولياء لأبي نعيم، ٢٦٧/٨.

(١٠) هو أبو محفوظ ابن قيروز؛ كان أبواه نصراين، أسلم على يد علي بن موسى الرضا، كان مشهوراً بياجابة الدعوة، توفي ببغداد سنة ٢٠٠ هـ. وفيات الأعيان لابن خلkan، ٣٣١/٥.

(١١) هو أبو محمد ابن يونس، الزاهد، له مواعظ حسنة وكتاب في نم الكلام، كان حريصاً على تعلم الحديث وتعلمه، توفي سنة ٢٨٣ هـ. سير أعلام النبلاء، ١٣/٣٢.

المتكلمين الأشعرية بما يطول نقله، لذلك اقتصر منه على مقدمته: (فصل فيما ذكره الشيخ أبو القاسم القشيري في رسالته المشهورة، من اعتقاد مشايخ الصوفية، فإنه ذكر من متفرقات كلامهم، ما يستدل به على أنهم كانوا يوافقون اعتقاد كثير من المتكلمين الأشعرية، وذلك هو اعتقاد أبي القاسم الذي تلقاه عن أبي بكر بن فورك<sup>(١)</sup>، وأبي إسحاق الإسفرايني. وهذا الاعتقاد غالبه موافق لأصول السلف وأهل السنة والجماعة، لكنه مقصّر عن ذلك، ومتضمن ترك بعض ما كانوا عليه، وزيادة تحالف ما كانوا عليه، والثابت الصحيح عن أكابر المشايخ، يوافق ما كان عليه السلف، وهذا هو الذي كان يجب أن يذكر، فإن في الصحيح الصریح المحفوظ عن أكابر المشايخ، مثل: الفضیل بن عیاض، وأبی سلیمان الدارانی، ویوسف بن أسباط، وحدیفة المرعشی، ومحفوظ الكرخی، وأبی الحنید بن محمد، وسہل ابن عبد الله التسترنی، وأمثال هؤلاء، ما یبین حقیقتة مقالات المشايخ<sup>(٢)</sup>)

وفي موضوع آخر قال مفصلاً حال أهل التصوف بما يدل على الإنصاف والعدل: «والشيخ الأكابر الذين ذکرهم أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية، وأبی القاسم القشيري في الرسالة، كانوا على مذهب أهل السنة والجماعة ومذهب أهل الحديث، كالفضیل

(١) هو محمد بن العسن الأصبهاني، المتكلم صاحب التصانیف في الأصول والعلم، توفي سنة ١٦٤هـ. شذرات الذهب لابن العماد، ١٨١/٢.

(٢) الاستقامة، ٨١/١.

ابن عياض، والجندى بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وعمرو بن عثمان<sup>(١)</sup> المكي، وأبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي، وغيرهم، وكلامهم موجود في السنة، وصنفوا فيها الكتب، لكن بعض المتأخرین منهم كان على طریقة بعض أهل الكلام في بعض فروع العقائد، ولم يكن فيهم أحد على مذهب الفلسفه، وإنما ظهر التفلسف في المتصوفة المتأخرین، فصارت المتصوفة تارة على طریقة صوفية أهل الحديث، وهم خيارهم وأعلامهم، وتارة على اعتقاد صوفية أهل الكلام فهو لاء دونهم، وتارة على اعتقاد صوفية الفلسفه كهؤلاء الملاحدة<sup>(٢)</sup>، أي القائلين بوحدة الوجود، الملحدین في الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر.

وبين رحمة الله، منهجه في مناقشة ما ذكره أبو القاسم فقال:

«اجتهدت في اتباع سبيل الأمة الوسط، الذين هم شهداء على الناس، دون سبيل من قد يرفعه فوق قدره، في اعتقاده وتصوفه على الطريقة التي هي أكمل وأصح مما ذكره، علمًا وحالًا وقولًا وعملًا واعتقادًا واقتصادًا، أو يحطه دون قدره فيهما، من يسرف في ذم أهل الكلام، أو ذم طریقة التصوف مطلقاً، والله أعلم.. والذی ذکرہ أبو القاسم، فيه

(١) هو أبو عبد الله عمرو بن عثمان بن كُربَة بن عُصْمَة، من أهل مكة، وسكن بغداد حتى مات بها، له مصنفات في التصوف، توفي سنة ٢٩١هـ. طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي، ٢٠٠هـ. وتاريخ بغداد للخطيب، ٢٢٢/١٢.

(٢) الصدقية، ٣٦٧/١، وراجع للاستزاده، ١/٢٦٥.

الحسن الجميل الذي يجب اعتقاده واعتماده، وفيه الجمل الذي يأخذ الحق والمبطل، وهذان قريبان، وفيه منقولات ضعيفة، ونقول عمن لا يقتدى بهم في ذلك، فهذان مردودان، وفيه كلام حمله على معنى، وصاحبها لم يقصد نفس ما أراده هو، ثم إنه لم يذكر عنهم إلا كلمات قليلة لا تشفى في هذا الباب، وعنهما في هذا الباب من الصحيح الصريح الكبير ما هو شفاء للمقتدي بهم، الطالب لمعرفة أصولهم، وقد كتبت هنا نكتاً يُعرف بها الحال<sup>(١)</sup>.

د - تأكيده على اتباع منهج العدل، في قبول قول المخالفين وآثارهم وروياتهم وردتها، وذلك تصديقاً لقول معاذ بن جبل<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: «اقبلا الحق من كل من جاء به، وإن كان كافراً - أو قال فاجرًا - واحذروا زينة الحكيم، قالوا: كيف تعلم أن الكافر يقول الحق؟ قال: على الحق نور<sup>(٣)</sup>، وهو ما عبر عنه ابن تيمية بقوله: «والله قد أمرنا إلا نقول إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني، فضلاً عن الرافضي، قوله فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق»<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستقامة، ٩٠/١.

(٢) هو صحابي أنصاري، شهد العقبة ويدر المشاهد كلها، وأعلم الصحابة بالحلال والحرام، مات في طاعون عمّواس، سنة ١٨هـ. الإصابة لابن حجر، ٢١٨/٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب البينة، باب: لزوم السنة، ٢٠٢٤، والحاكم في كتاب الفتن والملائم، باب: وصبة معاذ رضي الله عنه، عند الوفاة، ٤٦٦/٤، مع اختلاف عنده في لفظهما.

(٤) منهاج السنة، ٢٤٢/٢، طبعة جامعة الإمام.

ووضح شيخ الإسلام كيفية الاستفادة من هذا المنهج، في التعامل مع مرويات الخالفين وأثارهم، مثلاً لها بما «جمعه الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي ونحوه في تاريخ أهل الصفة، وأخبار زهاد السلف، وطبقات الصوفية، يستفاد منه فوائد جليلة، ويتجنب منه ما فيه من الروايات الباطلة، ويتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة، وهكذا كثير من أهل الروايات، ومن أهل الآراء والأذواق، من الفقهاء والزهاد والمتكلمين وغيرهم، يوجد فيما يأثرون عنهم قبلهم، وفيما يذكرونه معتقدين له، شيء كثير.. وأمر عظيم من الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، ويوجد أحياناً عندهم من جنس الروايات الباطلة أو الضعيفة، ومن جنس الآراء والأذواق الفاسدة أو المحتملة شيء كثير، ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يُثنى عليه، ويُحمد في جماهير أجناس الأمة، فهو لاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهداد التي يُعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العدل والعلم، فهم بعداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس»<sup>(١)</sup>.

هــ دفاعه عن بعض طوائف أهل الكلام<sup>(٢)</sup>، وتفضيله لهم على من دونهم، لأنسابهم إلى مذهب أهل السنة والمجماعة، في زدهم على

(١) مجموع الفتاوى، ٤٢/١١.

(٢) يقاضي رحمة الله عنهم لا يدل على تأييده لذهبهم ولا إقراره لأقوالهم، قابنه بذل وقته وجاهد بعلمه في الإنكار على أهل الكلام، الذين يعلّون عما دلّ عليه الكتاب والسنة إلى ما ينافق ذلك في مسائل الصفات وغيرها. انظر الصفية، ٢٩٥/١.

أهل البدع المشهورين بمخالفة السنة والجماعة، كالخوارج، مما يدل على إنصافه، قال رحمة الله: «ومعلوم باتفاق المسلمين أنَّ منْ هو دون الأشعرية، كالمعتزلة والشيعة الذين يوجبون الإسلام ويحرمون ما ورائهم، فهم خير من الفلاسفة الذين يسوّغون التدين بدین الإسلام واليهود والنصارى، فكيف بالطوائف المنتسبين إلى مذهب أهل السنة والجماعة كالأشعرية والكرامية والسامية<sup>(١)</sup> وغيرهم؟ فإنَّ هؤلاء مع إيجابهم دين الإسلام وتحريهم ما خالفه، يردون على أهل البدع المشهورين بمخالفة السنة والجماعة، كالخوارج والشيعة والقدرية والجهادية، ولهم في تكفير هؤلاء نزاع وتفصيل، فمن جعل الفيلسوف الذي يبيح دين المشركين واليهود والنصارى، خير من اثنين وسبعين فرقة فليس بمسلم، فكيف من جعله خيراً من طوائف أهل الكلام المنتسبين إلى الذب عن أهل السنة والجماعة»<sup>(٢)</sup>.

و-. ثناوه على بعض علماء المسلمين من لهم قدم راسخة، واعتذاره عن خطئهم، من أمثال القاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(٣)</sup>، وأبي ذر الhero<sup>(٤)</sup>، وهما من علماء الأشاعرة:

(١) هم أتباع أبي الحسن أحمد بن محمد بن سالم الزاهد البصري، أخذ عنه أبو طالب المكي، وهو آخر أصحاب سهل التستري وفاته، له مخالفات للسنة في بعض المواضيع، توفي سنة ٣٥٠هـ. شذرات الذهب لابن الجعاد، ٣٦/٣.

(٢) الصدقية، ١/٢٧٠.

(٣) هو محمد بن الطيب، قاضي، من كبار علماء الكلام واللغة، سكن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٠٣هـ. وفيات الأعيان لابن خلkan، ٤/٢٩٦.

(٤) هو عبد بن أحمد المعروف بابن السماك الأنصارى التراسانى، صاحب التصانيف، وراوى الصحيح من ثلاثة: المستقل والحموي والكتشمي، توفي سنة ٤٢٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٥٤/١٧.

قال عن القاضي الباقياني: «فيه من الفضائل العظيمة، والمحاسن الكثيرة، والرد على الزنادقة والملحدين وأهل البدع، حتى إنه لم يكن في المتسببن إلى ابن كُلَّاب والأشعرى أجلًّ منه، ولا أحسن كتابة وتصنيفًا، وبسببه انتشر هذا القول»<sup>(١)</sup>.

وقال عن الهروي: «أبو ذر فيه من العلم والدين، والمعرفة بالحديث والسنة، وانتصابه لرواية البخاري<sup>(٢)</sup>، عن شيوخه الثلاثة، وغير ذلك من المحاسن والفضائل، ما هو معروف به، وكان قد قدم بغداد من هرة، فأخذ طريقة ابن الباقياني وحملها إلى الحرم، فتكلّم فيه وفي طريقته من تكلّم، كأبي نصر السجّاري، وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني<sup>(٣)</sup> وأمثالهما من أكابر أهل العلم والدين، بما ليس هذا موضعه، وهو من يرجح طريقة الضبعي<sup>(٤)</sup>، والثقفي<sup>(٥)</sup>، على طريقة ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> وأمثاله من أهل الحديث.. وأهل المغرب كانوا يحجون فيجتمعون به ويأخذون عنه الحديث وهذه الطريقة، ويدلّهم على أصلها، فيرحل

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠٠/٢.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاه، الحافظ صاحب الصحيح، توفي سنة ١٩٤هـ. وفيات الأعيان لابن خلakan، ١٨٨/٤.

(٣) هو أبو القاسم شيخ الحر، كان حافظاً زاهداً عارفاً بالحديث، توفي سنة ٤٧١هـ. شذرات الذهب لابن العماد، ٢٤٠/٣.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أبيوب، كان شيخ الشافعية في نيسابور، برع في الحديث، وصنف الكتب الكبار، توفي سنة ٣٤٢هـ. شذرات الذهب لابن العماد، ٣٦١/٢.

(٥) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب، كان إماماً في أكثر علوم الشرع، اشتغل بالتصوف، مات سنة ٢٢٨هـ. طبقات الصوفية للسلمي، ٣٦١، وشذرات الذهب لابن العماد، ٣١٥/٢.

(٦) هو أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، إمام في الحديث وغيره، توفي سنة ٣١١هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ٧٢٠/٢.

منهم من يرحل إلى المشرق، كما رحل أبو الوليد الجاجي<sup>(١)</sup>، فأخذ طريقة أبي جعفر السمناني<sup>(٢)</sup> الحنفي، صاحب القاضي أبي بكر<sup>(٣)</sup>، ورحل بعده القاضي أبو بكر العربي، فأخذ طريقة أبي المعالي<sup>(٤)</sup> في الإرشاد. ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكتير من مسائل أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخذ ابتداء عن المعتزلة، وهم فضلاء عقلاً، احتاجوا طرده والتزام لوازمه، فلزمتهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم لما لهم من الحasan والفضائل، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوسطها، وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسان، ويتجاوز لهم عن

(١) هو سليمان بن خلف التجيبي القرطبي، برع في الحديث والفقه والأصول والنظر، توفي سنة ٤٧٤هـ. شذرات الذهب لابن العماد، ٣٤٤/٣.

(٢) هو محمد بن أحمد العراقي، فقيه متكلم، ولد القضاء بالموصل، له تصانيف، توفي سنة ٤٤٤هـ. الفوائد البهية للكتبي، ١٥٩.

(٣) هو محمد بن عبد الله المعاشر الإشبيلي المالكي، قاض وحافظ الحديث ومجتهد، توفي سنة ٤٤٢هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٩٦/٤، وفتح الطيب المقربي، ٢٥/٢.

(٤) هو إيمان الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجوني، فقيه شافعي، برع في الأصول والفروع والآداب، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ١٦٧/٢، والأعلام للزركلي، ١١٠/٤.

السيئات: ﴿رَبَّا أَغْفِرْنَا وَلَا يُخْزِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ أَمْتُرْنَا إِنَّكَ رَبُّ رَحْمَةٍ﴾ (الحشر: ١٠)، ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين، من جهة الرسول ﷺ، وأخطأ في بعض ذلك، فالله يغفر له خطأه، تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين، حيث قالوا: ﴿رَبَّا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسْبِّنَا أَوْ أَخْطَكْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ومن اتبع ظنه وهواه، فأخذ يشنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صواباً بعد اجتهاده - وهو من البدع المخالف للسنة - فإنه يلزم نظير ذلك أو أعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه<sup>(١)</sup>.

ز - دقة تقويه لكتابي قوت القلوب وإحياء علوم الدين، وإنصافه في إثبات ما لهم وما عليهم، في إيجابته بن سالم عنهم، قال رحمة الله تعالى: «أما كتاب قوت القلوب، وكتاب الإحياء تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب: مثل الصبر والشكر والحب والتوكيل والتوجيد ونحو ذلك، وأبو طالب<sup>(٢)</sup> أعلم بالحديث والأثر، وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم، من أبي حامد الغزالى<sup>(٣)</sup>، وكلامه أسد وأجود تحقيقاً، وأبعد عن البدعة، مع أن في قوت القلوب

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠١/٢-١٠٢.

(٢) هو محمد بن علي الحارثي، واعظ زاهد فقيه، نساً واشتهر بمكانة، وتوفي ببغداد سنة ٢٨٦هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٤/٢٣.

(٣) هو محمد الطوسي، فقيه شافعى، حجة الإسلام، توفي سنة ٥٥٠هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٤/٢١٦.

أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء كثيرة مردودة، وأما ما في الإحياء من الكلام في المهلكات؛ مثل الكلام على الكبير والعجب والرياء والحسد ونحو ذلك، فغالبها منقول من كلام الحارث المخاسبي في الرعاية، ومنه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، ومنه ما هو متنباز فيه، والإحياء فيه فوائد كثيرة لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلسفه، تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمزلة من أخذ عدواً للمسلمين أليس ثياب المسلمين، وقد أنكر أئمة الدين على أبي جامد الغزالي هذا في كتابه<sup>(١)</sup>، وقالوا: مرضه الشفاء، يعني شفاء ابن سينا<sup>(٢)</sup> في الفلسفة، وفيه أحاديث وأثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وتراثهم، وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية، العارفين المستقيمين، في أعمال القلوب، الموافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب، ما هو موافق للكتاب والسنة، ما هو أكثر مما يرد منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) ومن أنكر عليه، أبو عمرو بن الصلاح، قال: «أبو حامد كثُرَ القول فيِهِ وَمِنْهُ، فَإِنَّمَا هَذِهِ الْكِتَبِ يُعْنِي الْمَخَالِفَةُ لِلْحَقِّ، فَلَا يَنْتَقِتُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَيُشْكِكُ عَنِّهِ، وَيَنْقُضُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ»، وأنكر عليه أحسن أصحابه أبو بكر بن العربي قال: «شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلسفه، ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر». نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، انتزره في مجموع الفتاوى، ثم أراد أن يخرج منها

(٢) هو أبو علي الحسين بن عبد الله، طبيب وفيلسوف، توفي سنة ٤٢٨هـ في همدان، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٥٧/٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ١١/٥٥٢-٥٥١، ومن أمثلة الدقة في التقويم، ما ذكره شيخ الإسلام عن كتاب منازل السائرين للهروي، فإنه مع اتباعه لقاعدة الإنضان في تقويم هذا الكتاب، إلا أنه وجه إليه نقداً صريحاً، لما فيه من الانتها إلى حقيقة الاتحاد. انظر منهاج السنة، ٢/٨١.

## الأصل التاسع :

### رعاية شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الأمر بالسنة والنهي عن البدعة، وتقديم الأهم فالأهم في ذلك .

أكَدَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ عَلَىِ أَهْمَيَّةِ الْعَمَلِ بِشُرُوطِ الْأَمْرِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فِي الْأَمْرِ بِالسَّنَةِ وَنَهْيِ عَنِ الْبَدْعَةِ، وَحَذَرَ  
مِنْ سُوءِ النِّيَّةِ وَالْأَنْتِصَارِ لِلْهُوَىِّ، لَمَّا يُؤْدِيَ إِلَيْهِ مِنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ،  
وَإِلَашَاعَةِ الْفَرْقَةِ، فَقَالَ: «وَالْأَمْرُ بِالسَّنَةِ وَنَهْيُ عَنِ الْبَدْعَةِ، هُما أَمْرٌ  
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ»، فَيُجِبُّ أَنْ  
يَبْتَغِيَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَطَابِقًا لِلْأَمْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ<sup>(۱)</sup> مِنْ أَمْرٍ  
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَبْتَغِيَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، عَالِمًا  
بِمَا يَنْهَا عَنْهُ، رَفِيقًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ، حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ  
بِهِ، حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ، فَالْعِلْمُ قَبْلُ الْأَمْرِ، وَالرُّفْقُ مَعَ الْأَمْرِ، وَالْحَلْمُ  
مَعَ الْأَمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْفُوا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ..  
وَإِنْ كَانَ عَالِمًا وَلَمْ يَكُنْ رَفِيقًا، كَانَ كَالطَّبِيبِ الَّذِي لَا رُفْقَ فِيهِ، فَيُغْلِظُ

(۱) نَصُّ الْحَدِيثِ: «لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مِنْ كَانَ فَقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، فَقِيهًا فِيمَا  
يَنْهَا عَنْهُ، رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ، حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَا  
عَنْهُ»، قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، تَحْقِيقُ الدَّكْتُورِ صَلَاحِ الدِّينِ  
الْمَنْجَدِ، ۲۰: هُوَ أَثْرٌ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ، وَرَوْءُهُ مَرْفُوعًا، ذِكْرُهُ الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى فِي الْمُعْتَدِ.

على المريض فلا يقبل منه، وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد، وقد قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام : ﴿فَقُولَا لِرَوْلَا لَنَا لَعَلَّمْ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (طه: ٤٤) .. ثم إذا أمر أو نهى ، فلا بد أن يؤخذ في العادة ، فعليه أن يصبر ويحلم ، كما قال تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيزِ الْأَمْرِ﴾ (لقمان: ١٧) .. وقد أمر الله نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع ، وهو إمام الأمراء بالمعروف والنافعين عن المنكر ، فإن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله ، وقصده طاعة الله فيما أمر به ، وهو يحب صلاح المأمور ، أو إقامة الحجة عليه .. فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره ، كان ذلك خطيبة لا يقبلها الله ، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء ، كان عمله حابطاً ، ثم إذا رد عليه ذلك ، أو أوذى ، أو نسب إلى أنه مخطئ ، وغرضه فاسد ، طلبت نفسه الانتصار لنفسه ، وأناه الشيطان ، فكان مبدأ عمله لله ، ثم صار له هو يطلب به أن ينتصر على من آذاه ، وربما اعتدى على ذلك المؤذى ، وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة ، إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه ، وأنه على السنة ، فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم ، وما تُسْبِبُ إِلَيْهِمْ ، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله الله ، بل يغضبون على من خالفهم ، وإن كان مجتهداً معدوراً لا يغضب الله

عليه، ويرضون عنهم كان يوافقهم، وإن كان جاهلاً سيء القصد، ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمسه الله ورسوله، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصرير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم، لا على دين الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

ودعا شيخ الإسلام ابن تيمية إلى سلامة النية، واتباع الإحسان في مراتب الإنكار، مع جميع المبتدةعة مهما غلطت بدعتهم، ومنهم الرافضة، لقصد الإصلاح، فيقول: «وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم؛ إن لم يقصد فيه بيان الحق، وهدي الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم، لم يكن عبئه صالحاً، وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد، ليحذرها العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً، والمقصود بذلك ردعه، وردع أمثاله، للرحمة والإحسان لا للتشفى والانتقام... وهذا مبني على مسائلتين:

إدراهما أن الذنب لا يوجب كفر صاحبه، كما تقوله الخوارج، بل ولا تخليله في النار ومنع الشفاعة فيه، كما يقوله المعتزلة.

الثاني: أن المتأول الذي قصده متابعة الرشول، لا يُكفر ولا يُفْسَد إذا اجتهد فاختطاً، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل الاعتقاد فكثير من الناس كفروا الخططين فيها، وهذا القول

(١) منهاج السنة، ٦٤-٦٢/٢.

لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة، ويُكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعزلة والجهمية<sup>(١)</sup>.

ولما كان الأمر بالسنة والنهي عن البدعة من الواجبات العملية، فإن الشيخ يؤكد على مراعاة الأدب في ذلك، واتباع ما يؤدي إلى إصلاح النفوس واستقامتها، من جهة الاقتداء والقبول، ودفع ما يؤدي إلى مفسدة أعظم، وتقديم الأهم فالأهم، ومراعاة المصالح، وفي هذا الشأن يدعو فيقول: «عليك هنا بأدرين:

أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنًا وظاهرًا، في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف وانكر المنكر.

والثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكاني، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدعوه إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو يترك واجب أو مندوب، تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير فهو خير عنه من الخير المشروع بحسب الإمكاني، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه».

---

(١) منهاج السنة، ٦٠-٥٩/٣

ثم قال : « وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات، تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبها، فلا يُنهى عن منكر إلا ويُؤمر بمعرفة يغنى عنه، كما يُؤمر بعبادة الله سبحانه وتعالى، ويُنهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت ل تعمل لا لترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يستغل بعمل صالح ولا لم يترك العمل السيء أو الناقص، لكن لما كان في الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح، نُهيت عنه حفظاً للعمل الصالح »<sup>(١)</sup>.

ويتبين للشيخ إلى أن حقيقة العلم تظهر من الأمر والنهي، في تقديم الأهم فالاهم عند ازدحام المصالح والمفاسد، أو تركه النهي في حال إذا كان الانتقال سيكمل إلى ما هو أشد شرّاً وفساداً، وهذا يقع في الأعمال المختلفة التي فيها خير وشر، ويضرب أمثلة عملية لهذا الفقه، فيقول : « فتعظيم المولد<sup>(٢)</sup> واتخاذه موسمًا، قد يفعله بعض الناس ويكون فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يَحْسِنُ من بعض الناس ما يُستقبح من المؤمن

(١) افتضاء الصراط المستقيم، ٦١٦-٦١٧/٢.

(٢) هذا إذا كان المولد خالياً من الشرك والكبائر.

المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار أو نحو ذلك، فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبة أن زخرفة المصاحف مكرورة، وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضاً مفسدة كُرِه لاجلها، فهوؤلاء إن لم يفعلوا هذا ولا اعتاضوا بفسادٍ لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور، من كتب الأسماр أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم. فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتغلت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل<sup>(١)</sup>.

ومن الواقع العملية التي يُقدم فيها الأهم فالأهم، دفعاً لمفسدة أعظم، ما ذكره ابن القيم<sup>(٢)</sup> في هذا الشأن، مستشهاداً بفقيه شيخه ابن تيمية: «إذا رأيتَ أهل الفجور والفسق يلعبون بالشترنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي الشباب وسباق الخيل ونحو ذلك .. وإذا رأيتَ الفساق قد اجتمعوا على لهو أو لعب أو سماع مُكاء وتصدية،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦١٧/٢ - ٦١٨.

(٢) هو محمد بن أبي بكر الرزعي الدمشقي الحنبلي، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٧٥١هـ. الدرر الكاملة لابن حجر، ٤٠٠/٣.

فإن نقلتهم عنده إلى طاعة الله فهو المراد، وإنما كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلأ لهم عن ذلك... وكما إذا كان الرجل مشغلاً بكتاب المحن ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعاه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه ونور ضريحه، يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمان التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأناكر عليهم من كان معى، فأناكرتُ عليه، وقلتُ له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النقوص، وبسي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم<sup>(١)</sup>..

ومن الواقع التي تراعى فيها المصالح، وتُدفع فيها المفاسد، أو تُقلل بحسب الإمكان، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الصلاة خلف مُظہر المنكر، إذا لم يمكن صرفه عن الإمامة «إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلاً لها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين، إذا لم يمكن أن يجتمعوا جميعاً، ودفع شر الشررين، إذا لم يندفعا جميعاً، فإذا لم يمكن

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ٥/٢

منع المظاهر للبدعة والقجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصل إلى خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج<sup>(١)</sup>، والختار بن أبي عبيد الشفقي<sup>(٢)</sup>، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيها بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة<sup>(٣)</sup>.

ولما كان قدر الإنكار مراعي فيه المصلحة، فإنها قد تكون في استعمال القوة للقضاء على البدعة الغليظة، وإلى هذا وجه شيخ الإسلام ابن تيمية في التعامل مع «أهل البدع والضلال، والكذب والجهل، وتبديل الدين وتغيير شريعة الرسل – وأنهم – أولى بأن يجاهدوا باليد واللسان بحسب الإمكان، وأنهم فيما استحلوه من جهاد أهل العلم والسنّة، من جنس الخوارج المارقين، بل هم شر من أولئك، فإن أولئك لم يكونوا يدعون إلى الشرك ومعصية الرسول، وظنهم أنهم ينتصرون لهم، ظن باطل لا ينفعهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو ابن يوسف بن حجاج الثقي، الأمير الشهير، والظالم المبير، ولد إمارة العراق عشرين سنة لبني أمية، مات سنة ٩٥هـ. تقرير التهذيب، ١٥٢.

(٢) هو أحد المبتغة المبغضين لعلي رضي الله عنه، والثائرين على بني أمية، وكان من شأنه أن ادعى النبوة، قتل سنة ٦٧هـ. البداية والنهاية لابن كثير، ٢٨٩/٨.

(٣) المسائل الماردنية، ٦٢-٦٤.

(٤) الرد على الإختئاري، ٢٠٧.

وعلى العموم، فإن الإنكار على أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنّة، وبيان حالهم، وتحذير المسلمين من باطلهم، ودفع أذاهم، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، لا يجوز التساهل فيه أو التقصير نحوه، لما يترتب على ذلك من فساد القلوب وفساد الدين، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنّة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنّة، فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم، واجب باتفاق المسلمين، حتى قبل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلّي ويعتكف، أحب إليك أو يتكلّم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلّى واعتكف فإنّما هو لنفسه، وإذا تكلّم في أهل البدع، فإنّما هو للMuslimين، هذا أفضل. فيبيّن أن نفع هذا عام للMuslimين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدّافن إلاّ تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفتاوى، ٢٣١/٢٨-٢٣٢.

## الأصل العاشر :

مشروعية عقوبة الداعي إلى البدعة بما يحقق الضرر  
والتأديب والمصلحة، لأن ضرره متعد إلى غيره، بخلاف  
المسر فإنه تقبل علانيته، ويُوكِل سره إلى الله تعالى.

بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن السلف والأئمة نهجوا منهج التفريق بين المبتدع الداعية وغير الداعية، في التعامل معهما، «فإن الدعوة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يُناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية، لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم فإنه ليس شرًا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكلِّ سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم، ولهذا جاء في الحديث: إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا أصحابها، ولكن إذا أعلنت فلم تُنكر ضررت العامة، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْرِبُهُ أَوْ شُكِّهُ أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ بَعْقَابٌ مِّنْهُ»<sup>(۱)</sup> .. فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة،

(۱) رواه أحمد في المسند، ۲/۱، ورواه الترمذى وأبو داود بلفظ آخر، قال الأرناؤوط في هامش جامع الأصول لابن الأثير، ۳۳۱/۱: إسناده قوى.

فإن عقوبتها على صاحبها خاصة»<sup>(١)</sup>.

وهذه العقوبة مقيدة بما إذا لم يكن الداعي متاؤلاً، وكانت بدعته غليظة، وأدت إلى كفه عن البدعة، وتنفير الناس منها.

وعلى العموم، «من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإن كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها، وكانت منقصة له خاصصة له بحسب بعده عن السنة، فإن هذا حكم أهل الضلال، وهو بعد عن الصراط المستقيم، وما يستحقه أهله من الكرامة، ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإن كان بعده ونقصه وانخاض درجته، وما يلحقه في الدنيا والآخرة، من انخاض منزلته وسقوط حرمه وانحطاط درجته هو جزاؤه، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة، وهو علیم حکیم لطیف لما یشاء، سبحانه وتعالی عما یقول الظالمون علواً کبیراً: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأَوَّلِ وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٧٠)<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت الغاية من عقوبة المبتدع الداعية كفه عن بدعته وزجره، وابتعاد العامة عن متابعته، تتعدد العقوبة بما يتحقق ذلك ويرعى المصلحة، فإنه قد يعاقب أحياناً بالذم، وذكر ما فيه من فجور ومعصية، لينكشف حاله للناس. ويعلل شيخ الإسلام مشروعية هذه العقوبة

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠٥/٢٨.

(٢) الرد على الأخفائي، ٦٦.

فيقول: «لهذا لم يكن للمعلم بالبدع والفحوج غيبة، كما روي ذلك عن الحسن البصري<sup>(١)</sup> وغيره، لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يُذم عليه لينزجر، ويكتف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يُذم ويُذكَر بما فيه من الفحوج والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضاً هو جرأة فحوجها ومعاصي، فإذا ذُكر بما فيه انكفت، وانكفت غيره عن ذلك، وعن صحبته ومخالطته»<sup>(٢)</sup>.

وقد تقتضي المصلحة إيقاع عقوبة أشد على الداعية المبدع، متى دعا إلى مفسدة عظيمة، وواجه الحق الظاهر، فيُعاقب بالهجر أو التعزير أو القتل، إذا كان لا يرتد إلا بإحداها، وإلى هذا أشار ابن تيمية في قوله: «فِإِنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا قَدْ عَرَفَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَرَادَ بَعْضُ الْمُبَدِّعَةِ أَنْ يَدْعُوا إِلَى بَدْعَتِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا هُجِرَ وَعُزِّرَ، كَمَا فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِصَبَّيْغَ<sup>(٣)</sup> بْنَ عِسْلَ التَّمِيمي<sup>(٤)</sup>، وَكَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَ، أَوْ قُتِلَ كَمَا قُتِلَ الْمُسْلِمُونَ

(١) هو أبو سعيد الحسن بن يسار، تابعي، وإمام أهل البصرة، وأحد فقهاء عصره، توفي سنة ١١٠هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥/٢٢١.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٥/٢٨١.

(٣) مختلف في صحبته؛ عاشه عمر رضي الله عنه، على تكاليفه بالتشابه، فنفاه إلى البصرة، وأمر بعدم مجالسته ثم صلح حاله ففقعا عنه، وقد على معاوية رضي الله عنه، الإصابة لابن حجر، ٦/١٦٨.

(٤) فقد ضربه عمر رضي الله عنه، بثرجون نخل حتى دمى رأسه، رواه الدارمي في السنن، ١/٥٥ في المقدمة، باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والبدع.

الجعْد بن درهم<sup>(١)</sup>، وغيلان القدري<sup>(٢)</sup> وغيرهما، كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعيًّا، وهو لا يقبل الحق إما لهواه وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة، وضرر عليه وعلى المسلمين... والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف، وكان مقصود الداعي إلى البدعة بإضرار الناس، قوله بالعقوبة<sup>(٣)</sup>.

وبينَ شيخ الإسلام أن «الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرةهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأدبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتفع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنسع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنسع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتالف قوماً وبهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلُقُوا، كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعين في عشيرتهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهو لاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم

(١) هو من موالىبني مروان، وأصله من خراسان، سكن دمشق، أول من قال بخلق القرآن، قتله أمير الكوفة خالد القسري يوم عيد الأضحى، سنة ١٢٤هـ. البداية والنهاية لابن كثير، ٢٥٠/٦.

(٢) هو أبو مروان ابن مسلم الدمشقي، أحد البلاغة، ثاني من تكلم في القراء، أخذه من معبد الجهنمي، قتله هشام بن عبد الملك، سنة ١٠٥هـ. البداية والنهاية، ٢٥٢، ٣٤/٩. والأعلام للزركلي، ١٢٤/٥.

(٣) درء تعارض العقل والنقل، ٧/١٧٢.

كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح<sup>(١)</sup>. على أنه ينبغي أن يعلم أن الهجر عقوبة لدفع ضرر ناشئ عن بدعة غليظة أو معصية كبيرة، فلا يُهجر من كان مستترًا على معصية صغيرة، أو مسراً للبدعة غير مكفرة<sup>(٢)</sup>، أو من كانت بدعته فيما يسوع في الاجتهاد من المسائل الدقيقة، وقد أشار شيخ الإسلام إلى بعض هذه المسائل عند جوابه على مسألة رؤية الكفار ربهم في عرصات يوم القيمة، فقال: «ليست هذه المسألة فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة، فإن الذين نكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة وتابع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم، والناس بعدهم، في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة، كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفريدة»<sup>(٣)</sup>، ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجراً ولا تقاطعاً.. وكذلك ناظر الإمام أحمد أتوا من أهل السنة، في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة، حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة، إلى مسائل

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/٢٨، وانظر ٣٤٢/٢٢.

(٢) المرجع نفسه، ١٧٥/٢٤.

(٣) رواه مسلم وقد سبق تخرجه.

نظير هذه كثيرة<sup>(١)</sup>.. ومسائل الأحكام العملية أكثر، بل الخلاف فيها أشهر، ولم يتهاجر أئمة المسلمين في الفقه بسببها ولم يتقطعوا، وقد خطأ شيخ الإسلام الذين فهموا أن الهجر عام في جميع الأحوال، والذين أعرضوا عنه بالكلية، فقال: «إن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به وأجبات أو مستحبات، وفعلوا به محظيات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا به من هجرة من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيّعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك المنهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه، وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه»<sup>(٢)</sup>.

ويقرر شيخ الإسلام أن القتل عقوبة تعزيرية، ذهب إليها الإمام مالك<sup>(٣)</sup>، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم<sup>(٤)</sup>، تشرع في

(١) مجموع الفتاوى، ٥٠٢/٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢١٣/٢٨.

(٣) أشار أبو عمر ابن عبد البر في كتابه الكافي، ٢٨٠/٢، إلى أن مسألة قتل أهل الأفواه فيها اختلاف عن الإمام مالك، ويكون بعد استتابتهم.

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ١٢٢. ومجموع الفتاوى، ٣٤٧-٣٤٦/٢٨.

حق «الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك من فيه فساد، فإن النبي ﷺ قال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»<sup>(١)</sup>، وقال: «لشن أدركتُهم لأقتلنهم قتل عاد»<sup>(٢)</sup>.. وقال عمر رضي الله عنه لصبيخ بن عِسْلٍ: «لو وجدتُك محلولاً لضررتُ الذي فيه عيناك»<sup>(٣)</sup>.. ولأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه طلب أن يقتل عبد الله بن سبا<sup>(٤)</sup>، أول الرافضة، حتى هرب منه، ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض، فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قُتلوا، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة، ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداءً، لئلا يتتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام، ولهذا ترك عليٌّ قتلهم أول ما ظهروا، لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً، لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم<sup>(٥)</sup>.

وعقوبة القتل لا تدل على ردة أصحابها، فهو إنما «يقتل لكتف ضرره عن الناس، كما يقتل المخرب وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً،

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب التحرير على قتال الخوارج، ٧٤٧/٢، بلفظ: «إذا لقيتموهم فاقتلوهم».

(٢) رواه مسلم، وقد سبق تخرجه.

(٣) لم أقف عليه فيما تيسر لي من كتب الحديث والأثار.

(٤) هو رأس الطائفة السبئية، التي كانت تقول بالوهية علي رضي الله عنه، قيل: إنه كان يهودياً فاظهر الإسلام، أول ما جهر بيده في مصر، يقال له، ابن السوداء، مات سنة ٤٦هـ، البداية والنهاية لابن كثير، ٢٥٠/٧، الكامل لابن الأثير، ٧٦-٧٢/٣، والأعلام للزركي، ٨٨/٤.

(٥) مجموع الفتاوى، ٤٩٩/٢٨ - ٥٠٠.

فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لرده، وعلى هذا قتل غيلان  
القدري وغيره، قد يكون على هذا الوجه<sup>(١)</sup>، وتم هذه العقوبة بعد  
اليأس من صلاح الداعي إلى البدعة، وإقامة الحجة عليه، كما فعل  
المسلمون مع غيلان، فإنهم «ناظروه وبيتوا له الحق»، كما فعل عمر  
ابن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، واستتابه ثم نكث التوبية بعد ذلك  
فقتلوه، وكذلك علي رضي الله عنه، بعث ابن عباس رضي الله عنهم،  
إلى الخوارج فناذرهم، ثم رجع نصفهم، ثم قاتل الباقيين<sup>(٣)</sup>.  
كذلك فإن عقوبة الداعي، بأي نوع من العقوبات الزاجرة له  
ليست دليلاً على ما يلي:

١- استحقاقه للإثم، فإنه قد يكون العقاب معدوراً، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «يعاقب من دعا إلى بدعة تضر الناس في دينهم، وإن كان قد يكون معدوراً فيها في نفس الأمر، لاجتيازه أو تقليده»<sup>(٤)</sup>.

ب - سلب العدالة منه، فإنه قد يكون المُعاقب عدلاً أو رجلاً صالحًا، «ومن هذا هجر الإمام أحمد الذين أجابوا في الحنة - أي محنـة

<sup>(١)</sup> المترجم نفسه، ٢٢/٢٥٠. والسياسة الشرعية، ١٢٢.

(٢) هو تابعي جليل، وإمام فقيه، ولی إمارة المدينة في عهد الولید بن عبد الملك، وبويع بالخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك فملا الأرض عدلاً، مات بدير سمعان سنة ١٠١هـ. تنکرية الحفاظ للذهبی، ١١٨/١.

<sup>٢)</sup> درء تعارض العقل والنقل، ٧/١٧٣.

٤) مجموع الفتاوى، ٢٧٥/١٠.

القول بخلق القرآن - قبل القيد، ولن تاب بعد الإجابة، ولن فعل بدعة ما، مع أن فيهم أئمة الحديث والفقه والتصوف والعبادة، فإن هجره لهم والمسلمون معه، لا يمنع معرفة قدر فضلهم، كما أن الثلاثة الذين خلُقُوا، لما أمر النبي ﷺ المسلمين بهجرهم، لم يمنع ذلك ما كان لهم من السوابق، حتى قد قيل: إن اثنين منهمما شهدا بدرًا، وقد قال: «كَانَ اللَّهُ اطْلَعَ عَلَىٰ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>... فإن عقوبة الدنيا المشروعة من الهجران إلى القتل، لا يمنع أن يكون العاقب عدلاً أو رجلاً صالحاً<sup>(٢)</sup>.

أما غير الداعية من وقع في معصية أو بدعة، فإن حكمه حكم غيره من المسلمين، ولا أدل على ذلك مما وقع بين السلف من الصحابة والتابعين من اقتتال في الجمل وصيُّن، فإنهم كانوا «يوالى بعضهم بعضاً موالة الدين»، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بيتهם من القتال والتلاعن وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) جزء من حديث رواه البخاري، ٥/٢٩٧، في كتاب المغازي، باب غزوة القتال، ومسلم، ٤/١٩٤١، في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٠/٣٧٧.

(٣) المرجع نفسه، ٣/٢٨٥.

## الأصل الحادي عشر :

صحة الصلاة خلف المبتدع إذا لم يمكن الصلاة خلف المتبوع،  
وإذا أمكن ذلك فالمسألة محل خلاف بين أهل العلم.

فَصَلَّى شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا يَلِي :

١ - «يجوز للرجل أن يصلّي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك، خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً، باتفاق الأئمة الأربع وغيرهم<sup>(١)</sup> من أئمة المسلمين، وليس من شرط الاتّمام أن يعلم الإمام المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلّي خلف مستور الحال»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «لو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تتمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلّي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعى وأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وغيرهم»<sup>(٤)</sup>، لأن «الصلاحة في جماعة خير من صلاة

(١) المغني لابن قدامة، ٢٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٥١/٢٣.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٢/٣.

(٤) مجموع الفتاوى، ٣٥٢-٣٥٣/٢٣.

الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً... وال الصحيح أن يصلحها ولا يعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلح خلف الحجاج<sup>(١)</sup>، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد ابن عقبة<sup>(٢)</sup>، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم مرة الصبح أربعاء، ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: مازلنا معك منذ اليوم في زيادة، ولهذا رفعته إلى عثمان<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح البخاري أن عثمان رضي الله عنه، لما حصر صلى بالناس شخص، فسئل سائل عثمان، فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلى بالناس إمام فتنة، فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم<sup>(٤)(٥)</sup>.

ومن كره الصلاة خلف الإمام الراتب المبتدع، فإنما كره لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، والأصل أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتلي إماماً للمسلمين، وترك الصلاة خلفه يكون مشروعاً إذا

(١) روى النسائي ما يدل على ذلك في كتاب مناسك الحج، باب: الرواح يوم عرفة، ٢٥٢/٥.

(٢) هو أبو وهب ابن أبي معيط، أسلم يوم الفتح، استخلف عثمان رضي الله عنه، على الكوفة. ثم عزله، مات بالرقة في خلافة معاوية، رضي الله عنه، الإصابة لابن حجر، ٢١١/١٠.

(٣) رواه أحمد في المسند، ١٤٤/١، دون ذكر قول ابن مسعود رضي الله عنه، زرواه مسلم في كتاب الحجود، باب حد الخمر مع اختلاف يسيرة، ١٢٢/٢.

(٤) باختلاف يسيرة رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إمام المفتون والمبتدع، ٢٨٢/١.

(٥) مجموع الفتاوى، ٣٥٤-٣٥٢/٢٢.

حق مصلحة، مثل أن يُؤثِّر هذا في توبته أو عزله، أو انتهاء الناس عن مثل ذنبه، ولم يفت المأمور التارك جمعة ولا جماعة، فمن فوت ذلك من أجل البدعة، كان مبتدعاً مخالفًا للصحابة<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم.

٣ - «تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً أو مبتدعاً، وأمكن أن يصلى خلف عدل، فقيل: تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقاً، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وقيل لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا التفصيل «إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم، فاما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس، مثل مسألة الحرف والصوت -في صفة الكلام- ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً، وكلهما جاهل متاؤل، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس، فاما إذا ظهرت السنة وعلمت، فخالفها واحد، فهذا هو الذي فيه النزاع»<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع نفسه، ٢٥٤/٢٢.

(٢) المتفق لابن قدامة، ٢٠/٣.

(٣) المرجع نفسه، ١٧/٣، ١٩-١٧.

(٤) مجموع الفتاوى، ٣٦٠/٢٣.

(٥) المرجع نفسه، ٢٥٦/٢٢.

## الأصل الثاني عشر :

### قبول توبه الداعي إلى البدعة .

يذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن البدعة مهما غلظت، ذنب من الذنوب، وما من ذنب إلا ويففره الله تعالى، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فُلِّيَّعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَوْا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣)، فائلاً: هي آية عظيمة جامدة، من أعظم الآيات نفعاً، وفيها رد على طائف، رد على من يقول: إن الداعي إلى البدعة لا تقبل توبته، ويحتاجون بحديث إسرائيلي، فيه «أنه قبل لذلك الداعية: فكيف بمن أضللت»<sup>(١)</sup>، وهذا ي قوله طائفة من يننسب إلى السنة والحديث، وليسوا من العلماء بذلك، كأبي علي الأهوازي<sup>(٢)</sup> وأمثاله، من لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة، وما يصح به وما لا يصح به، بل يرونون كل ما في الباب محتاجين به، وقد حكى هذا طائفة قولاً في مذهب أحمد أو رواية عنه، وظاهر مذهبهم مع مذهب سائر أئمة المسلمين، أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعي إلى الكفر، وتوبة من فتن الناس عن دينهم، وقد تاب قادة الأحزاب، مثل أبي سفيان بن حرب<sup>(٣)</sup>، والحارث بن هشام<sup>(٤)</sup>، وسهيل بن عمرو<sup>(٥)</sup>،

(١) لم أقف على هذا الحديث فيما تيسر لي من كتب الحديث والأثار.

(٢) هو الحسن بن علي المقرري، صاحب التصانيف، مقرئ الشام، توفي سنة ٤٤٦هـ. ميزان الاعتدال للذهبي، ٥١٢/١.

(٣) هو صغر بن حرب بن أبيه القرشي، أسلم عام الفتح، وشهد حذباً والطائف، مات سنة ٣٤هـ. الإصابة لأبن حجر، ١٢٨/٥.

(٤) هو أبو عبد الرحمن المخزومي القرشي، أسلم يوم فتح مكة، مات في طاعون عمواس، سنة ١٧هـ. الإصابة لأبن حجر، ١٨١/٢.

(٥) هو القرشي العامري، أسلم عام فتح مكة، هو الذي تولى أمر صلح الحبيبة عن المشركين، كان خطيباً مفوّقاً، مات بالطاعون سنة ١٨هـ. الإصابة لأبن حجر، ٢٨٧/٤.

وصفوان بن أمية<sup>(١)</sup>، وعكرمة بن أبي جهل<sup>(٢)</sup>، وغيرهم بعد أن قُتل على الكفر بدعائهم من قُتل، وكانوا من أحسن الناس إسلاماً، وغفر الله لهم، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا مِنْ قَرْفَلَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨) .. عمرو بن العاص<sup>(٣)</sup> كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والإبداء للمسلمين، وقد قال له النبي ﷺ لما أسلم: «يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يَجُبُ ما كَانَ قَبْلَهُ؟»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> .. ومن البدع الغليظة التي نص شيخ الإسلام ابن تيمية على قبول توبة التائب منها، بدعة سب الصحابة<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهم، وبذلة الاتحادية ووحدة الوجود<sup>(٧)</sup>.

وقد بين شيخ الإسلام رحمه الله غلط من ذهب إلى أن توبة الداعي إلى البدعة لا تُقبل، من جهة الدليل من الكتاب والسنّة، فإن الله بين في كتابه أنه يتوب على أئمة الكفر، الذين أهمّ عظم من أئمة البدع، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَّوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلَّفَّرِيق﴾ (البروج: ١٠) .. قال الحسن: «انظروا إلى هذا الكلام، عندّوا أولياء وفتّوهم، ثم هو يدعوهم إلى التوبة»<sup>(٨)</sup> .. وقال تعالى عن المشركين: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَنَّ الْأَثْمَرَ لَهُمْ فَاقْتَلُو أَلْمَسِرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَاقْعِدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنَّوْا الزَّكُورَ فَخَلُو أَسْبِلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبه: ٥) .. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظِّنَنُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ وَمَا مِنْ

(١) هو أبو وهب الجمحي، أسلم بعد حنين، وأقام بمكة حتى مات فيها مقتل عثمان رضي الله عنه. الإصابة لأبن حجر، ١٤٥/٥.

(٢) هو القرشي المخزومي، أسلم علم الفتح، وشارك في قتال أهل الردة، استشهد في الجهاد بائندين. الإصابة لأبن حجر، ٣٧/٧.

(٣) هو القرشي السهوي، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، شارك في فتح الشام، وافتتح مصر، مات سنة ٤٢ هـ. الإصابة لأبن حجر، ١٢٢/٧.

(٤) رواه أحمد باختلاف يسرين، ١٩٩/٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٥١/٩: رجال ثقات.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٤-٢٣/١٦. (٦) المرجع نفسه، ٢٩٠/٢. (٧) المرجع نفسه، ٣٥٨/٢.

(٨) أورده ابن كثير في تفسيره، ٤٩٧/٤.

إِنَّهُ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنْ لَّمْ يَنْهَا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
 مِنْهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ  
 عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ (المائدة: ٧٣-٧٤) .. وأما السنة فإنها دلت على قبول توبة  
 القاتل، كما في حديث «الذى قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل هل له من  
 توبة، فدلل على رجل عالم، فقال: نعم، ومن يحوال بينه وبين التوبة»<sup>(١)</sup> ..  
 والقتل من الذنب الكبيرة، ثم إنه ليس في الكتاب والسنة ما ينافي ذلك  
 ولا نصوص الوعيد، بل علم يقيناً أن كل ذنب فيه وعید، فإن لحقوق الوعيد به  
 مشروط بعدم التوبة، إذ نصوص التوبة مبينة لتلك النصوص، كالوعيد في  
 الشرك وأكل الربا<sup>(٢)</sup>.

ووجه رحمة الله أقوال القاتلين بعدم قبول توبة الداعي إلى البدعة بما يلي:

أ - من قال: توبة الداعي غير مقبولة، فيعني: أن التوبة المجردة تُسقط حق  
 الله في العقاب، دون حق المظلومين<sup>(٣)</sup>.

ب - ومن قال: البدعة لا يُتاب منها، فيقصد بذلك: «أن المبتدع الذي  
 يتخد ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله، قد زُين له سوء عمله فرأه حسناً، فهو  
 لا يتوب مادام يراه حسناً، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه، أو  
 بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب، ليتوب ويفعله، فمادام يرى  
 فعله حسناً، وهو سيء في نفس الأمر، فإنه لا يتوب»<sup>(٤)</sup>.

ج - ومن قال: إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة، فإنه يقصد:  
 إنه «لا يتوب منها، لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاتب عليه، كما  
 يتوب على الكافر»<sup>(٥)</sup>.

وهكذا فما ورد مما يدل على عدم قبول التوبة، فمحمول على تلك  
 المعانى، أو أن قاتلي تلك الأقوال قالوها على وجه التغليظ على أهل البدع،  
 لتنفير الناس من البدع، وذلك لقوة دليل من يقول بقبول التوبة.

(١) متفق عليه، رواه البخاري بلفظ آخر في كتاب الأنبياء، باب، ٤/٥، ومسلم، ٢١١٨/٤، في كتاب التوبة، باب:  
 قبل توبة القاتل.

(٢)، (٣) مجموع الفتاوى، ١٨٦/١٨، ١٨٧-١٨٦/١٨. (٤) مجموع الفتاوى، ٩/١٠، ٦٨٤/١١. (٥) المرجع نفسه، ٦٨٤/١١.

## الخاتمة

وبعد هذا، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية استطاع بتحرير هذه الأصول:

- ١ - أن يقيم ميزان القسط في وزن أقوال المبتدعة وآرائهم، وأن يضبط به الحكم عليها، بحيث يقبل منها ما وافق الحق، ويرد منها ما خالفه.
- ٢ - أن يظهر منهج أهل السنة والجماعة في الحكم على المبتدعة، وأن يبين أنه قائم على العدل والعلم، من غير مداهنة في باطل، ولا غلط في حق.
- ٣ - أن ييسر لأهل العلم سبيل الانتهاء إلى أحكام دقيقة ومنضبطة، وسلمة من الظلم والجهل، يردون إليها الجزئيات قبل إصدار أحكامهم، ويعلمون بها حقيقة الأقوال والآراء، وما تستحقه من أحكام.
- ٤ - أن يدفع الفساد الناشئ عن مخالفة منهج العدل والعلم في الحكم على المبتدعة، من الواقع في الظلم والكذب، والإساءة إلى الناس، وبخس حقوقهم، والتخييب في الأحكام والمناهج، وإحداث الفرقة والبغضاء، وإثارة الفتن والعداوات، إلى غير ذلك من العظام.

فما أحوج طلاب العلم إلى دراسة هذه الأصول وتمعنها، والاستفادة منها علمياً وعملياً.. فإنها رسمت المسلك العدل الذي أمر به القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُونُوا فَوَّزِيْنَ لِلَّهِ شَهِيْدَهُمْ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِدُهُمْ مَنْكُمْ شَنَعَنْ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُو أَعْدِلُو أَهُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَقْرَبُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على الهدى الأمين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	<b>* تقديم بقلم الأستاذ عمر عبید حسنہ</b>
٣٧	<b>* مقدمة</b>
٤٣	<b>* ترجمة شیخ الإسلام ابن تیمیة</b>
٥٠	<b>* مفهوم السنة والبدعة عند ابن تیمیة</b>
٦٥	<b>* الأصول :</b>
٦٧	الأصل الأول: الاعتذار لأهل الصلاح والفضل عما وقعوا فيه من بدعة عن اجتهاد، وحمل كلامهم المحتمل على أحسن محمل ..
٧١	الأصل الثاني: عدم تأثيم مجتهد إذا أخطأ في مسائل أصولية أو فرعية، وأولى من ذلك عدم تكفيره أو تفسيقه ..
٧٨	الأصل الثالث: عذر المبتدع المجتهد، لا يقتضي إقراره على ما أظهره من بدعة، ولا إباحة اتباعه، بل يجب الإنكار عليه فيما يسوغ إنكاره، مع مراعاة الأدب في ذلك ..
٨٢	الأصل الرابع: عدم الحكم على من وقع في بدعة، أنه من أهل الأهواء والبدع، ولا معاداته بسببها، إلا إذا كانت البدعة مشتهرة مغلظة عند أهل العلم بالسنة ..
٨٧	الأصل الخامس: لا يُحکم بالهلاك جزماً على أحد خالف في الاعتقاد أو غيره، ولا على طائفة معينة بأنها من الفرق الضالة الشتين والسبعين، إلا إذا كانت الخالفة غليبة ..

الصفحة	الموضوع
٩١	<b>الأصل السادس:</b> التحري في حال الشخص المعين المرتكب لوجب الكفر أو الفسق، قبل تكفيه أو تفسيقه، بحيث لا يُكفر أحد ولا يُفسق إلا بعد إقامة الحجة عليه .....
١٠١	<b>الأصل السابع:</b> الحرص على تأليف القلوب واجتماع الكلمة وإصلاح ذات البين، والحد من أن يكون الخلاف في المسائل الفرعية العقدية والعملية، سبباً في نقض عرى الأخوة والولاء والبراء بين المسلمين .....
١١٠	<b>الأصل الثامن:</b> الإنصاف في ذكر ما للمبتداة من محامل ومذام، وقبول ما عندهم من حق، ورد ما عندهم من باطل، وأن ذلك سبيل الأمة الوسط .....
١٢٤	<b>الأصل التاسع:</b> رعاية شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمر بالسنة والنهي عن البدعة، وتقديم الأهم في ذلك ..
١٣٣	<b>الأصل العاشر:</b> مشروعية عقوبة الداعي إلى البدعة بما يحقق الزجر والتأديب والمصلحة، لأن ضرره متعد إلى غيره، بخلاف المسر فإنه تُقبل علانيته ويوكّل سره إلى الله تعالى .....
١٤٢	<b>الأصل الحادي عشر:</b> صحة الصلاة خلف المبتدع إذا لم يمكن الصلاة خلف التابع، وإذا أمكن ذلك فالمسألة محل خلاف بين أهل العلم .....
١٤٥	<b>الأصل الثاني عشر:</b> قبول توبة الداعي إلى البدعة .....
١٤٩	<b>* الفهرس</b> .....

## **أحمد بن عبد العزيز بن محمد الخلبي**

- \* ولد عام ١٣٧٨ هـ، بالأحساء (المملكة العربية السعودية).
- \* حصل على درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية بمرتبة الشرف الأولى عام ١٤١٢ هـ ، من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- \* يعمل أستاذًا مساعدًا للثقافة الإسلامية في قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء.
- \* له العديد من المؤلفات، من أهمها :
  - ثقافة الطفل المسلم .. مفهومها وأسس بنائها.
  - المسؤولية الأخلاقية والجزاء عليها .. دراسة مقارنة.
  - أحكام التحليل بالذهب والفضة للرجال والنساء والأطفال.
  - حق الإنسان في الحياة .. دراسة مقارنة.
  - جهود أبي الحسن الندوبي في الفكر الإسلامي المعاصر.
- \* وله تحت النشر :
  - أمن البيئة في الإسلام .
  - الابتلاء في حياة المؤمن.